الأحكام الوسطى

من حديث رسول الله ﷺ

(في لوازم الشرع وأحكامه، وحلاله وحرامه، وضروب من الترغيب والترهيب والرقائق والحكم والمواعظ والأدعية والأذكار، وأحاديث في معان أخر)

تأليف

الإمام الحافظ عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي

المتوفى ٥٨٢ هـ

ابن الخراط

اعتنى به وعلق عليه

علي إبراهيم مصطفى

الجزء الأول

دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKI

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: **AL-ʾAḤKĀM AL-WUSṬĀ**	**الكتاب**	: **الأحكام الوسطى**
Classification:	Prophetic Hadith and jurisprudence	**التصنيف**	: حديث وفقه
Author	: Imām ʿAbdul-Ḥaqq al-ʾIšbīli	**المؤلف**	: الإمام عبد الحق الإشبيلي
Editor	: ʿAli Ibrāhīm Muṣṭafā	**المحقق**	: علي إبراهيم مصطفى
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	**الناشر**	: دار الكتب العلميـــة – بيروت
Pages	: 1184 (2 volumes)	**عدد الصفحات**	: 1184 (جزءان)
Size	: 17*24	**قياس الصفحات**	: 17*24
Year	: 2010	**سنة الطباعة**	: 2010
Printed in	: Lebanon	**بلد الطباعة**	: لبنـــان
Edition	: 1st	**الطبعة**	: الأولى

DKi
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel: +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

ISBN 978-2-7451-6174-1

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد؛

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد، فإن سنة المصطفى هي أحد الوحيين وثاني الأصلين، إن الله وفق لها حفاظًا عارفين، وجهابذة عالمين، وصيارفة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، دعا رسول الله ﷺ لحملتها بالنضرة، فقال:

«نضر الله امرأً سمع منَّاحديثًا فحفظه حتى يبلغه، فرب مبلغ أحفظ له من سامع»(١).

ولذا شَرُفَ أهل الحديث بحملها، وعلت رتبهم بخدمتها وتبليغها، فنشطوا في القرون الثلاثة الأولى لاختراع طرقٍ متنوعة لجمعها وترتيبها، وقواعد لتحملها وأدائها، وضوابط لتحديد درجات المقبول منها والمردود، فصنفت الدواوين كالصحاح والسنن والمسانيد والجوامع والمعاجم والمصنفات والموطآت ...؛ حرصًا على حفظها، وخوفًا عليها من الضياع.

ولما كان معرفة شرع الله يعتمد على معرفة الحلال والحرام فإن الله لم يُخل الأرض من قائم بحجة، وداعٍ إليه على بصيرة، لكي لا تبطل حجج الله وبيناته، فهم كما وصفهم عليّ : «أولئك هم الأقلون عددًا الأعظمون عند الله قدرًا، هجم بهم العلم على حقيقة الأمر، فاستلانوا ما استوعره المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، صحبوا الدنيا بأبدان قلوبها معلقة بالآخرة».

وحتى ترقى النفوس إلى مصاف أولئك، لا بد من تزكيتها وتطهيرها ولا يمكن لها أن تصل إلا من خلال أمرين لا ثالث لهما: العلم النافع والعمل الصالح.

وفي زمننا هذا كثرت الأهواء، وتشعبت الآراء، وافترقت الأحزاب، واختلفت الجماعات، وكلٌّ يدعي أن ما هو عليه هو الحق المبين، وأن ما سواه هو الضلال البعيد، ويقيمون على ذلك دلائل وبراهين من آرائهم، وحججًا من أفكارهم، ويدَّعي خصومهم مثل ذلك، فكلٌّ بكلٍّ معارض، وبعض لبعض مناقض، وليس فيه شفاء عليل، ولا إرواء غليل، فأين الحق؛ ومع من الهدى؟ وما هو المورد الفرات؟ وما هو المرجع والمقياس والميزان؟!.

لا شك أن إجابة الحصيف، الموفق للهدى هي: كتاب الله العزيز الحميد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الذي تولى تعالى حفظه بنفسه حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ونقل إلينا كاملًا متواترًا.

وسنة نبيه محمد ﷺ حيث هيأ الله تعالى لها حفاظًا عارفين، وجهابذة عالمين،

---

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤٣٧/١)، والترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود، وأطال ابن عبد البر في ذكر طرقه في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٥/١ - ١٩١).

وصيارفة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

فتنوعوا في تصنيفها، وتفننوا في تدوينها، حرصًا على حفظها وخوفًا من ضياعها.

وبعد:

فبين يدي القارئ الكريم كتاب نفيس يضاف إلى مكتبة الفقه خاصة، وإلى المكتبة الحديثية عامة ألا وهو: «**الأحكام الوسطى**» للإمام عبد الحق الإشبيلي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث جمع فيه مؤلفه أدلة الأحكام الشرعية.

فتعرض الإمام لمسائل الأحكام ذاكرًا أدلة كل مسألة من السُّنة النبوية فعلية كانت أو قولية، متبعًا ذلك بآثار السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

ولم يكن لحافظ مثل عبد الحق الإشبيلي على سعة علمه أن يذكر رواية ويتركها على علتها، ويترك المطالع حبيس هذه الرواية لا يدري صحتها من ضعفها بل ذهب يسوق الروايات وطرقها وأقوال سابقيه مبينًا صحتها من ضعفها وشاهد كل قولٍ.

ومن هنا نستطيع القول بلا تردد، وعن قناعة تامة: أن كتاب «الأحكام الوسطى» للإمام عبد الحق الإشبيلي من أهم الكتب المؤلفة في بابه، إذ ندرت الكتب المحققة في شرح أحاديث الأحكام، فيعتبر الكتاب عمدة في بابه إن لم يكن أهم الكتب وهو كذلك أجمعها وأوسعها وأكثرها فوائد وأتمها استيفاء للمقاصد.

فالكتاب قد حوى بين طياته جملة وافرة من أحاديث الأحكام والتي عليها مدار الحلال والحرام، بحيث لا يكاد يفوته من ذلك إلا النزر اليسير.

وقبل الدخول إلى موضوع الكتاب وأبوابه لا بد أن نتعرف على هذا الإمام العَلَم من خلال ترجمة موجزة نقف من خلالها على قدر هذا الإمام.

* * *

ترجمة الإمام الحافظ عبد الحق الإشبيلي

كما في «سير أعلام النبلاء» للذهبي [1]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ مترجمًا له:

«الإمام الحافظ البارع المجود العلامة: أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبدالله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف في زمانه بابن الخراط.

مولده فيما قيده أبو جعفر بن الزبير سنة أربع عشرة وخمس مائة.

حدث عن: أبي الحسن شريح بن محمد، وأبي الحكم بن برجان، وعمر بن أيوب، وأبي بكر بن مدير، وأبي الحسن طارق بن يعيش، والمحدث طاهر بن عطية، وطائفة.

سكن مدينة بجاية وقت الفتنة التي زالت فيها الدولة اللمتونية بالدولة المؤمنية ، فنشر بها علمه، وصنف التصانيف، واشتهر اسمه، وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان، وله أحكام كبرى قيل هي بأسانيده، فالله أعلم.

وولي خطابة بجاية.

ذكره الحافظ أبو عبد الله البلنسي الأبار، فقال: كان فقيهًا حافظا، عالمًا بالحديث وعلله، عارفًا بالرجال، موصوفًا بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا، مشاركًا في الأدب وقول الشعر، قد صنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى، وسبقه إلى مثل ذلك الفقيه أبو العباس بن أبي مروان الشهير بلبلة، فحظي الإمام عبد الحق دونه.

---

(١) (١٩٨/٢١)، وانظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (١٣٥٠/٤)، و« العبر» (٢٤٣/٤)، و«شذرات الذهب» (٢٧١/٤)، و«عنوان الدراية» للغبريني (ص ٤٢)، و«بغية الملتمس» (ص ٣٩١)، و«مرآة الجنان» (٤٢٢/٣).

قلت: وعمل «الجمع بين الصحيحين» بلا إسناد على ترتيب مسلم، وأتقنه، وجوده.

قال الأبار : وله مصنف كبير جمع فيه بين الكتب الستة، وله كتاب «المعتل من الحديث» وكتاب «الرقاق» ومصنفات أخر.

قلت: وله كتاب «العاقبة» في الوعظ والزهد.

وقال الأبار: وله في اللغة كتاب حافل ضاهى به كتاب «الغريبين» لأبي عبيد الهروي.

حدثنا عنه جماعة من شيوخنا.

وقال: ولد سنة عشر وخمس مائة، وتوفي ببجاية بعد محنة نالته من قبل الدولة في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وخمس مائة.

قلت: روى عنه: خطيب بيت المقدس أبو الحسن علي بن محمد المعافري، وأبو الحجاج ابن الشيخ، وأبو عبد الله بن نقيمش، ومحمد بن أحمد بن غالب الأزدي، وأبو العباس العزفي ، وآخرون.

وصنف الحافظ القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الحميري الكتاني الفاسي المشهور بابن القطان كتابا نفيسًا في مجلدتين سماه:«الوهم والإيهام فيما وقع من الخلل في الأحكام الكبرى لعبد الحق» يناقشه فيه فيما يتعلق بالعلل وبالجرح والتعديل، طالعته، وعلقت منه فوائد جليلة.

ومن مسموع الحافظ عبد الحق «صحيح مسلم» يحمله عن أبي القاسم بن عطية، قال: أخبرنا محمد بن بشر، قال: أخبرنا أبو علي بن سكرة الصدفي، أخبرنا أبو العباس بن دلهاث العذري، أخبرنا الرازي بإسناده.

فهذا نزول بحيث إن ابن سكرة في إزاء المؤيد الطوسي، وشيخنا القاسم الإربلي في طبقة ابن بشر هذا، وصاحبه ابن عطية ونحن في العدد سواء، فكأن عبد الحق سمعه من المزي والبرزالي والله أعلم.

قد أنبأنا ب «الأحكام الصغرى» الإمام أبو محمد بن هارون في كتابه إلينا من المغرب، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي نصر بسماعه من المصنف أبي محمد عبد الحق.

قال ابن الزبير في ترجمة عبد الحق: كان يزاحم فحول الشعراء، ولم يطلق عنانه في نطقه.

قلت: ما أحلى قوله وأوعظه إذ قال:

إن فـــي المــوت والمعــاد لـــشغلا ادكـــارًا لـــذي النهـــى وبلاغـــا

فاغتـــنم خطتـــين قـــبل المـــنايا صـــحة الجـــسم يـــا أخـــي والفـــراغا

* * *

عملي في الكتاب

تم العمل في هذا السفر المبارك على النحو التالي:

أولًا: قمت بضبط الكتاب ومقابلته على النسخة المطبوعة وإصلاح ما فيها من أخطاء وذلك بالرجوع إلى كتب السُّنة والمصادر التي ينقل منها الحافظ عبد الحق الإشبيلي.

ثانيًا: التعليقات أتت مبسطة دون إثقال إلا فيما لا بد منه فأتت كالتالي:

* ما كان في «الصحيحين» أو أحدهما اكتفينا بالعزو إليهما.

* ما كان خارج «الصحيحين» اكتفينا بعزوه إلى ما عزاه إليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي.

وأخيرًا ...

فهذا هو كتاب «الأحكام الوسطى» أقدمه لطلبه العلم ومحبي السنة العاملين بها، قد بذلت فيه الطاقة واستفرغت الوسع من أجل إخراجه بما يتناسب وخدمة الكتاب.

فما كان من خطأ أو سهو فمني ونلتمس فيه العذر، وما كان من توفيق فمن الله وحده.

والله من وراء القصد

وفي النهاية أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، والصلاة والسلام على عبده المصطفى، ورسوله المجتبى وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تم الفراغ من التعليق عليه ليلة الجمعة الموافق الخامس من شهر ربيع الأول لسنة ألف وأربعمائة وتسع وعشرين من هجرة المصطفى ﷺ.

وكتبه

علي إبراهيم مصطفى

القاهرة - مدينة نصر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الفقيه المحدث الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي رحمه الله تعالى:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والتسليم على محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلى جميع عباد الله الصالحين.

أما بعد:

وفقنا الله وإياك، فإني جمعت في هذا الكتاب مفترقًا من حديث رسول الله ﷺ، في لوازم الشرع وأحكامه، وحلاله وحرامه، وفي ضروب من الترغيب والترهيب، وذكر الثواب والعقاب، إلى غير ذلك من الآداب والرقائق والحكم والمواعظ، وفنونًا من الأدعية والأذكار، وجملًا في الفتن والأشراط، وأحاديث في معان أخر، مع نُبَذٍ من التفسير، مما يكسب حافظه العلم الكثير، والعامل به الحظ الخطير، والملك الكبير.

ونقلتها من كتب الأئمة المشهورين، والجلة السابقين، سُرُج الدين، وهداة المسلمين:

أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي.

وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري.

وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي.

وأضفت إلى ذلك أحاديث من كتب أخر، أذكرها عند ذكر الحديث منها، أو

أذكر أصحابها أو المشهور برواية ذلك الحديث الذي أخرج، مثل أن أقول: ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة، أو ذكر ابن أبي شيبة، أو وروى وكيع بن الجراح، أو فلان، وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لغيره عن صاحب، ثم أقول: وعنه، أو وعن فلان وأذكر ذلك الصاحب أو صاحب آخر، فإنما كل ذلك لمسلم، أو من الكتاب الذي أذكر أولًا، حتى أسمي غيره، وربما تخللها كلام في رجل أو في شيء ما.

وإذا قلت: وفي رواية أخرى أو وفي طريق أخرى، ولا أذكر الصاحب، فإنه من ذلك الكتاب، وعن ذلك الصاحب، عن النبي ﷺ.

وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لسواه، ثم أقول: زاد البخاري كذا وكذا، أو زاد فلان كذا وكذا، ولم أذكر الصاحب ولا النبي ﷺ، فإنه عن ذلك الصاحب عن النبي ﷺ، وإن كانت الزيادة عن صاحب آخر ذكرت الصاحب وذكرت النبي ﷺ، وربما ذكرت الزيادة، وقلت: خرجها من حديث فلان، ولم أذكر النبي ﷺ، ولكنها عن النبي ﷺ، وإن كان حديثًا كاملًا ذكرت الصاحب، وذكرت النبي ﷺ، بحسب ما اتفق من التطويل أو الاختصار، وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلًا على صحته.

هذا فيما أعلم، ولم أتعرض لإخراج الحديث المعتل كله، وإنما أخرجت منه يسيرًا مما عمل به، أو بأكثره عند بعض الناس، واعتمد عليه وفزع عند الحاجة إليه، والحديث السقيم أكثر من أن أتعرض له، أو أشتغل به، وبعض هذه الأحاديث المعتلة ورد من طريق واحد فذكرته منها وربما بينته، ومنها ما ورد من طريقين أو أكثر، فذكرت منها ما أمكن، وأضربت عن سائرها، ومنها ما لم أُحص طرقه، ولو أردت ذلك لم أقدر عليه، ولا وجدت سبيلًا إليه، لضيق الباع، وقلة الاتساع، مع ما أكرهه أيضًا من التكرار، وأرغب فيه من التقريب والاختصار.

وكثيرًا ما أخذت من كتاب أبي أحمد بن عدي الجرجاني حديثًا تعليلًا، وكذلك من كتابي أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، كتاب «السنن» وكتاب «العلل»، وأخذت كلامًا كثيرًا في التجريح والتعليل من كتاب أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ومن كتاب غيره، وربما أخذت حديثًا من كتاب وتعليلًا من كتاب آخر، وكلامًا في رجل، وقد بينت ذلك في بعض المواضع.

وأكثر ما أذكر من العلل ما يوجب حكمًا، ويثبت ضعفًا، ويخرج الحديث من العمل به إلى الرغبة عنه والترك له، أو إلى الاعتبار بروايته، مثل القطع، والإرسال، والتوقيف، وضعف الراوي، والاختلاف الكثير في الإسناد، وليس كل إسناد يفسده الاختلاف.

وليس الإرسال أيضًا علة عند قوم، إذا كان الذي يرسله إمامًا، ولا التوقيف علة عند آخرين، إذا كان الذي يسنده ثقة.

وضعف الراوي علة عند الجميع وضعف الراوي يكون بالتعمد للكذب، ويكون بالوهم، وقلة الحفظ، وكثرة الخطأ وإن كان صادقًا، ويكون بالتدليس وإن كان ثقة فيحتاج حديثه إلى النظر، ويكون أيضًا لجَرحه أخرى مما تسقط العدالة أو توهنها، أو برأي يراه الراوي، ومذهب يذهب إلىه مما يخالف السنة، ويفارق الجماعة، وقد يكون داعية إلى مذهبه ذلك، وقد يكون يعتقده ويقول به ولا يدعو إليه، وبينهما عند بعضهم فرق.

وللكلام في هذا موضع آخر، وإنما أذكر في هذا الكتاب كلام الأئمة في الراوي مختصرًا، وإذا ذكرته في موضع، وذكرت الكلام فيه، ووقع ذكره في موضع آخر، ربما ذكرت من تكلم فيه، وربما ذكرت ضعفه خاصة، وربما ذكرت الجرحة في بعض المواضع، وربما قلت: لا يصح هذا من قبل إسناده، اتكالًا على شهرة الحديث في الضعف، وإنما أعلل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهي أو يتعلق به حكم، وأما ما سوى ذلك فربما كان في بعضها سمح، وليس منها شيء عن متفق على تركه فيما أدري وليس فيها أيضًا من هذا النوع إلا قليل.

ولعل قائلًا يقول: قد كان فيما جمع أبو القاسم الزيدوني رحمة الله عليه يريحك من تعبك ويغنيك عن نصبك فما فائدتك فيما قصدت، وما الفائدة التي تعود عليك بهذا الذي جمعت.

فأقول والله المستعان: إن لكل أحد رأيًا يراه، وطريقًا يلتمسه ويتوخاه، وإن أبا القاسم أخذ الأحاديث غثها وسمينها وصحيحها وسقيمها، فأخرجها بجملتها، ولم يتكلم في شيء من عللها، إلا في الشيء اليسير، والنادر القليل، وقد ترك أحاديث في الأحكام لم يخرجها، إذ لم تكن في الكتب التي أخرج حديثها، وإن كان فيها

أحاديث معتلة فقد أخرج أمثالها في الوهن، وتلك الأحاديث التي ترك قد أخرجت منها ما يسر الله ﷻ به، وما كان منها فيه علة قد ذكرها، كما فعلت في سائر ما في الكتب من الحديث المعتل مما أخرجته منها، إلا أن تكون العلة لا توهن الحديث لضعفها، وقلة القائلين بها.

وأيضًا فإن أبا القاسم عمد إلى الحديث فأخرجه من كتب كثيرة وترجم عنه بأسماء عديدة، ولم يذكر إلا لفظًا واحدًا، ولم يبين لفظ من هو، ولا من انفرد به، وقلَّ ما يجيء الحديث الواحد في كتب كثيرة، إلا باختلاف في لفظ أو معنى، أو زيادة أو نقصان، ولم يبين هو شيئًا من ذلك، إلا في القدر القليل، في الحديث من المائة، أو في كثير، أو فيما كان من ذلك، وليس الاختلاف في اللفظ مما يقدح في الحديث إذا كان المعنى متفقًا، ولكن أولى أن ينسب كل كلام إلى قائله، أو إلى الناطق به.

وأما ما كان في الحديث من اختلاف معنى أو زيادة أو نقصان، فإنه يحتاج إلى تبيين ذلك وتمييزه، وتهذيبه وتخليصه، حتى يعرف صاحب الحكم الزائد والمعنى المختلف، وإنما ترجم على الحديث الواحد بما ترجم عليه من الكتب، ليعرف شهرة الحديث وإخراج الناس له، وعمدت أنا إلى الحديث فأخرجته من كتاب واحد وبلفظ واحد، وكذلك ذكرت الزيادة من كتاب واحد، وبلفظ واحد ليعرف صاحب اللفظ ويتميز صاحب النص، وتقع نسبة الحديث إليه صحيحة.

وأما الحديث إذا جاء من طريق واحد صحيح، ولم يجئ ما يعارضه فإنه يوجب العمل، وتلزم به الحجة، كما يوجب العمل وتلزم به الحجة إذا جاء من طرق كثيرة، وإن كانت النفس إلى الكثرة أميل وبها أطيب إذا كانت الكثرة إنما اجتمعت ممن يوثق بحديثه، ويعتمد على روايته.

إنَّ ذِكْر الحديث في مواضع كثيرة، ومجيئه في دواوين عديدة، وشهرته عند الناس لا يخرجه عن منزلته، ولا ترفعه عن درجته في الحقيقة، وإنه إذا رجع إلى طريق واحد حكم له بحكم الواحد، فإن كان صحيحًا حكم له بحكم الصحيح، وإن كان سقيمًا حكم له بحكم السقيم، لأن الفرع لا يطيب إلّا بطيب الأصل، وكما أن

التواتر إذا رجع إلى آحاد حكم له بحكم الآحاد، إلا أن يكون الإجماع على عمل يوافق حديثًا معتلًا، فإن الإجماع حكم آخر وهو الأصل الثالث الذي يرجع إليه، وليس ينظر حينئذ إلى علة الحديث، ولا لضعف الراوي ولا لتركه.

ولم يشتهر بالصحة من الكتب التي أخرج أبو القاسم حديثها، إلا كتابا الإمامين، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمة الله عليهما، وسائرها لم يعرف بالصحة، ولا اشتهر بها، وإن كان فيها من الصحيح ما لم يجئ في الكتابين، كما أن فيها من السقيم ما يحتاج إلى الكلام فيه، والتنبيه عليه والتمييز له، وإلا كان قارئه والعامل به يسير في ظلماء، ويخبط في عشواء، مع أن أحاديث في الكتابين قد تكلم فيها، ولم يسلم لصاحبها إخراجها في جملة الصحيح، وإن كان ذلك الاعتراض لا يخرج الكتابين عن تسميتهما بالصحيحين، ومع أن بعض الكلام في تلك الأحاديث تعسف وتشطط ولا يصغي إليه ولا يعرج عليه.

وقد أخرجت في هذا الكتاب أحاديث قليلة من كتاب، وتركتها في كتاب أشهر من الكتاب الذي أخرجتها منه، ثم نبهت على كونها في ذلك الكتاب المشهور، وإنما فعلت ذلك لزيادة في الحديث، أو لبيانه أو لكماله وحسن سياقه، أو لقوة سند في ذلك الحديث على غيره، ومنها ما فعلته نسيانًا ونبهت على الكل، وقد يكون حديثا بإسناد صحيح، له إسناد آخر أنزل منه في الصحة، لكن يكون لفظ الإسناد النازل أحسن مساقًا أو أبين، فآخذه لما فيه من البيان وحسن المساق، إذ المعنى واحد، وإذ هو صحيح من أجل الإسناد الآخر، أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى، فإنه وإن كان معتلًا أكتبه، لأن معه ما يقويه ويذهب علته، وهذا النوع المعتذر عنه في هذا المجموع قليل.

وجعلت هذا الكتاب مختصر الإسناد، ليسهل حفظه ويقرب تناوله، وتتيسر فائدته إلّا أحاديث يسيرة ذكرت سندها أو بعضه ليتبين الراوي المتكلم فيه؛ لأنه ربما كان الراوي لا يعرف إلّا حتى يذكر عمن يروي، ومن روى عنه، وربما فعلت ذلك لقرب السند، وربما يكون مما تقدم ذكره والكلام عليه في موضع آخر ولغير ذلك، وربما ذكرت من الإسناد رجلًا مشهورًا يدور الحديث عليه، ويعرف به

كما تقدم.

وعلى كتاب مسلم عولت في الصحيح ومنه أكثر ما نقلت، وإلى الله ﷻ أرغب، ومنه تبارك وتعالى أسأل وأطلب أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه مقربًا إليه مزلفًا لديه، وأن يعين على العمل والأخذ بما فيه، وأن ييسر لنا طريق النجاة، وسبيل الهداة، وأن يرزقنا طيب الحياة وكرم الوفاة برحمته لا رب غيره وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

باب في الإيمان

مسلم، عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجُهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فَوُفِّق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلًا المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليَّ فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتَقَفَّرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون ألا قدر، وأن الأمر أُنف، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآءُ مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال حدثني أبي عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**» قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بقدر خيره وشره**»، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»، قال: فأخبرني عن الساعة: قال: «**ما المسئول عنها بأعلم من السائل**»، قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: «**أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البُنيان**»، قال: ثم انطلق مليًّا، ثم قال لي «**يا عمر: أتدري**

من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**»(١).

معنى يتقفرون: يتتبعون ويجمعون.

ذكر هذا الحديث أبو جعفر العقيلي من طريق عبد العزيز بن أبي راود، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر قال فيه: فما شرائع الإسلام؟ قال: «**تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة.. الحديث**».

قال العقيلي: كذا قال شرائع الإسلام، وتابعه على هذه اللفظة أبو حنيفة، وجراح بن الضحاك، قال: وهؤلاء مرجئة، لم يزد على هذا، وعبدالعزيز ثقة مشهور في الحديث متعبد، إنما كان صاحب رأي(٢).

ولمسلم(٣) في حديث أبي هريرة «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأحدثك عن أشراطها، إذا رأيت المرأة تلد ربها، فذاك من أشراطها، وإذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنان، فذاك من أشراطها، في خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله**» ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ثم قام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**ردوه علي**» فالتمس فلم يجدوه، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا**».

وفي طريق أخرى عن أبي هريرة: «**وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة**».

وعن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**من الوفد؟**» أو «**من القوم؟**» قالوا: ربيعة، قال: «**مرحبًا بالقوم أو بالوفد، غير خزايا ولا الندامى**» قال: فقالوا: يا رسول الله: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة، قال: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، قال:

---

(١) «صحيح مسلم» (٨).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٣/٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠).

أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: «**هل تدرون ما الإيمان؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمسًا من المغنم، ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير**»، وربما قال: «**المقير**» وقال: «**احفظوه وأخبروا به من وراءكم**»(١).

وعن ابن عباس أن معاذًا قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

وفي طريق آخر «**إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم.. الحديث**». وفيه أنه عليه السلام بعثه إلى اليمن(٢).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»(٣).

وروى عبد السلام بن صالح الهروي قال: نا علي بن موسى الرضا ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبيَ طالب، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان**».

وعبدالسلام هذا ضعيف لا يحتج به، وحديثه هذا أخرجه قاسم بن أصبغ والعقيلي وغيرهما، وقد رواه عن علي بن موسى الهيثم بن عبد الله وهو مجهول،

---

(١) أخرجه: مسلم (١٧).

(٢) أخرجه: مسلم (١٩).

(٣) أخرجه: مسلم (١٦).

وداود بن سليمان القزويني، وعلي بن الأزهر السرخسي وهما ضعيفان.

ورواه الحسن بن علي العدوي عن محمد بن صدقة ومحمد بن تميم وهما مجهولان عن موسى بن جعفر والد علي، والحسن هو ابن علي بن صالح بن زكريا أبو سعيد البصري، وكان يضع الحديث، ولا يتيسر هذا الحديث من وجه صحيح[١].

مسلم[٢] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**».

البخاري[٣] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا** رسول الله، **ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**».

مسلم[٤] عن سعد بن أبي وقاص قال: قسم رسول الله ﷺ قسمًا، فقلت: يا رسول الله أعط فلانًا فإنه مؤمن، فقال النبي عليه السلام: «**أو مسلم؟**» أقولها ثلاثًا، ويرددها علي ثلاثًا «أو مسلم؟» ثم قال: «**إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار**».

وذكر أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة في «مسنده»، عن زيد بن الحباب عن علي بن مسعدة الباهلي، قال: حدثنا قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإسلام علانية والإيمان في القلب**» ثم يشير بيده إلى صدره «**التقوى هاهنا التقوى ها هنا**».

هذا حديث غير محفوظ، تفرد به علي بن مسعدة، وعلي بن مسعدة روى عنه الأئمة يحيى بن سعيد وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٦٥)، وابن عدي في «كامله» (٧٥٤/٢) (١٩٦٨/٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٢/١)، والخطيب في «التاريخ» (٤١٨/٥) بأسانيد هالكة.

(٢) «صحيح مسلم» (٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥)، وأخرجه مسلم أيضًا (٢٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٠).

قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال فيه أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه أبو داود الطيالسي وروى عنه، وذكر له أبو أحمد الجرجاني ولم يجد فيه أكثر من قول البخاري وقال: هذا حديث غير محفوظ(١).

مسلم عن طلحة بن عبيدالله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دخل على رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال: هل علي غيرهن؟ فقال: «**لا إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان**»، فقال: هل علي غيره؟ فقال: «**لا إلا أن تطوع**»، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: «**لا إلا أن تطوع**»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**»(٢).

رواه عن أنس بن مالك بلفظ آخر وذكر فيه حج البيت(٣).

وعن جابر بن عبد الله أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ قال: أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئًا أأدخل الجنة؟ قال: «**نعم**» قال: والله لا أزيد على ذلك شيئًا(٤).

وعن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت: يا رسول الله ﷺ: قلي لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك، قال: «**قل آمنت بالله ثم استقم**»(٥).

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا**

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/١١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٢٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٥٠) وإسناده ضعيف.

(٢) «صحيح مسلم» (١١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٨).

كان من أصحاب النار»[1].

خرجه عبد بن حميد في كتابه التفسير له، وقال: من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني.

وذكر علي بن عبد العزيز في «المنتخب» عن يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال: لا إله إلا الله لم يضره معها خطيئة كما لو أشرك بالله لم تنفعه معها حسنة**».

هكذا قال عن يحيى بن اليمان ويحيى بن اليمان لا يحتج بحديثه، وأكثر الناس يضعفه.

والصحيح ما رواه أبو نعيم عن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: جاء رجل أو شيخ فنزل على مسروق فقال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من مات لا يشرك بالله شيئًا..**» ثم ذكر مثله.

وذكر أبو أحمد[2] من حديث حجاج بن النصير قال: نا المنذر بن زياد الطائي، عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر بن الخطاب يقول: كما لا ينفع مع الشرك شيء كذلك لا يضر مع الإيمان بالله شيء.

حجاج ضعفه ابن معين والنسائي، وقال فيه أبو حاتم والبخاري وعلي بن المديني: متروك، ولفظ البخاري فيه: سكتوا عنه، وقال فيه ابن معين مرة: شيخ صدوق، ولكن أخذوا عنه شيئًا من حديث شعبة.

وذكر أبو أحمد أحاديث هذا منها، وقال: لا أعلم له شيئًا منكرًا غير هذا، وهو في غير ما ذكرته صالح، وهو حجاج بن نصير الفساطيطي.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي ذر وعبادة بن الصامت قالا: قال رسول الله ﷺ: «**أقروا بالإيمان، وتسموا به، فإنه كما لا يخرج العمل الصالح المشرك من شركه، كذلك لا يخرج العمل السيء المؤمن**

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٢/٦٥٠) وفيه أنه رفعه إلى رسول الله ﷺ.

من إيمانه»(١).

العلاء بن كثير منكر الحديث ضعيف، ولا يصح أيضًا سماع مكحول عن عبادة، ولا من أبي ذر رضي الله عنهما.

البخاري، عن أنس أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل، قال: «**يا معاذ بن جبل**» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «**يا معاذ بن جبل**» قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثًا، قال: «**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار**» قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «**إذا يتكلوا**»، وأخبر بها معاذ عند موته تأثُّمًا(٢).

مسلم، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة**»(٣).

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ويحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعدما أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار**»(٤).

وعن أنس أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين**»(٥).

البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(٦).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون بابًا، فأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله**». قال: هذا حديث

---

(١) «الكامل» لابن عدي (١٨٦١/٥) وجعله من مناكير العلاء ابن كثير عن مكحول.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٤).

(٦) «صحيح البخاري» (١٣).

حسن صحيح[(١)].

مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[(٢)].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**»، قال: هذا حديث حسن صحيح[(٣)].

البخاري: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**»[(٤)].

مسلم عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلًا فقال: لا إله إلا الله، فقتلته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**أقال لا إله إلا الله وقتلته!**» قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السلاح، قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ[(٥)].

وعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا**»[(٦)].

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال أناس لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «**أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء**

---

(١) «الجامع» للترمذي (٢٦١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٦٢٩)، والنسائي (٨/١٠٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦، ١٥١٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٣٤).

أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام»[١].

وعن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله أرأيت أمورًا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة، أوصلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أسلمت على ما أسلفت من خير**»[٢].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله عز وجل: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة، فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة، فأنا أغفر له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها**».

وقال رسول الله ﷺ: «**قالت الملائكة ربي ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به، فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جراي**».

وقال رسول الله ﷺ: «**إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها يكتب بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل**»[٣].

قوله: «من جراي» أي: من أجلي.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به**»[٤].

وعنه قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال: «**وقد وجدتموه**»، قالوا: نعم، قال: «**ذلك صريح الإيمان**»[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٩).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٧).

(٥) «صحيح مسلم» (١٣٢).

وعن عبد الله بن مسعود قال: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال: «**تلك محض الإيمان**»(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا، حتى يقول له: من خلق ربك، فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته**»(٢).

وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «**لا ينفعه إنه لم يقل يومًا رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**»(٣).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يظلم مؤمنًا حَسَنة يعطى بها في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يُجزى بها**»(٤).

وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون، فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذّةً إلا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا: ما أجزأ منا اليوم كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه من أهل النار**»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبدًا، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جُرحًا شديدًا، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذُبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «**وما ذاك؟**» قال: الرجل الذي ذكرته آنفًا أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه حتى جرح جرحًا شديدًا فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٠٣٤)، ومسلم (١٩٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٢١٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٢٨٠٨).

عليه فقتل نفسه فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة**»، زاد البخاري «**وإنما الأعمال بالخواتم**»(١).

مسلم، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله تعالى وحق سيده فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها، ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**»(٢).

قال الشعبي وحدث بهذا الحديث: خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعوهم**»، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: «**فمن؟**»(٣).

وعن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «**تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه**»(٤).

وعن زيد بن خالد قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال**

(١) أخرجه: البخاري (٢٦٨٣، ٣٨٨١، ٣٨٨٥)، ومسلم (١١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (٢٦٦٩).

(٤) أخرجه: البخاري (١٧، ١٠٨٦)، ومسلم (١٧٠٩).

مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»[١].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياكم وإياكم والتوبة معروضة بعد**»[٢].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان**»[٣].

مسلم، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا وهو على غير ذلك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف**»[٤].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم، شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر**»[٥].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[٦].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها**

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٠١، ٩٨٠)، ومسلم (٧١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٢٩٥، ٥١٥٠، ٦٢٧٢)، ومسلم (٥٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٦٩٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٨).

(٥) أخرجه: مسلم (١٠٧).

(٦) أخرجه: البخاري (٢٥٦٠، ٥٣٢٢)، ومسلم (٨٩).

في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًّا فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا، ومن تردَّى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»[١].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت**».

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[٢].

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[٣].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[٤].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل نبي دعوة مستجابة، فيعجل لكل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشكر بالله شيئًا**»[٥].

الترمذي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي**»[٦].

البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع، فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميين**»[٧].

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٣٣٣)، ومسلم (١٠٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٦، ٥٥٨٤)، ومسلم (٦٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٤٩).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٨٢٩، ٦٩٢٠)، ومسلم (١٩٩).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/٢١٣)، وأبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٦٥٥٩، ٧٤٥٠).

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم، أو قال بخطاياهم، فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحمًا أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنها الجنة ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل**»، فقال رجل من القوم: كأن رسول الله ﷺ قد كان بالبادية[1].

انقطاع النبوة بعد محمد ﷺ.

الترمذي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي**»، قال: فشق ذلك على الناس، فقال: «**لكن المبشرات**»، قالوا يا رسول الله وما المبشرات: قال: «**رؤيا المسلم وهي جزء من أجزاء النبوة**».قال: هذا حديث حسن صحيح غريب[2].

* * *

(١) أخرجه: البخاري (٢١، ٤٣٦١)، ومسلم (١٨٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٢٦٧)، والترمذي (٢٢٧٣)، وصححه الحاكم على شرط مسلم (٤/٣٩١).

كتاب العلم

باب طلب العلم وفضله

البزار[1]، حدثنا محمد بن معمر النجراني نا أبو عاصم، عن إبراهيم بن سلام، عن حماد يعني ابن أبي سليمان، عن إبراهيم يعني النخعي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**».

قال: هذا أحسن إسناد يروى في هذا عن أنس، ورواه من طريق حفص بن سليمان، عن كثير بن شنظير، عن محمد بن سيرين عن أنس عن النبي ﷺ مثله، قال: وحفص بن سليمان لين الحديث، وكل ما يروى عن أنس في هذا فأسانيده لينة.

أبو داود، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا، سلك الله به طريق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**»[2].

مسلم، عن معاوية هو ابن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله**»[3].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خصلتان لا يجتمعان في**

---

(١) «المسند» للبزار (٩٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١٩٦/٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٣)، وصححه ابن حبان (٨٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٣٧).

منافق، حُسْنُ سمت، ولا فقه في الدين»[١].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٢].

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**إن مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا، فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء، فأنبتت الكلأ، والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله الناس فشربوا منها، وسقوا ورعوا وأصاب طائفة منها أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هذا الذي أرسلت به**»[٣].

وذكر ابن صخر في «فوائده» من طريق عثمان بن مقسم البري، عن المقبري عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة، عالم لم ينفعه الله بعلمه**».

وعثمان هذا وثقه عبد الرحمن بن مهدي، وقال فيه عمرو بن علي صدوق، ولكنه كثير الوهم والخطأ، وكان صاحب بدعة، وذكروا أنه كان ينكر الميزان، ويقول: إنما هو ميزان العدل، ضعفته جماعة كثيرة، وتركت حديثه.

توقير العالم ومعرفة حقه:

وهل يجعل له موضع مشرف يجلس عليه ومن لم يدن منه، ولا سأله حتى استأذنه والإنصات له.

النسائي، عن أسامة بن شريك قال: أتيت رسول الله ﷺ، فإذا أصحابه عنده، كأن على رؤوسهم الطير.

وذكر ابن وهب عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا**»، يعني حقه.

---

(١) «الجامع» للترمذي (٢٦٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٣١).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٧)، ومسلم (٢٢٨٢).

خرجه أبو جعفر الطحاوي في «بيان المشكل».

وذكر النسائي[(١)] عن أبي هريرة وأبي ذر قالا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلسًا يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكانًا من طين يجلس عليه، وإنا لجلوس، ورسول الله ﷺ في مجلسه، إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهًا، وأطيب الناس ريحًا، كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف السماط، فقال: السلام عليكم يا محمد، فرد عليه السلام، قال: أدنو يا محمد؟ قال: «**ادنه**» فما زال يقول: أدنو يا محمد مرارًا، ويقول: «**ادن**» حتى وضع يديه على ركبتي النبي ﷺ.

وذكر الحديث وسؤاله عن الإيمان وغيره بنحو ما تقدم لمسلم في أول هذا الكتاب.

وذكر أبو داود الطيالسي هذا الحديث في مسنده، من حديث عمر بن الخطاب، وقال فيه: حتى كانت ركبتيه عند ركبة النبي ﷺ قال: أسألك قال: «**سل... وذكر الحديث**».

وخرج مسلم عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**استنصت الناس**»، ثم قال: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[(٢)].

وذكر ابن المبارك عن أنس بن مالك قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفات، وكادت الشمس أن تؤوب فقال: «**يا بلال أنصت لي الناس**»، فقام بلال، فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فنصت الناس فقال: «**معاشر الناس أتاني جبريل آنفًا فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله تعالى غفر لأهل عرفات وأهل المشعر، وضمن عنهم التباعات**»، فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ فقال: «**هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة**» فقال عمر بن الخطاب: كثر

---

(١) «سنن النسائي» (١٠١/٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٥).

خير الله وطاب.

* * *

باب الوصية لطالب العلم والدعاء له

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الناس لكم تبع، وإن رجالًا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا**»[١].

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى الخلاء، فوضعت له وضوءًا فلما خرج قال: «**من وضع هذا؟**» قالوا: ابن عباس، قال: «**اللهم فقهه**».

وقال البخاري: «**اللهم فقهه في الدين**»[٢].

وقال ابن عباس أيضًا: ضمني رسول الله ﷺ وقال: «**اللهم علمه الكتاب**».

النسائي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله أخبرنا عن ثياب الجنة، أخلق تخلق، أو نسج تنسج، فضحك منه القوم فقال رضي الله عنه تضحكون؟ أن جاهل يسأل عالمًا، فجلس يسيرًا أو قليلًا، فقال رسول الله ﷺ: «**أين السائل عن ثياب الجنة**» قال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: «**بل تشقق عنها ثمر الجنة**» قالها ثلاثًا[٣].

الترمذي، عن أبي هريرة، رواية «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة**».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[٤]، قال عبد الرزاق: هو مالك بن أنس.

الاغتباط بالعلم:

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين،**

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٦٥٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٦٦)، وابن ماجه (٢٠٤٩) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٠)، ومسلم (٢٤٧٧).

(٣) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٣/٤٤١)، وأحمد (٢/٢٢٤).

(٤) «الجامع» الترمذي (٢٦٨٢).

رجل آتاه الله مالًا فسلطه الله على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»(١).

من طلب العلم لغير الله:

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»،** يعني ريحًا(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: **«إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت ليقال جريء فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتي به فتعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار»**(٣).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»**(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري (٧١، ١٣٢٠)، ومسلم (٨١٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٣٣٨)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه ماجه (٢٥٢)، وصححه الحاكم (١/٨٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٥٠).

(٤) أخرجه: أبو داود «٣٦٥٨»، والترمذي (٢٦٥١)، وابن ماجه (٢٦١).

من رفع صوته بالعلم:

ومن استحيى فأمر غيره بالسؤال، ومن أجاب بأكثر مما سئل، ومن سئل وهو في حديث فأتم حديثه ثم أجاب السائل، ومن أجاب بالإشارة

البخاري، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ في سفره سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «**ويل للأعقاب من النار**»(١).

مسلم، عن علي ﷺ قال: كنت رجلًا مذاء، فكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله، فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»(٢).

وذكر علي بن عبد العزيز في «المنتخب» عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان، فأين هو؟ فقال: «**في النار**»، فكأن الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ فقال: «**حيثُ ما مررت بقبر كافر فبشره بالنار**»، قال: فأسلم الأعرابي بعد فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعبأ ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار.

وقال مسلم: عن أنس أن رجلًا قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «**في النار**» فلما قفا دعاه، فقال: «**إن أبي وأباك في النار**»(٣).

وذكر البخاري عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعة فمضى رسول الله ﷺ يحدث فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم: بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال: «**أين أراه السائل عن الساعة**»، قال: ها أنا يا رسول الله قال: «**فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**» فقال: كيف إضاعتها، فقال: «**إذا أوسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٨، ١٥٨)، ومسلم (٣٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٩، ١٧٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٩، ٦٤٩٦).

وعن أبي هريرة أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج**»، قيل يا رسول الله وما الهرج، فقال: «**هكذا**» بيده فحرفها كأنه يريد القتل[1].

الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره:

ومن برك على ركبتيه عند الإمام أو العالم.

البخاري، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبًا من يومئذ فقال: «**يا أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة**»[2].

النسائي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قام، فحدث الناس، فقام إليه رجل، فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ فبسر رسول الله ﷺ في وجهه، فقلنا له اقعد فإنك سألت رسول الله ﷺ ما يكره، ثم قام الثانية فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فبسر في وجهه رسول الله ﷺ أشد من الأولى، ثم قام الثالثة فقال: رسول الله ﷺ: «**ويحك، وماذا أعددت لها؟**» فقال الرجل: أعددت لها محبة الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**اجلس فإنك مع من أحببت**».

وقال مسلم في هذا الحديث: «**المرء مع من أحب**».

وقال الترمذي: «**المرء مع من أحب وله ما اكتسب**»[3].

مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى لهم صلاة الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن قبلها أمورًا عظامًا، ثم قال: «**من أحب أن يسألني عن شيء، فليسألني عنه، فوالله لا تسألونني عن شيء إلا**

---

(١) أخرجه: البخاري (٨٥، ٩٧٨، ١٣٢٣، ٣٢٤٠)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٠، ٦٦١، ٦٦٣)، ومسلم (٧١٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٤١٢)، ومسلم (٤٧٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣/٤٤٢)، والترمذي (٢٣٠٧).

أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا»، قال أنس بن مالك: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «**سلوني**»، فقام عبد الله بن حذافة، فقال: من أبي يا رسول الله، فقال: «**أبوك حذافة**»، فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول: «**سلوني**»، برك عمر، فقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: «**أولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشر..**» وذكر باقي الحديث.

وفي طريق آخر «**إني صورت لي الجنة والنار فرأيتهما دون هذا الحائط**».

وقال البخاري: «**لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار**».

وفي لفظ آخر «**لقد عرضت علي الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي**»[1].

من خص بالعلم قومًا دون آخرين:

ومن سمع شيئًا فراجع فيه وطرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، وقد تقدم في باب الإيمان قول معاذ وقد حدثه رسول الله ﷺ بحديث: يا رسول الله أفلا أخبر الناس فيستبشرون قال: «**إذًا يتكلوا**»

البخاري، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن رسول الله النبي ﷺ قال: «**من حوسب عذب**»، قالت عائشة، فقلت أوليس يقول الله ﷻ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ فقال: «**إنما ذلك العرض من نوقش الحساب يهلك**»[2].

مسلم، عن أم بشير أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عند حفصة: «**لا يدخل النار إن شاء الله تعالى من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها**»، قالت: بلى

(١) أخرجه: البخاري (٩١، ٥٠٧، ٤٢٥٥، ٥٨٨٥)، ومسلم (٤٣٥١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٠، ٤٥٥٨، ٦٠٥٥)، ومسلم (٥١٢٢).

يا رسول الله، فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فقال النبي ﷺ قد قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾(١).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي؟**» فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله، قال: فقال: «**هي النخلة**»، قال: فذكرت ذلك لعمر، فقال: لأن تكون قلت هي النخلة أحب إلي من كذا وكذا(٢).

القراءة والعرض على المحدث:

وروي عن الحسن والثوري ومالك: القراءة جائزة

مسلم، عن أنس بن مالك قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال: «**صدق**» قال: فمن خلق السماء؟ قال: «**الله**» قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «**الله**» قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: «**الله**» قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، آلله أرسلك؟ قال: «**نعم**» قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «**صدق**»، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**» قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: «**صدق**»، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**» قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: «**صدق**» قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**» قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلًا، قال: «**صدق**» (قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؛ قال: «**نعم**») ثم قال، ثم ولى قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: «**لئن صدق ليدخلن الجنة**».

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٥٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٩، ٦٠، ٧٠، ١٢٨)، ومسلم (٥٠٢٧).

وقال البخاري: فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر[١].

المناولة:

وهي أربع ضروب الإجازة وأعلاها وصفتها أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابًا فيقول له: هذا الكتاب قد صححته وعلمت ما فيه فحدث به عني، أو يقول كلامًا في معناه.

البخاري، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلًا وأمره أن يدفع إلى عظيم البحرين... وذكر الحديث[٢].

تعليم الجاهل:

مسلم: عن أبي رفاعة العدوي قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل علي وترك خطبته، حتى انتهى إلي، فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديدًا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها[٣].

وعن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ في حديث ذكره قال: «**ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم**»[٤].

باب في التبليغ ونشر العلم والكتابة به إلى البلدان

وفي الحديث الذي لا تعضده الأصول، وما يكره من الكلام في المسائل قبل وقوعها، والنهي عن اعتراض حديث النبي ﷺ في التسوية بينه وبين كتاب الله ﷻ بالحكم والأمر باتباعه، وقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

(١) أخرجه: البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢، ٢٧٢٢، ٤٠٧٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٧٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٩٢، ٥٩٤)، ومسلم (٦٧٤).

البخاري، عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[١].

الترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نضر الله امرءًا سمع منا شيئًا فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع**».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[٢].

وعن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نضر الله امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**»[٣].

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم**»[٤].

مسلم، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه كتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب[٥].

الدراقطني عن ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أخذتم عني بحديث تعرفونه ولا تنكرونه، فصدقوا به، وما تنكرونه فكذبوا به**».

وزاد في طريق أخرى يرجع إلى ابن أبي ذئب بهذا الإسناد، فأنا أقول ما يعرف ولا ينكر ولا أقول ما ينكر ولا يعرف.

وقال أبو جعفر الطحاوي في «بيان المشكل»، وذكر الحديث عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد: «فصدقوا به، قلته أو لم أقله».

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٠٢).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٦٥٩).

(٣) «الجامع» للترمذي (٢٦٥٨).

(٤) «السنن» لأبي داود (٣٦٥٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٩٠).

وذكر أبو بكر البزار في «مسنده»[١]، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وتدرون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث تقشعر منه جلودكم، وتتغير له قلوبكم وأشعاركم، وتدرون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه**».

عبدالملك بن سعيد ذكره أبو محمد بن أبي حاتم، ولم يذكر أحدًا روى عنه إلا ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وذكر أبو بكر البزار في «مسنده»[٢] أيضًا عن أبي معشر المدني، عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأعرفن أحدكم متكئًا أتاه عني حديث وهو متكئ على أريكته يقول: اتلوا به علي قرآنًا ما جاءكم من خير أنا قلته، وإن لم أقله، فأنا أقوله: وما جاءكم من شر فأنا لا أقول الشر**».

أبو معشر اسمه نجيح، وروى عنه الجلة الليث بن سعد، وهشيم، ويزيد بن هارون، ووكيع، والثوري، وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم، ولم يكن قويًّا في الحديث، إلا أن هشيمًا كان يقوي أمره، ويقول: ما رأيت مدنيًّا يشبهه.

أبو داود، عن معاوية بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات.

الغلوطات: شرار المسائل[٣].

وفي كتاب مسلم عن سهل بن سعد في حديث اللعان: كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها[٤].

وسيأتي الحديث بكماله إن شاء الله ﷻ.

النسائي، عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «**انظروا ما آمركم به فافعلوه**»

---

(١) «كشف الأستار» (١٨٧)، وهو عند أحمد في «مسنده» (٤٢٥/٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٨٧/١)، وصححه ابن حبان في «صحيحه».

(٢) «كشف الأستار» (١٢٦)، وأخرجه أيضًا: أحمد (٣٦٧/٢)، وابن ماجه (٢١).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٦٥٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٤٠٥، ٤٣٧٦)، ومسلم (١٤٩٢).

فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق فدخل على عائشة وهو غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله، قال: «**وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع**» كانوا قد أحرموا بالحج، فأمرهم عليه السلام أن يحلوا بعمرة[١].

أبو داود، عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: «**لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**»[٢].

وعن العرباض بن سارية أنه حضر مع رسول الله ﷺ يخطب الناس، وهو يقول: «**أيحب أحدكم متكئًا على أريكته قد يظن أنه لم يحرم الله شيئًا إلا في هذا الكتاب، ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر**»[٣].

الترمذي، عن المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني، وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله**».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب[٤].

أبو داود، عن أبي هريرة رفعه قال: «**لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة**»[٥].

مسلم، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**»[٦].

---

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٦/٥٦)، وهو عند أحمد (٤/٢٨٦)، وابن ماجه (٢٩٨٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٦)، وابن ماجه (١٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٠٥٠).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٣٠٤)، والترمذي (٢٦٦٧)، وابن ماجه (١٢).

(٥) «السنن» لأبي داود (٤٦)، والأمر بالسواك عند البخاري (٨٣٨) ، ومسلم (٣٧٠).

(٦) أخرجه: البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (١٣٣٧).

وذكر أبو أحمد الحاكم في كتاب «الكنى» حديث عبدة بن حزن النصري، وكانت له صحبة، قال: كانوا يفعلون أشياء فكرهها النبي ﷺ، فقيل له: لو نهيتهم، فقال: «**لو نهيت رجالًا أن لا يأتوا الحجون لأتوها ما لهم بها حاجة**».

القصص:

أبو داود من حديث عمرو بن عبد الله السيباني، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقص إلا أمير، أو مأمور، أو مختال**»[(١)].

عمرو بن عبد الله ليس بمشهور فيما أعلم.

البزار[(٢)]، عن ابن عمر قال: لم يقص على عهد رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر، ولا عمر.

وذكر من حديث شريك هو ابن عبد الله عن أبي سنان، عن أبي الهذيل عن خباب أن النبي ﷺ قال: «**إن بني إسرائيل لما ضلوا قصوا**»[(٣)].

قال: في هذا الإسناد إسناد حسن، كذا قال: وليس مما يحتج به.

* * *

باب ما يكره من التعمق في الدين والتنازع

مسلم، عن عائشة قالت: رخص رسول الله ﷺ في أمر فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: «**ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه، فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية**»[(٤)].

وعن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا**

(١) أخرجه: أبوداود (٣٦٦٥)، والبزار في «مسنده» (٢٧٦٢) ، وأحمد (٢٧/٦).

(٢) أخرجه: الخطيب في «التاريخ» (١٠١/٢) ، وأعله أبو زرعة بالإرسال كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٢٦/٢).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٣٧٠٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٦٣٦)، ومسلم (٢٣٥٦).

اختلفتم فيه فقوموا»[١].

الدارقطني، عن جبرون بن واقد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله لا ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضًا**»[٢].

لا يحتج بهذا الإسناد، وهذا حديث منكر، وجبرون هذا هو أبي عباد الإفريقي، وليس بمشهور.

من أفتى بغير علم :

وفي الجدال، وما يحذر من الأهواء.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه**»[٣].

الترمذي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا الجدل**» ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًاۢ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[٤].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «**ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله**»[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٦٠، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥)، ومسلم (٢٦٦٧).

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١٤٥/٤) ، وابن عدي في «كامله» (٦٠٢/٢) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٥/١).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٦٥٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٥٥٢/٥)، والترمذي (٣٢٥٠)، وابن ماجه (٤٨).

(٥) «السنن» لأبي داود (٤٥٩٧).

البزار عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة، رجل قتل نبيًا، أو قتله نبي، وإمام ضلالة**»[(١)].

قال أبو نعيم الحافظ، نا علي بن حميد الواسطي، نا أسلم بن سهل الواسطي، نا محمد بن عبد الله بن حبيب، نا هانئ بن يحيى، نا مبارك بن فضالة، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، ومن النجوم ما تهتدون به في الظلمات**».

قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، نا أبو بكر بن أبي عاصم، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر، والأظلة لذكر الله**»[(٢)].

حدثني بهذا الحديث وبالذي قبله أبو القاسم بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب، قال: نا أبو علي الصيرفي: قال: نا أبو الفضل محمد بن أحمد بن الحسن الأصفهاني عن أبي نعيم فذكرهما، وليس إسنادهما مما يحتج به.

ما جاء في حديث أهل الكتاب، وتعلم لغتهم:

أبو داود، عن أبي نملة الأنصاري: أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، وعنده رجل من اليهود مرَّ بجنازة فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة، فقال النبي ﷺ: «**الله أعلم**» قال اليهودي: إنها تتكلم، فقال النبي ﷺ:«**ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورسله، فإن كان باطلًا لم تصدقوه، وإن كان حقًّا لم تكذبوه**»[(٣)].

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن يحيى بن جعدة أن النبي ﷺ أتى بكتاب في

---

(١) أخرجه: البزار في «مسنده» (١٧٢٨) ، وأحمد (٤٠٧/١).

(٢) «حلية الأولياء» (٢٢٧/٧) وقال: تفرد سفيان عن مسعر برفعه، ورواه خلاد وغيره عن مسعر موقوفًا.

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٦٤٤).

كتف فقال: «**كفى بقوم ضلالة أن يتبعوا كتابًا غير كتابهم، إلى نبي غير نبيهم**» فأنزل الله ﷻ ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾.

ومنها عن أبي قلابة، أن عمر مر بقوم من اليهود، فسمعهم يذكرون دعاء من التوراة، فانتسخه، ثم جاء به إلى النبي ﷺ فجعل يقرؤه وجعل وجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال رجل: يا ابن الخطاب أما ترى ما في وجه رسول الله ﷺ، فوضع عمر الكتاب فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى بعثني خاتمًا، وأعطيت جوامع الكلم وخواتيمه، واختصر لي الحديث اختصارًا، فلا يلهينكم المتهوكون**»[1].

قال أبو قلابة المتهوكون المتحيرون.

ومن «مسند البزار»[2] عن مجالد، عن عامر هو الشعبي، عن جابر قال: نسخ عمر كتابًا من التوراة بالعربية، فجاء به النبي ﷺ، فجعل يقرؤه، ووجه النبي ﷺ يتغير، فقال رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب أما ترى وجه رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل، والله أن لو كان موسى بين أظهرهم ما حل له إلا أن يتبعني**».

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «**لقد أتيتكم بها بيضاء نقية، لو أن موسى كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني**».

قد خولف مجالد في إسناد هذا الحديث، فرواه سفيان الثوري، عن جابر بن يزيد عن الشعبي، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: جاء عمر إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني مررت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة أحب أن أعرضها عليك، فتغير وجه رسول الله ﷺ قال: فقلت لعمر سلم الله عقلك أما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ، فقال عمر: رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا، قال: فسري عنه ثم قال: «**والذي نفسي بيده لو أصبح موسى فيكم حيًا اليوم**

---

(١) «المراسيل» (٤٥٥).

(٢) «كشف الأستار» (١٢٤) ، وهو عند أحمد (٣/٣٨٧).

فاتبعتموه وتركتموني لضللتم، إني حظكم من النبيين، وأنتم حظي من الأمم»[١].

ذكر حديث سفيان أبو الحسن الدارقطني في كتاب «العلل»، وفي هذا الحديث اختلاف كثير غير هذا، وجابر بن يزيد دون مجالد، وهو مجالد بن سعيد، على أن جابرًا كان أحفظ.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه تأتيني كتب من أناس لا أحب أن يقرأها كل أحد، فهل تستطيع أن تعلم كتاب السريانية؟**» قال: قلت: نعم قال: فتعلمتها في سبع عشر.

زاد أبو داود: فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له كتب إليه[٢].

التخول بالموعظة والعلم:

البخاري، عن أبي وائل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا[٣].

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال: «**اجتمعن يوم كذا وكذا**» فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال: «**ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة، إلا كانوا لها حجابًا من النار**»، فقالت امرأة منهن: واثنين واثنين واثنين، فقال رسول الله ﷺ: «**واثنين واثنين واثنين**»[٤].

إعادة المحدث الحديث وتبيينه إياه:

البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تفهم

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٧٠) (٤/٢٦٥).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبيير» (٤٩٢٧)، وأبو داود (٣٦٤٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٨، ٥٩٣٢)، ومسلم (٥٠٤٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٩٩، ١١٧٣)، ومسلم (٤٧٦٨).

عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثًا[(١)].

مسلم، عن عائشة قالت: إنما كان النبي ﷺ يحدث حديثًا لو عده العاد لأحصاه[(٢)].

أبو داود، عن عائشة قالت: كان كلام رسول الله ﷺ فصلًا يفقهه كل من سمعه[(٣)].

باب في الاجتهاد والاجتماع والمسكوت عنه

وقول الله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

مسلم، عن ابن عمر قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب، أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحدًا من الفريقين[(٤)].

أبو داود، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة**»[(٥)].

هذا يرويه إسماعيل بن عياش من حديث الشاميين، وحديثه عندهم صحيح، قاله ابن معين وغيره رواه إسماعيل عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك.

الدارقطني، عن أبي الدرداء، يرفع الحديث قال: «**ما أحل الله في كتابه فهو**

---

(١) أخرجه: البخاري (٩٢، ٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٤٥٤٨).

(٣) «السنن» لأبي داود (٤٨٣٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٣٣١٧).

(٥) «السنن» لأبي داود (٤٢٥٣).

حلال، ما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فأقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسيًا»، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1].

ذكر أبو أحمد من حديث سعد بن سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما جاء من الله فهو الحق، وما جاء مني فهو السنة، وما جاء من أصحابي فهو سعة**».

سعد هذا مستقيم، وأخوه الذي يحدث عنه اسمه عبد الله بن سعيد وهو ضعيف عندهم بل متروك[2].

ومما رويته بالإسناد المتصل إلى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[3].

ذكرت إسناده في الكتاب «الكبير»، وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في «الفوائد»، وابن المنذر في كتاب «الإجماع».

البخاري[4]، عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد الدجال، قلت: تحلف بالله، قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ.

الرأي والقياس والتخويف من البدع:

البخاري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعًا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون**»[5].

ذكر قاسم بن أصبغ عن جبارة بن المغلس قال: حدثنا حماد بن يحيى الأبح، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعمل هذه**

(١) أخرجه: البزار (١٢٣ - كشف الأستار)، والدارقطني في «سننه» (٢/١٣٧).

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٢/٧٥١).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (٢/١٩٨)، وصححه ابن حبان (١٤٩٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٨٠٨)، ومسلم (٥٢١٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٩٨، ٦٧٦٣)، ومسلم (٤٨٢٨).

الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله، ثم تعمل بعد ذلك بالرأي، فإذا عملوا بالرأي ضلوا».

قال أبو أحمد بن عدي وذكر هذا الحديث من حديث حماد بن يحيى الأبح: روى عن الزهري حديثًا معضلًا، يعني هذا الحديث، وذكر قول البخاري في حماد هذا: ربما يهم في الشيء، وذكر أيضًا توثيق يحيى بن معين لحماد ومرة قال: ليس به بأس.

قال أبو أحمد: هو ممن يكتب حديثه[1].

وذكر ابن أبي حاتم حمادًا هذا وقال: سألت أبي عنه فقال: لا بأس به، وقال فيه أحمد بن حنبل: صالح الحديث ما أرى به بأسًا، وقال أبو زرعة: حماد ليس بالقوي، وجنادة هذا متروك.

وأحسن مما سمعت فيه أنه لم يكن ممن يتعمد الكذب، إنما كان يوضع الحديث، فيحدث به، وقد روى هذا الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري، وهو متروك أيضًا، ذكر حديث الوقاصي أبو عمر بن عبد البر.

وذكر أبو أحمد[2] من حديث سويد بن سعيد الأنباري قال: نا ابن أبي الرجال، عن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال في ديننا برأيه فاقتلوه»**.

قال: وهذا الحديث تلون فيه حميد فمرة رواه هكذا عن ابن أبي الرجال، عن عبد العزيز بن أبي رواد، ومرة رواه عن إسحاق بن نجيح، عن ابن أبي رواد، وهذا الحديث هو الذي قال بسببه يحيى بن معين في سويد بن سعيد: لو وجدت سيفًا ودرقة لغزوت سويدًا إلى الأنباري من أجل روايته هذا الحديث عن ابن أبي الرجال.

وابن أبي الرجال اسمه: عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز بن أبي الرجال وهو ثقة عند الناس.

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٢/٦٦٣).

(٢) «الكامل» لابن عدي (١/٣٢٥).

وقال أبو حاتم في سويد: كان يكثر من التدليس وكان صدوقًا، وقال البخاري: سويد هذا توفي سنة أربعين ومائتين وقد كان يتلقن ما ليس من حديثه وفيه نظر، وضعفه الشيباني.

وأما إسحاق بن نجيح فمتروك عندهم.

وذكر أبو عمر أيضًا[1] من حديث سليمان بن بزيع الإسكندري قال: نا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به القرآن ولم نسمع منك فيه شيئًا قال: «**اجمعوا له العابدين من المؤمنين، واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد**».

قال أبو عمر: لا يعرف هذا من حديث مالك، ولا من حديث غيره، وسليمان بن بزيع ليس بقوي.

وقد ذكر هذا الحديث قاسم بن أصبغ وأحمد بن خالد في «مسنده».

وذكر أبوبكر البزار عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمر برأيهم فيحرمون الحلال، ويحللون الحرام**»[2].

في إسناده نعيم بن حماد رواه عن عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه عن عوف.

وتفرد به فيما ذكر البزار قال: ولم يتابع على هذا. انتهى كلام أبي بكر.

قد كان هذا الحديث يعرف بنعيم بن حماد، ويذكر أنه تفرد به كما قال أبو بكر، حتى رواه سويد بن سعيد الأنباري، وكان كثير التدليس، وعبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك، وكلاهما رواه عن عيسى بن يونس، كما رواه نعيم بإسناده.

ورواه أيضًا ابن أخي عيسى بن يونس، عن عمه، واتهم به، وأما نعيم بن حماد فقد تكلم فيه، واتهم بوضع هذا الحديث، وقيل: إنه كان يضع أحاديث في تقوية

---

(١) «جامع بيان العلم» (٢/٧٣).

(٢) «المسند» (٢٧٥٥) ، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٣/٦٣١).

السنة، وحكايات عن العلماء في ثبت أبي حنيفة مزورة كذبًا، وكان صليبًا في السنة ضابطًا عليها، ومات محبوسًا أيام المحنة، إذ كان الناس يطالبون بأن يقولوا: بأن القرآن مخلوق، وقد كان أحمد بن حنبل يقول فيه: لقد كان من الثقات.

قال أبو أحمد: روى هذا الحديث أيضًا عيسى بن يونس أبو صالح الخراساني شيخ من قدماء أصحاب الحديث.

وقال فيه أبو أحمد: شيخًا من قدماء أصحاب الحديث(١).

ولا أعلم هذا الشيخ إلا إسحاق بن نجيح الملطي الذي ذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى، وهو المذكور فيما تقدم من هذا الباب والله أعلم.

وروى إسماعيل بن خالد المخزومي قال: نا مالك بن أنس عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلًا، حتى كثر فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فقاسوا ما لم يكن بما كان، فضلوا وأضلوا**».

ذكره أبو بكر الخطيب، قال: وإسماعيل بن خالد ضعيف، ولا يثبت عن مالك.

نقلته من كتاب أبي محمد الرشاطي، ومن طريقه رويته.

أبو داود، عن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا، فقال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»(٢).

إجازة الواحد الصادق:

والتحذير من أهل الكذب وفيمن حدث بحديث يرى أنه كذب أو حدث بكل ما سمع، والوعيد على من كذب على النبي ﷺ وصفة من يؤخذ عنه.

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٣/١٢٦٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وصححه ابن حبان (٥).

البخاري، عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال لأهل نجران: «**لأبعثن إليكم رجلًا أمينًا حق أمين**». فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ فبعث أبا عبيدة يعني ابن الجراح[١].

مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتوكم من الأحاديث ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم**»[٢].

وعن المغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين**»[٣].

وعن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع**»[٤].

أكثر الناس يرسلون عن حفص، ولا يذكرون أبا هريرة.

وذكر أبو عمر بن عبد البر عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه غلو الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**»[٥].

وذكره أبو بكر العقيلي من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ.

وأحسن ما في هذا فيما أعلم مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن العذري.

مسلم، عن المغيرة بن شعبة قال: إن رسول الله ﷺ يقول: «**إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٧٤٥، ٤٣٨٠، ٧٢٥٤)، ومسلم (٤٤٤٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٥).

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (١/٥٩).

البزار، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**من كذب علي متعمدًا ليضل به الناس، فليتبوأ مقعده من النار**»(١).

هذه الزيادة: «ليضل به» من طريق يونس بن بكير عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، ولا تصح عن الأعمش عن عبد الله.

وذكر البزار أيضًا من حديث عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كذب علي**» في رواية الحديث «**فليتبوأ مقعده من النار**»(٢).

عائذ بن شريح في حديثه ضعف، والطرق الصحاح عن أنس ليس فيها في رواية حديث.

رفع العلم:

مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا**»(٣).

النسائي، عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ، نظر إلى السماء يومًا فقال: «**هذا أوان يرفع العلم**»، فقال رجل من الأنصار يقال له لبيد بن زياد: يا رسول الله أيرفع العلم وقد أثبت ووعته القلوب؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**إني لأحسبك من فقهاء أهل المدينة**» وذكر له ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله تعالى، قال: فلقيت شداد بن أوس فحدثته بحديث عوف بن مالك فقال: صدق عوف، ألا أخبرك بأول ذلك يرفع؟ قلت: بلى، قال: «**الخشوع حتى لا ترى خاشعًا**»(٤).

خرجه الترمذي عن أبي الدرداء، وقال فقال: «**ثكلتك أمك يا زياد إني كنت**

---

(١) «كشف الأستار» (٢٠٩).

(٢) «كشف الأستار» (٢١٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٨، ٦٣١٠)، ومسلم (٨٢٤).

(٤) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٣/٤٥٦)، وصححه ابن حبان (٤٥٧٢)، والحاكم (١/١٧٨).

لأعدك من فقهاء أهل المدينة»[1].

وخرجه أبو علي بن السكن في كتاب الحروب، قال: وذكر رسول الله ﷺ شيئًا فقال: «**وذلك عند أوان ذهاب العلم**».

* * *

(١) «الجامع» للترمذي (٢٦٥٥).

كتاب الطهارة

باب الابتعاد عند قضاء الحاجة والتستر

وما يقول إذا دخل الخلاء، وإذا خرج منه، وذكر مواضع نهي أن يتخلى فيها وإليها، وفي البول قائمًا إذا أثر تطايره، وما جاء في السلام على من كان على حاجته، والحديث عليها، والنهي عن مس الذكر باليمين عند البول وذكر الاستنجاء.

مسلم، عن المغيرة بن شعبة قال: انطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته[1].

أبو داود، عن المغيرة أيضًا: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المَذهب أبعد[2].

أبو جعفر الطبري في «تهذيب الآثار» عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يذهب إلى حاجته إلى المغمس.

قال نافع عن ابن عمر: نحو ميلين من مكة.

مسلم، عن عبد الله بن جعفر قال: كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لقضاء حاجته، هدف أو حائش نخل[3].

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[4].

خرجه من حديث حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب، وخرجه البخاري من حديث شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

وزاد البخاري: وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب: إذا أراد أن

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٤٠٤).

(٢) أخرجه: أبوداود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (٢٠)، وابن ماجه (٣٢٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٥١٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٧٥).

يدخل[(١)].

ومن «مراسيل أبي داود»[(٢)] عن الحسن: أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم**».

أبو داود، عن زيد بن أرقم قال: قال النبي ﷺ: «**إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[(٣)].

اختلف في إسناد هذا الحديث، والذي أسنده ثقة.

وذكر أبو بكر البزار من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم الخلاء، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

إسماعيل بن مسلم هو المكي ضعيف.

الترمذي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**».

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين**»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**»[(٤)].

وزاد أبو داود: «البراز في الموارد» رواه من حديث أبي سعيد عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ[(٥)].

وذكر العقيلي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو ضفة نهر جار[(٦)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٢).

(٢) «المراسيل» (٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٦)، وأحمد (٣٦٩/٤)، وصححه ابن حبان (١٤٠٦) ، وابن خزيمة (٦٩). وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٧/١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٩).

(٥) «السنن» لأبي داود (٢٦).

(٦) «الضعفاء» للعقيلي (٤٥٨/٣).

في إسناده فرات بن السائب، وهو منكر الحديث.

وأبو سعيد المذكور في الحديث الذي قبل هذا هو الحميري، ولم يسمع من معاذ.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن يتغوط الرجل في القزع من الأرض، قيل وما القزع؟ قال: «**أن يأتي أحدكم الأرض فيها النبات كأنما قمت قمامته، فتلك مساكن إخوانكم من الجن**»[1].

رواه من طريق سلام بن سالم الطويل وهو متروك.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**».

وقال البخاري: «**ثم يغتسل فيه**».

وقال النسائي: «**ثم يتوضأ منه**»[2].

وقال النسائي أيضًا[3]، عن عبد الله بن سرجس، أن نبي الله ﷺ قال: «**لا يبولنّ أحدكم في جحر**». هذا يرويه قتادة عن عبد الله بن سرجس.

وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يسمع قتادة من أحد من الصحابة إلا من أنس بن مالك.

وقال أبو حاتم الرازي: لم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنس بن مالك، وعبدالله بن سرجس.

أبو داود، عن أبي مجلز: أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد.

وعن مكحول قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في أبواب المساجد.

هذا والذي قبله من «المراسيل».

---

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (١١٤٨/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، والنسائي (١٩٧/١).

(٣) «سنن النسائي» (٣٣/١).

وعن طلحة بن أبي قنان: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبول، فأتى عزازًا من الأرض، أخذ عودًا من الأرض نكث بها حتى يثوى، ثم يبول.

وهذا أيضًا من «المراسيل»، والمعروف عزاز وهو ما صلب من الأرض.

ومن كتابه بإسناد منقطع، عن أبي موسى وكتب به إلى ابن عباس: كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثًا في أصل الجدار فبال ثم قال: «**إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله موضعًا**»(١).

وذكر العقيلي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء.

في إسناده أبو الفيض يوسف بن السفر، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال فيه أبو حاتم: ضعيف شبه المتروك.

أبو داود عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله(٢).

الرجل هنا هو الحكم بن عمرو الغفاري، ذكر ذلك ابن السكن.

ورواه أبو داود أيضًا من حديث أشعث بن عبد الله عن الحسن عن ابن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يغتسل فيه**»(٣).

ولم يسمعه الأشعث من الحسن، وروي موقوفًا على عبد الله بن مغفل.

ومن مراسيل أبي داود عن عيسى بن يزداد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثًا**».

وخرجه قاسم بن أصبغ وقال: «**يكفي أحدكم إذا بال أن ينثر ذكره ثلاث مرات**».

وخرجه العقيلي من فعل النبي ﷺ، وخرجه أيضًا من حديث عيسى بن يزداد،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣٩٦/٤)، وأبوداود (٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٥٦/٥)، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والحديث اختلف في رفعه ووقفه ووصله وإرساله، ورجح الإمام أحمد إرساله كما في «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (٨٧/١).

ويقال: ازداد ويزداد هو صاحب عدن، قال: ولا يصح حديثه هذا[١].

مسلم، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا**» قال أبو أيوب، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد قلبت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله منها[٢].

وعن ابن عمر قال: رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا لحاجته مستقبل الشام، مستدبر القبلة[٣].

وفي رواية: مستقبلًا بيت المقدس.

وذكر أبو أحمد من حديث عمرو العجلاني: أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل شيئًا من القبلتين بالغائط والبول.

في إسناده عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف عندهم.

الترمذي، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يموت بعام يستقبلها.

قال: هذا حديث حسن غريب[٤].

وفي كتاب «العلل»: سألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح.

وذكر الدارقطني عن عائشة قالت: ذكر للنبي ﷺ أن قومًا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فأمر النبي ﷺ بموضع خلائه أن يستقبل به القبلة[٥].

هذا يسند من حديث جابر الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك عن عائشة، وخالد بن أبي الصلت ضعيف.

مسلم، عن حذيفة قال: لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطة قوم

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٣/٣٨١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤١، ٣٨٠)، ومسلم (٣٨٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٥، ١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥).

(٥) «السنن» للدارقطني (١/٥٩).

خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فانتبذت منه، فأشار إلي فجئت، فقمت عند عقبه حتى فرغ[(١)].

الترمذي، عن عائشة قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، وما كان يبول إلا قاعدًا[(٢)].

قال: وفي الباب عن عمر وبريدة وعبدالرحمن ابن حسنة، قال: وحديث عائشة أحسن شيئًا في هذا الباب وأصح، وإنما أراد أبو عيسى: أن هذا الحديث أحسن شيء في باب المنع من البول قائمًا وأصح، وإلا فحديث حذيفة مجتمع على صحته، وحذيفة حدث بما رأى وشاهد.

وذكر أبو بكر البزار قال: حدثنا نصر بن علي، قال: نا عبد الله بن داود، نا سعيد بن عبيد الله ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث من الجفاء، أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده**».

لا أعلم في هذا الحديث أكثر من قول الترمذي: حديث بريدة غير محفوظ.

وقال أبوبكر البزار: لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيدالله[(٣)].

ولم يقل في سعيد شيئًا، وسعيد هذا بصري ثقة مشهور ذكره أبو محمد بن أبي حاتم.

وذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائمًا، فقال: «**يا عمر لا تبل قائمًا**» فما بلت قائمًا بعد[(٤)].

قال أبو عيسى: وإنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وعن الأعمش عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٣).

(٢) «الجامع الترمذي» (١٢).

(٣) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٨) ، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/٨٣).

(٤) ذكره الترمذي عقب حديث (١٢).

حتى يدنو من الأرض.

قال الترمذي: لم يسمع الأعمش من أنس وقد رآه.

وقال أبو بكر البزار: سمع الأعمش من أنس وأورد له حديثًا ذكر فيه سماعه منه قال: فلا ينكر ما أرسل عنه.

قال الترمذي: وروى وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش قال: قال ابن عمر: كان النبي إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

قال: وكلا الحديثين مرسل، لم يسمع الأعمش من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

وذكر هذا الحديث الدارقطني عن وكيع عن الأعمش عن قاسم، عن ابن عمر والأكثر على أن هذا الحديث مقطوع، وأن هذا الرجل لا يعرف وهو الصحيح. والله أعلم.

وقد روى حديث الترمذي هذا أبو جعفر العقيلي، من حديث الحسين بن عبيدالله التميمي، عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، ولم يتابع الحسين على هذا[1].

أبو داود، عن المهاجر بن قنفذ: أنه أتى النبي وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**» أو قال: «**إلا على طهارة**»[2].

البزار، عن جابر أن رجلًا سلم على رسول الله ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه.

مسلم، عن ابن عمر: أن رجلًا مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه[3].

وذكر البزار من حديث أبي بكر رجلًا من ولد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر في هذه القصة، قال: فرد عليه السلام، ثم قال: «**إنما رددت عليك**

---

(١) «الضعفاء للعقيلي» (١/٢٥٢).

(٢) أخرجه: أبوداود (١٧)، والحاكم (١/٢٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٧٠).

أني خشيت أن تقول سلمت عليه، فلم يرد علي، فإذا رأيتني هكذا، فلا تسلم علي؛ لأني لا أرد عليك السلام».

وأبو بكر فيما أعلم هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ولكن حديث مسلم أصح لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، والضحاك أوثق من أبي بكر، ولعل ذلك كان في موطنين.

وذكر أبو داود، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخرج الرجلان يصوبان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك**».

لم يسند هذا الحديث غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه[1].

وروى نعيم بن حماد بإسناده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تقل أهريق الماء ولكن قل أبول**».

وهذا الحديث منكر، اتهم به نعيم، وإنما هو قول أبي هريرة، وقد رجع إلى ذلك نعيم ذكر حديثه هذا أبو نعيم.

مسلم، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**»[2].

أبو داود، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى[3].

قال أبو العباس الدوري: لم يسمع إبراهيم بن يزيد النخعي من عائشة، ومراسيله صحيحة، إلا حديث تاجر البحرين.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء، أتيته بماء في

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٦٩)، وأبو داود (١٥)، وصححه ابن خزيمة (٧١)، والحاكم (١/٢٦٠)، وأعل بالإرسال كما أشار أبوداود عقبه. ورجحه أبوحاتم في «العلل».

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٧).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٣).

تور أو ركوة، فاستنجى ثم مسح يده على ظهر الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ[١].

ذكر مسلم الاستنجاء بالماء من حديث أنس، وفي هذا زيادة مسح اليد على الأرض.

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**نزلت هذه الآية في أهل قباء**» ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قال: «**كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية**»[٢].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه**»، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة[٣].

مسلم، عن سلمان الفارسي، وقيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم[٤].

البخاري، عن أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «**من هذا؟**» قال: أنا أبو هريرة فقال: «**ابغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة**»، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة، قال: «**هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا بروثة، إلا وجدوا عليها طعامًا**»[٥].

وذكر أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على النبي ﷺ،

(١) «السنن» لأبي داود (٤٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) وفي إسناده ضعف.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٨٦٠).

فقالوا: يا محمد انه أمتك أن يستجوا بعظم، أو روثة، أو حممة، فإن الله جعل لنا فيها رزقًا قال: فنهى النبي ﷺ[١].

ذكر ذلك أبو عبيد.

البخاري، عن عبد الله بن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروث، وقال: «**هذا رجس**»[٢].

وقال الدارقطني: وألقى الروثة، وقال: «**إنها رجس ائتني بحجر**».

وذكر موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثة، أو جلد.

لا يصح ذكر الجلد.

وذكر من حديث علي بن رباح، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بعظم حائل، أو روثة، أو حممة[٣].

علي بن رباح لا يثبت سماعه من عبد الله بن مسعود.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة[٤] من حديث عبد الله بن مسعود، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ لحاجته، فقال: «**ائتني بشيء أتمسح به، ولا تقربني حائلًا ولا رجيعًا**».

في إسناده ليث بن أبي سليم، وأصح ما في هذا الحديث مسلم عن سلمان، وحديث البخاري عن أبي هريرة.

وذكر الدارقطني عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله، فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني،**

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٦).

(٣) «السنن» للدارقطني (٥٦/١).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٥/١).

وأمسك عليّ ما ينفعني»[١].

وقد أسند عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في ذكر الاستنجاء، ولا يصح إسناد أحمد بن الحسن المضري، وهو متروك[٢].

وعن عائشة عن النبي ﷺ وزاد: «**ولا تستقبل الريح**»، ولا يصح أيضًا أسنده مبشر بن عبيد وهو متروك، أسنده إلى قوله «**من تراب**».

وذكر أبو أحمد من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الاستجمار بثلاثة أحجار، وبالتراب إذا لم يجد حجارة، ولا يستنجي بشيء قد استنجى به مرة**»[٣]. وهذا الحديث يرويه إبراهيم بن أبي حميد، ولا يتابع عليه وهو ضعيف، ينسب إلى وضع الحديث.

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يطهر المؤمن ثلاثة أحجار، والماء والطين**».

أضعف من في هذا الإسناد علي بن يزيد، وعبدالله والقاسم قد تكلم فيهما.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر**»[٤].

وذكر أبو داود عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل، فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، فمن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**»[٥].

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/٥٧).

(٢) الدارقطني (١/٥٧).

(٣) «الكامل» لابن عدي (١/٢٠٦).

(٤) أخرجه: البخاري (١٥٦، ١٥٧)، ومسلم (٣٤٨).

(٥) «السنن» لأبي داود (٣٥).

في إسناده الحصين الحبراني وليس بقوي، وذكره أبو عمر فقال: ليس إسناده بالقائم فيه مجهولان.

* * *

باب الوضوء للصلاة وما يوجبه

مسلم، عن ابن عباس قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء من الغائط، فأتى بطعام فقيل له: ألا توضأ فقال: «**لم أصلي فأتوضأ**»[١].

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[٢].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[٣].

وعن أسامة بن زيد قال: رفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: «**الصلاة أمامك**» فركب، فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى... وذكر الحديث.

وعن علي ﷺ قال: كنت رجلًا مذاءًا، فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «**يغسل ذكره، ثم يتوضأ**».

وعنه قال: أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذي، يخرج من الإنسان، كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: «**توضأ وانضح فرجك**»[٤].

زاد أبو داود «**غسل الأنثيين**»[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٥٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٢٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٢، ٦٤٤٠)، ومسلم (٣٣٠).

(٤) أخرجه: البخاري (١٢٩، ١٧٢، ٢٦١)، ومسلم (٤٥٦).

(٥) «السنن» لأبي داود (٢٠٨).

خرجه من حديث عروة عن علي، ولم يسمع عروة من علي، والمحفوظ من رواية الثقات أنه قول عروة، ولا يصح أيضًا عن غيره.

أبو داود، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء، فقال: «**ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فلتغتسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ، وتعود للصلاة**»[1].

لا يصح غسل الأنثيين، وليس يحتج بهذا الإسناد في ذلك.

وذكر الدارقطني من حديث عبد الملك بن مهران، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رجلًا قال: يا رسول الله إني كلما توضأت سال، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك، فلا وضوء عليك**»[2].

عبدالملك ضعيف ولا يصح الحديث.

وقال أبو حاتم في عبد الملك: مجهول.

مالك، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة**»[3].

هكذا في رواية يحيى بن بكير «**وضوءه للصلاة**» وقد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث بين ذلك الدارقطني.

وعن عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن بسرة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس ذكره أو أنثييه، أو رفغيه، فليتوضأ**».

وهو وهم، والمحفوظ أنه من قول عروة، وقد رواه غير عبد الحميد عن هشام، ولم يذكر الرفع، وكله وهم ذكر ذلك الدارقطني[4].

وقد روي في الوضوء من مس الذكر عن أم حبيبة، وحديث بسرة هو الصحيح.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢١١).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/١٥٩).

(٣) «الموطأ» (١/٤٩).

(٤) «السنن» للداقطني (١/١٤٨).

وذكر عبد الرزاق عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج.

وذكر أبو أحمد بن عدي[١] من حديث يحيى بن راشد، عن عبد الرحمن بن ثابت، عن ابن ثوبان عن أبيه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مس الرجل فرجه فليتوضأ، وإذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ**».

قال: رواه الزبيدي وعبدالله بن المؤمل عن عمرو بن شعيب.

لكنه من حديث ابن ثوبان أعرف، ويحيى بن راشد ضعفه ابن معين والشيباني، وحديث الزبيدي ذكره الدارقطني.

وذكر الدارقطني أيضًا هذا الحديث من حديث عائشة بمعناه، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف، بل متروك، وهو ابن أخي عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

النسائي عن طلق بن علي، قال: خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه، وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة، فقال: «**وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك**»[٢].

قدوم طلق بن علي على النبي ﷺ كان في أول الهجرة، وحديث بسرة كان عام الفتح.

وذكر أبو عمر بن عبد البر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما حجاب فقد وجب عليه الوضوء**».

قال أبو عمر: قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب.

قال أبو عمر: كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي،عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ويزيد ضعيف، حتى رواه أصبغ بن الفرج، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعًا،

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٢٦٦٨/٧).

(٢) «المجتبى» للنسائي (١٠١/١).

عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قاله ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين فقال: هو ثقة.

مسلم، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا**»[١].

وروى ليث بن أبي سليم، عن عاصم عن أبي المنهال، عن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله، فأراد أن يعود، فليغسل فرجه**».

ووهم فيه الليث، والصحيح ما رواه شعبة والثوري وابن المبارك، وحفص بن غياث، وابن أبي زائدة، ومروان بن معاوية، وجرير وغيرهم عن عاصم من الوضوء وهو حديث مسلم الذي قبل هذا.

وذكر أبو أحمد[٢] من طريق مسلمة بن علي الخشني، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس قال: ربما طاف رسول الله ﷺ على ثنتي عشرة امرأة، لا يمس في ذلك شيئًا من ماء.

ومسلمة بن علي ضعيف عندهم، وقال النسائي فيه: متروك.

ورواه بقية عن سعيد أيضًا، وبقية وسعيد بن بشير لا يحتج بحديثهما، بقية أكثر.

وذكر أبو محمد من طريق يعلى بن عبيد، عن صالح بن حبان، عن ابن بريدة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أمر بريدة، وقد مس صنمًا فتوضأ[٣].

قال: صالح بن حبان ضعيف، وكذلك ضعفه ابن معين، وأبو حاتم.

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٤٦٦).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٦/٢٣٦٦).

(٣) «المجروحين» لابن حبان (١/٣٦٩).

باب ما جاء في الوضوء من القبلة والدم والقلس والضحك في الصلاة

النسائي، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ.

قال أبو عيسى الترمذي وذكر هذا الحديث: ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، كذا قال أبو عيسى[١].

وذكر الدارقطني هذا الحديث من طرق، وعللها كلها.

منها ما رواه عن عبيدالله بن عمرو عن غالب بن عبيدالله الجدري، عن عطاء، عن عائشة قالت: ربما قبلني رسول الله ﷺ، ثم يصلي ولا يتوضأ.

قال: وغالب بن عبيدالله متروك، وكذلك قال فيه غيره.

ورواه أيضًا من حديث الوليد بن صالح قال: حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري عن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ.

قال الدارقطني: يقال إن الوليد بن صالح وهم في قوله عن عبد الكريم، وإنما هو حديث غالب عن عبيدالله والله أعلم.

قال: ورواه الثوري عن عبد الكريم عن عطاء من قوله وهو الصواب انتهى كلام الدارقطني[٢].

قد روى هذا الحديث أبو بكر البزار في «مسنده» قال: نا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، قال: نا محمد بن موسى بن أعين، قال: حدثنا أبي عن عبد الكريم، عن عطاء عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ.

وموسى بن أعين هذا ثقة مشهور، وابنه مشهور، روى له البخاري، ولا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول يحيى بن معين حديث عبد الكريم عن عطاء، حديث رديء لأنه حديث غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية، أو تكون الملامسة الجماع كما

---

(١) أخرجه: النسائي (١/١٠٤)، والترمذي (٨٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٣٧).

قال ابن عباس.

وذكر الدارقطني عن سلمان قال: رآني النبي ﷺ، وقد سال من أنفي دم، فقال: «**أحدث لما أحدثت وضوءًا**»[١].

هذا يرويه أبو خالد، عمرو بن خالد القرشي الواسطي وهو متروك.

وذكر أيضًا عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوضوء من كل دم سائل**»[٢].

وهذا منقطع الإسناد ضعيف.

ويروى من حديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوضوء من كل دم سائل**».

وهذا يرويه أحمد بن أبي الفرج عن بقية، وأحمد بن أبي الفرج ضعيف، وقد كان عبد الرحمن بن أبي حاتم قال فيه: كتبنا عنه ومخلد عندنا محل أهل الصدق، ذكر هذا الحديث أبو أحمد بن عدي[٣].

وذكر الدارقطني أيضًا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون دمًا سائلًا**».

إسناده متروك فيه محمد بن الفضل بن عطية وغيره.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رعف أحدكم في صلاته، فلينصرف، فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته**».

في إسناد هذا سليمان بن أرقم وهو متروك.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رعف في صلاته فليتوضأ، وليبن على صلاته**».

في إسناده أبوبكر الداهري وهو متروك، واسمه عبد الكريم بن حكيم.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٥٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٥٦).

(٣) «الكامل» (١/١٩٣).

من صلاته.

وفي إسناده عمر بن رباح وهو متروك.

وعن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم**».

قال ابن جريج، فإن تكلم استأنف، وفي بعض الروايات عن إسماعيل «**أو رعف**».

والصحيح في هذا الحديث أنه عن ابن جريج مرسل وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وابن جريج وابن أبي مليكة حجازيان.

ذكر هذه الأحاديث كلها أبو الحسن الدارقطني[1].

وذكر أبو أحمد من حديث نعيم بن سالم بن قنبر مولى علي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**يعاد الوضوء من الرعاف السائل**».

نعيم منكر الحديث ضعيفه.

وذكر أيضًا من حديث شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الوضوء مما خرج وليس مما دخل**».

شعبة هذا ضعيف، ومالك يقول فيه: ثقة، ويحيى بن معين قال فيه: لا يكتب حديثه، وذكر الدارقطني هذا الحديث أيضًا[2].

أبو داود، عن أبي العالية قال: جاء رجل في بصره ضر فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك طوائف منهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، أمر من كان منهم ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة[3].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٥٧).

(٢) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (١/١٥١)، وابن عدي (٤/١٣٤٠).

(٣) «المراسيل» لأبي داود (١/٧٥).

هذا مرسل وقد أسند من غير وجه، ولا يصح منها شيء، ولا يصح إلا المرسل عن أبي العالية، وفي بعض ألفاظه المسندة:

عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ: «**من ضحك في الصلاة قرقرة، فليعد الوضوء والصلاة**»[١].

وهذا يرويه عمر بن قيس المعروف بسندل وهو ذاهب الحديث، وفي آخر «**من ضحك منكم**» لم يقل قرقرة، أخرجه أبو أحمد[٢] من طريق أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو سفيان ضعيف، وقبله من هو أضعف منه.

وخرج أبو أحمد أيضًا من حديث داود بن محبر قال: حدثنا شعبة عن قتادة، سئل أنس مما كان يتوضأ رسول الله ﷺ، فقال: من الحدث، وأذى المسلم قيل: وأنتم؟ قال: ونحن.

وهذا لا يرويه عن شعبة غير داود وهو منكر المتن.

قال البخاري: داود بن المحبر منكر الحديث، شبه لا شيء لا يدري ما يحدث، وكذلك قال فيه غير البخاري، وكان داود في أول أمره ثقة، حتى تعبد وترك الحديث، وجالس الصوفية بعبادان، ثم قدم بغداد فلما أسن وكبر رجع إلى الحديث، فكان يصحف ويخطئ لكنه كان ثقة في دينه.

* * *

باب ما جاء في الوضوء مما مسته النار ومن النوم

أبو داود عن أبي العالية عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «**إنما الوضوء على من نام مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**»[٣].

قوله «**الوضوء على من نام مضطجعًا**» هو حديث منكر، وليس بمتصل الإسناد لم يسمعه أبو العالية من ابن عباس.

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/١٦٥).

(٢) «الكامل» (٧/٢٧٢٤).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٠٢).

وكذلك حديث أبي داود أيضًا، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ**»[١].

ليس بمتصل أيضًا.

وقد روي حديث علي من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «**العين وكاء السه، فإذا نام استطلق الوكاء**».

وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو عندهم ضعيف جدًّا، ذكر هذا الحديث أبو الحسن الدارقطني[٢].

النسائي، عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين، أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة[٣].

مسلم، عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم[٤].

أبو داود، عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون[٥].

وعن أنس قال: أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعس القوم، أو بعض القوم، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءًا.

مسلم، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**».

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٠٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٦٠).

(٣) «المجتبى» (١/٨٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٧٦).

(٥) «السنن» لأبي داود (٢٠٠، ٢٠١).

وعنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضؤوا مما مست النار**»(١).

وعن جابر بن سمرة، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**» قال: أأصلي في مرابض الغنم، قال: «**نعم**» قال: أصلي في مبارك الإبل، قال: «**لا**»(٢).

وعن عمرو بن أمية الضمري، قال: رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ(٣).

أبو داود، عن جابر بن عبد الله قال: قربت للنبي ﷺ خبزًا ولحمًا، فأكل، ثم دعى بوضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعى بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ(٤).

وعن جابر أيضًا قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار.

وقال النسائي: مما مست النار.

وذكر أبو عمر في «التمهيد»(٥) في باب زيد بن أسلم، من حديث عبد العزيز بن عمران عن ابن لعبدالرحمن بن عوف عن عائشة قالت: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار.

عبدالعزيز بن عمران ضعيف، ولا نعلم له رواية عن أحد من ولد عبد الرحمن بن عوف، ولا أنه أدرك أحدًا منهم، وليس أيضًا كل ولد عبد الرحمن يروي عنه الحديث.

وذكر البزار من حديث أبي بكر الصديق ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا**

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٨٦، ٣٥٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٦٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٣٥٥).

(٤) «السنن» لأبي داود (١٩١).

(٥) «التمهيد» (٣/٣٣٥).

يتوضأن رجل من طعام أكله حل له أكله»[١].

في إسناد هذا الحديث عمرو بن أبي المقدام وهو ضعيف جدًّا، ولا يثبت الحديث.

وذكر البزار أيضًا من حديث عبد الرحمن بن غنيم الأشعري قال: قلت لمعاذ بن جبل: هل كنتم توضؤون مما غيرت النار؟ قال: نعم إذا أكل أحدنا طعامًا غيرته النار غسل يديه وفاه فكنا نعد هذا وضوءًا[٢].

في إسناده الحسن بن يحيى الخشني عن خليفة بن عبد الله، والحسن ضعيف جدًّا.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيئًا أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٣].

* * *

باب الوضوء لكل صلاة

ومن صلى الصلوات بوضوء واحد، والوضوء عند كل حدث، والصلاة عند كل وضوء.

الترمذي، عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرًا، أو غير طاهر، قال حميد: قلت لأنس: وكيف تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءًا واحدًا.

قال: هذا حديث حسن صحيح[٤].

مسلم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، فقال:

---

(١) «كشف الأستار» (٢٩٣).

(٢) «كشف الأستار» (٢٩١).

(٣) أخرجه: مسلم (٣٦٢).

(٤) «الجامع» للترمذي (٦٥٨).

«عمدًا صنعته يا عمر»(١).

الترمذي عن بريدة بن حصيب، قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعى بلالًا فقال: **«يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ فما دخلت الجنة قط، إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل عربي، فقلت أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا: لرجل من قريش، فقلت: أنا قرشي، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من أمة محمد، فقلت: أنا محمد، لمن هذا القصر؟ قالوا: لبلال»** فقال بلال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، ورأيت أن لله علي ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: **«بهما»**.

قال: هذا حديث حسن صحيح(٢).

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبنًا، ثم دعى بماء فتمضمض، وقال: **«إن له دسمًا»**(٣).

البخاري، عن سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر، صلى العصر ثم دعى بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثريّ، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم نام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ(٤).

أبو داود، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا، ولم يمضمض، ولم يتوضأ وصلى(٥).

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/٣٥٤)، والترمذي (٣٦٩٠)، والحاكم (١/٣١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٥٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٩، ٢١٥، ٢٩٨١).

(٥) «السنن» لأبي داود (١٩٧).

فأتى بهدية وخبز ولحم، فأكل ثلاث لقم، ثم صلى بالناس، وما مس ماء[١].

* * *

باب في السواك لكل صلاة ولكل وضوء

مالك، عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «**يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدًا، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك**»[٢].

وابن السباق اسمه عبيد وهو من بني عبد الدار، وحديثه هذا مرسل، إنما يروي ابن السباق عن أسامة بن زيد، وابن عباس، وميمونة وغيرهم.

وقد زاده خالد بن يزيد بن معبد الصباحي الإسكندراني، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ووهم فيه.

والصحيح عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق كما تقدم، ذكر ذلك الدارقطني.

البزار، عن العباس بن عبد المطلب، قال: كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا، فقال: «**تدخلون علي قلحًا استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة، كما فرضت عليهم الوضوء**»[٣].

يرويه من حديث سليمان بن كران بالنون خفيفة الراء، قال: وهو بصري مشهور ليس به بأس.

وعن حذيفة قال: كنا نؤمر بالسواك إذا نمنا من الليل.

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

وقال النسائي: «**لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء**»[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٥٨).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٦٤/١).

(٣) «كشف الأستار» (٤٩٨).

(٤) أخرجه: مسلم (٢٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٦/٢) .

مسلم، عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك[١].

وعن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك[٢].

النسائي، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرف فيستاك[٣].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[٤].

البخاري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثرت عليكم في السواك**»[٥].

البزار عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفًا**»[٦].

وعن علي بن أبي طالب أنه أمر بالسواك وقال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي، قام الملك خلفه، فتسمع لقراءته فيدنو منه - أو كلمة قالها - حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن**»[٧].

رواه غير واحد موقوفًا على علي.

مسلم، عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه.

وقال البخاري: عن أبي موسى أتيت النبي ﷺ فوجدته يستاك بسواك بيده، يقول:

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٧١، ٣٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣٨)، ومسلم (٣٧٤).

(٣) «السنن الكبرى» (١/١٦٣).

(٤) أخرجه: النسائي في «المجتبى» (١/١٠١) ، وأحمد (٦/١٢٤)، وصححه ابن حبان (١٠٦٧)، والبخاري تعليقًا في كتاب الصيام، باب: السواك الرطب واليابس للصائم.

(٥) «صحيح البخاري» (٨٨٨).

(٦) «كشف الأستار» (٥٠١).

(٧) أخرجه: البزار (٤٩٦ - كشف الأستار).

«**أع، أع**» والسواك في فيه كأنه يتهوع[١].

ومن مراسيل أبي داود عن محمد بن خالد القرشي عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شربتم فاشربوا مصًّا، وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا**»[٢].

* * *

باب ذكر المياه وبئر بضاعة

أبو داود، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[٣].

هذا صحيح، لأنه قد صح أن الوليد بن كثير روى هذا الحديث عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ذلك.

ذكر ذلك أبو الحسن الدارقطني، والمحمدان ثقتان، وروى لهما مسلم والبخاري وفي طريق آخر «**لا ينجس**».

الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث**»[٤].

وهذا ليس صحيحًا، لأنه من رواية القاسم العمري، عن ابن المنكدر، عن جابر، وخالفه روح بن القاسم، ومعمر، وسفيان، والثوري فرواه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفًا، وكذلك يروي عن أبي هريرة موقوفًا والصحيح حديث القلتين.

وذكر الدارقطني أيضًا عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**الماء طهور إلا ما غلب عليه ريحه أو طعمه**»[٥].

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (١/٧٤).

(٣) «السنن» لأبي داود (٦٣).

(٤) أخرجه: الدارقطني (١/٢٦).

(٥) أخرجه: الدارقطني (١/٢٨).

تفرد برفعه رشدين بن سعد وهو ضعيف عندهم.

ورواه رشدين أيضًا من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ بمثله. ولم يذكر أيضًا غير الريح والطعم. وإنما يصح من قول راشد بن سعد وغيره.

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»(١).

قال: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد.

أبو داود، مثله، وقال سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء، قال: إلى العانة، قلت فإذا أنقص الماء، قال: دون العذرة.

قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة برداء أمددته عليها، ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان، فأدخلني إليه، هل غير بناؤهما عما كان عليه قال: لا ورأيت فيها ماء متغير اللون.

الترمذي عن سعيد بن سلمة، من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

قال: هذا حديث حسن صحيح(٢).

قال أبو عمر: ما أدري ما هذا من البخاري! وأهل الحديث لا يحتجون بمثل إسناد هذا الحديث، وسعيد بن سلمة الذي يرويه، لم يرو عنه إلا صفوان بن سليم،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣١/٣)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١).
والحديث صححه الإمام أحمد، وابن معين، وابن تيمية، والنووي،وابن عبد الهادي.
انظر: «المغني» (٣١/١)، «شرح العمدة» (٦٣/١) ، «المحرر» (٢) ، «المجموع» (١٢٤/١).

(٢) أخرجه: أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦).
وقد اختلف في إسناده، انظر شرح الخلاف للدارقطني في «علله» (٧/٩ - ١٢).

ومن كانت هذه حاله فلا يقوم به حجة[١].

وقد رواه يحيى بن سعيد عن المغيرة، ولم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة، وإنما الحديث عندي صحيح، لأن العلماء نقلوه بالقبول له والعمل به، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، أنهما كرها الوضوء بماء البحر، ولم يتابعهما على ذلك أحد.

قال أبو عيسى في الباب: عن جابر وابن الفراسي انتهى كلام ابن عيسى وكلام أبي عمر.

حديث ابن الفراسي لم يروه عنه فيما أعلم إلا مسلم بن مخشي، ومسلم بن مخشي لم يروه عنه فيما أعلم، إلا بكر بن سوادة.

وحديث جابر أحسن طرقه ما رواه أبو القاسم بن أبي الزناد، عن إسحاق بن حازم، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

وأبو القاسم هذا روى عنه أحمد بن حنبل، وأثنى عليه خيرًا، واسمه كنيته، وقال فيه يحيى بن معين: ليس به بأس.

وإسحاق بن قاسم شيخ مدني ليس بقوي، وقد روى هذا الحديث عن جابر عن أبي بكرة عن النبي ﷺ.

وقد روي موقوفًا على أبي بكرة، ذكره الدارقطني وغيره.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن أبان، عن أنس عن النبي ﷺ، وأبان ضعيف جدًّا والصحيح: الماء طهور.

الدارقطني، عن عمرو بن محمد الأعسم قال: نا مليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به، وقال: «**إنه يولد البرص**»[٢].

قال عمرو بن محمد: منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن

(١) «التمهيد» (١٦/٢١٨).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/٣٨).

الزهري.

وعن إسماعيل بن خالد المخزومي عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا قد سخنت ماء في الشمس، فقال: «**لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص**».

إسماعيل متروك.

وخرجه أبو جعفر العقيلي، من حديث سوادة، عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا تغسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس، فإنه يعدي من البرص**».

قال أبو جعفر: سوادة عن أنس مجهور، ولا يصح في الماء المشمس شيء مسندًا، إنما يروى فيه شيء من قول عمر[1].

الدارقطني، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه عن جابر قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «**وبما أفضلت السباع**»[2].

إبراهيم وثقه ابن حنبل وحده، وضعفه البخاري ويحيى بن معين وغيرهما.

ويروى فيما أفضلت السباع، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، ولا يحتج بأسانيدهما، ذكر حديثهما الدارقطني.

الترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال: سألني النبي ﷺ: «**ما في إداوتك؟**» فقلت: نبيذ، فقال «**ثمرة طيبة، وماء طهور**» فتوضأ منه[3].

قال: إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث. انتهى كلام أبي عيسى.

وقد رواه غير أبي زيد، وروي من حديث ابن عباس أيضًا، ولا يصح في الوضوء بالنبيذ شيء.

النسائي، عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في

(١) «ضعفاء العقيلي» (٢/١٧٦).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/٦٢).

(٣) «الجامع» للترمذي (٨٨).

قصعة فيها أثر العجين.

* * *

باب في وضوء الرجل والمرأة معًا في إناء واحد

وما جاء في الوضوء بفضل المرأة، والوضوء في آنية الصفر والنية للوضوء والتسمية والتيمن.

البخاري، عن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا[١].

الترمذي، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنبًا، قال: «**إن الماء لا يجنب**»[٢].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

رواه من حديث أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، وكذلك رواه أبو داود من حديث أبي الأحوص أيضًا عن سماك بهذا الإسناد.

وخرجه البزار من حديث شعبة، والثوري عن سماك بن حرب بهذا الإسناد، وحديث شعبة عن سماك صحيح، لأن سماكًا كان يقبل التلقين، وكان شعبة لا يقبل منه حديثًا.

وذكر الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على الماء جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الثوب جنابة**»[٣].

في إسناده أبو عمر حفص بن عمر المازني، عن سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، ولا أدري من أبو عمر هذا؟ وكتبته تذكرة حتى أجد من يعرفه.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٣).

(٢) «الجامع» للترمذي (٦٥).

(٣) أخرجه: الدارقطني (١/١١٣).

وذكر الدارقطني أيضًا من حديث المتوكل بن فضل، عن أم القلوص عن عمرة العامرية، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يرى على الثوب جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا يجنب الرجل الرجل[1].

متوكل هذا مجهول.

وذكر الترمذي عن الحكم بن عمرو الغفاري: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة[2].

قال: هذا حديث حسن، كذا قال أبو عيسى حديث حسن، ولم يقل صحيح، لأنه روي موقوفًا، وغير أبي عيسى يصححه، لأن إسناده صحيح، والتوقيف عنده لا يضر، والذي يجعل التوقيف فيه علة أكثر وأشهر.

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن صبح بن عمران التميمي، ويكنى أبا نعيم، عن مقاتل بن حيان، عم مسلم بن صبيح، عن مسروق عن عائشة، أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة، فقال: «**لا بأس به ما لم تخل به، فإذا أخلت فلا يتوضأ بفضلها**»[3].

وعمر بن صبيح هذا متروك الحديث.

البخاري، عن عبد الله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه[4].

مسلم، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هجر إليه**»[5].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٢٥).

(٢) «الجامع» للترمذي (٦٤).

(٣) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٥/١١٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٧).

(٥) أخرجه: البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

أبو داود، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[(١)].

لا يعرف ليعقوب بن سلمة سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، ومحمد بن موسى لا بأس به مقارب الحديث ذكر ذلك أبو عيسى في كتاب «العلل».

والترمذي، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[(٢)].

قال: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا حديثًا له إسناد جيد.

وقال محمد يعني البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن انتهى كلام أبي عيسى. حديث رباح هو حديث الترمذي هذا.

وفي هذا أيضًا حديث كثير بن زيد، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[(٣)].

وكثير بن زيد مرة وثقه ابن معين، ومرة قال: ليس بذلك القوي، وقال فيه أبو زرعة الرازي: صدوق، وفيه لين.

وقال فيه أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه.

وأما ربيح فروى عنه: الدراوردي، وكثير بن زيد وفليح بن سليمان، والزبير بن عبد الله بن أبي خالد، وقال فيه أبو زرعة الرازي: شيخ، وقال فيه أحمد بن حنبل: ليس بمعروف.

وذكر سعيد بن منصور قال: نا عتاب، أخبرنا خصيف أن رسول الله ﷺ أمر من توضأ ولم يسم الله تعالى على ضوئه بإعادة الوضوء مرة ثم مرة، ثم مرة، فلما سمى الله تعالى في ابتداء وضوئه في الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «**الآن حين**

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٠١).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٤١)، وابن ماجه (٣٩٧)، والدارقطني (١/٧١)، وصححه الحاكم (١/١٤٦).

أصبت وضوءك».

نقلته من كتاب الأعراب لأبي محمد من طريقه رويته، وهو حديث ضعيف ومرسل.

النسائي، عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءًا فقال رسول الله ﷺ: «**هل مع أحد منكم ماء؟**» فوضع يده في الماء ويقول: «**توضؤوا باسم الله**» فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، فتوضؤوا حتى توضؤوا من عند آخرهم، قيل لأنس كم تراهم قال: نحوًا من سبعين[١].

وروى حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوره يسمي الله تعالى.

وفي لفظ آخر، كان يقوم إلى الوضوء فيسمي الله تعالى، ثم يفرغ الماء على يديه.

خرجه الدارقطني، وأبو بكر البزار[٢] وحارثة بن محمد وثقه الدارقطني وحده فيما أعلم، وضعفه الناس.

وذكر الدارقطني من حديث محمد بن أبان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء**»[٣].

محمد بن أبان لا أعرفه الآن، وأما أيوب معروف ثقة.

أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لبستم وإذا توضأتم، فابدؤوا بأيا منكم**»[٤].

* * *

---

(١) «المجتبى» (١/٦١).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١/٧٢)، والبزار (٢٦١ - كشف الأستار).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٧٤).

(٤) «السنن» لأبي داود (٤١٤).

باب غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثًا قبل إدخالها في الإناء

وصفة الوضوء والإسباغ، والمسح على العمامة والناصية والعصائب، والمسح على الخفين في السفر والحضر والتوقيت فيه

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده**»(١).

وقال أبو داود: إذا قام أحدكم من الليل بمثله.

وذكر أبو أحمد من حديث معلى بن الفضل، أنا الربيع بن صبيح، عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها، ثم يتوضأ، فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، فليرق ذلك الماء**»(٢).

معلى والربيع ضعيفان، ولم يصح سماع الحسن من أبي هريرة.

مسلم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستنثر ثلاثًا، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه**».

وقال البخاري: إذا استيقظ من نومه، زاد فتوضأ(٣).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم، فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر**»(٤).

أبو داود، عن قارظ عن أبي غطفان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا**»(٥).

قارظ هو ابن شيبة وهو لا بأس به، والصحيح ما تقدم من الأمر بالوتر في

(١) أخرجه: البخاري (١٧٥)، ومسلم (٤١٦).

(٢) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١٥٦)، ومسلم (٣٤٨).

(٥) «السنن» لأبي داود (١٤١).

الاستنثار.

النسائي، عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: «**أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»(١).

أبو داود، عن لقيط بن صبرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأت فمضمض**»(٢).

الدارقطني، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق(٣).

وذكر أبو أحمد من رواية إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي، عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت بالوضوء توضأ بي جبريل فرض الوضوء، وسننت أنا فيه الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق، وغسل الأذنين، وتخليل اللحية، ومسح القفا، وهو إسباغ الوضوء**»(٤).

وإبراهيم هذا سئل عنه مالك بن أنس أكان ثقة؟ فقال: لا، ولا في دينه، وكذبه أيضًا غير مالك من الأئمة.

وذكر أبو علي بن السكن في كتاب الحروف، من حديث مصرف بن عمر بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب عن أبيه عن جده يبلغ به عمرو بن كعب قال: رأيت ر ﷺ توضأ، فمسح لحيته وقفاه.

وهذا الإسناد لا أعرفه، وكتبته تذكرة، حتى أسأل عنه إن شاء الله تعالى.

وذكر أبو بكر البزار من حديث وائل بن حجر قال: شهدت النبي ﷺ، وأتي بإناء فيه ماء، فأكفأه على يمينه ثلاثًا، ثم غمس يمينه في الماء فغسل بها يساره ثلاثًا، ثم أدخل يمينه في الماء وحفن بها حفنة من الماء، فمضمض واستنشق ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، ثم أدخل كفيه في الإناء فرفعهما إلى وجهه فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل باطن أذنيه، وأدخل إصبعيه في داخل أذنيه ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثًا، ثم

---

(١) «المجتبى» (٦٦/١).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٤٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (١١٦/١).

(٤) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٢٢٥/١).

أدخل يمينه في الماء، فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثًا، ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثلاثًا، ثم مسح رأسه ثلاثًا، وظاهر أذنيه ثلاثًا، وظاهر رقبته، وأظنه قال: وظاهر لحيته ثلاثًا، ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى ثلاثًا، وفصل بين أصابعه، أو قال: خلل بين أصابعه، ورفع الماء حتى جاوز الكعبين، ثم رفعه في الساق، ثم فعل باليسرى مثل ذلك، ثم أخذ حفنة من ماء فملأ بها يده، ثم وضعها على رأسه حتى انحدر الماء من جوانبه، وقال: «**هذا تمام الوضوء**». ولم أره ينشف بثوب.. وذكر باقي الحديث[١].

هذا الحديث يرويه محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، عن أمه، عن وائل ومحمد بن الحجر يكنى أبو الخنافس. وليس بقوي.

قال البخاري: فيه نظر، ذكر ذلك عنه الجرجاني، ويرويه محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أمه عن وائل.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن حفص بن غياث عن ليث، عن طلحة عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه هكذا، وأمر حفص بيده على رأسه حتى مسح قفاه.

سأذكر هذا الإسناد وأضعفه إن شاء الله.

النسائي، عن علي ﷺ أنه دعا بوضوء، فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى يفعل هذا ثلاثًا، ثم قال هذا طهور نبي الله ﷺ[٢].

الترمذي، عن أبي حية قال: رأيت عليًا توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض.. وذكر الحديث[٣].

وفي آخره أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ.

النسائي، عن عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح برأسه مرتين.

---

(١) أخرجه: البزار (٢٦٨ - كشف).

(٢) «المجتبى» (١/٥٧).

(٣) «الجامع» للترمذي (٤٨).

مسلم، عن عبدالله بن زيد، وقيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده، فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ[١].

وفي رواية بعد قوله: فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدمة رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

وفي آخر: فمسح برأسه مرة واحدة.

وعن حمران مولى عثمان: أن عثمان بن عفان دعا بماء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه**»[٢].

قال ابن شهاب، وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

وروى أبو داود من حديث عثمان ﷺ: أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثًا.

قال: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسلح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، قالوا فيها ومسح رأسه، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن إسرائيل، وأبو كريب عن مصعب بن المقدام عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن حمرة، عن شقيق بن سلمة

---

(١) أخرجه: البخاري (١٥٤، ١٧٩، ١٨٠)، ومسلم (٣٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٦).

قال: رأيت عثمان يتوضأ، فذكر الابتداء، فغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق.

قال: موسى بن هارون هو عندنا وهم.

وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.

وتابع عبد الرحمن بن مهدي على هذا أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل وهو الصواب. ذكر التعليل والحديث أبو الحسن الدارقطني.

وذكر من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فغسل كفيه ثلاثًا**» ووصف الوضوء كله ثلاثًا ثلاثًا قال فيه: «**ومسح برأسه ثلاثًا، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده** ورسوله **قبل أن يتكلم، غفر له** ما **بين الوضوءين**».

وفي إسناده البيلماني.

النسائي، عن شعبة عن حبيب، وهو ابن زيد قال: سمعت عباد بن تميم يحدث عن جدته وهي أم عمارة بنت كعب: أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد[١].

قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه، وجعل يدلكهما، ومسح أذنيه باطنهما، ولا أذكر أنه مسح ظاهرهما.

وذكر النسائي أيضًا عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه، ثم مضمض، واستنشق من غرفة واحدة، وغسل وجهه، وغسل يديه مرة مرة، ومسح برأسه وأذنيه.

وزاد في أخرى: مسح باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهامية[٢].

الترمذي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: ومسح برأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة[٣].

(١) «المجتبى» (١/ ٥٨).

(٢) «المجتبى» (١/ ٧٣).

(٣) «الجامع» للترمذي (٣٤).

أبو داود، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع ووصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت: ومسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما[1].

كان الحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل.

أبو داود، عن طلحة عن أبيه عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال وهو أول القفا[2].

وعن طلحة عن أبيه عن جده قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

وطلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، وهو طلحة بن مصرف ولا نعرف لجده صحبة.

أبو داود، عن المقدام بن معدي كرب في صفة وضوء النبي ﷺ قال: مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل إصبعه في صماخ أذنيه[3].

وروى ابن وهب قال: نا عمر بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماءًا لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه.

ذكره أبو عبد الله الحاكم في كتاب «علوم الحديث»، وهو حديث تفرد به أهل مصر، وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو إسناد ضعيف.

مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه..**»

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٢٦).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٣٢).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٢٣).

وذكر الحديث.

وفيه: فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه[1].

وعبدالله الصنابحي لم يلق النبي ﷺ، ويقال: أبو عبد الله وهو الصواب واسمه عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي.

وقد روي عن أبي أمامة، وابن عباس، وأبي موسى، وأبي هريرة وابن عمر كلهم عن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

ولا يصح منها كلها شيء.

ذكر هذه الأحاديث أبو داود، والترمذي، الدارقطني رحمهم الله في حديث أبي داود، وذكره عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المآقين، قال: وقال: «**الأذنان من الرأس**».

النسائي، عن عائشة، وتوضأت وضوء رسول الله ﷺ قال: ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم مرت بيديها فأذنيها، ثم مرت على الخدين[2].

أبو داود، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل واحدة بمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته.

وبهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده[3].

وعن المغيرة بن أبي فروة، ويزيد بن مالك أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه اغترف غرفة من ماء فتلقاها بشماله، حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه[4].

---

(١) «الموطأ» (١/٤٠).

(٢) «المجتبى» (١/٧٢).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٢٨، ١٣٠).

(٤) «السنن» لأبي داود (١٢٤).

وعن زر بن حبيش أنه سمع عليًّا، وسئل عن وضوء النبي ﷺ قال: ومسح على رأسه حتى أتى أن يقطر، وغسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

هذا يرويه محمد بن ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر.

ورواه أبو عوانة عن خالد بن علقمة، عن عبد خير عن علي وتوضأ وضوء رسول الله ﷺ قال: فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه.

وفي الحديث: فمسح برأسه مرة، ورواه عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: ومسح برأسه وأذنيه ثلاثًا.

وخالد بن علقمة أوثق وأشهر من عبد الملك، كذا رواه الحفاظ الثقاة عن خالد.

ورواه أبو حنيفة عن خالد فقال: ومسح رأسه ثلاثًا، ولا يحتج به لضعفه في الحديث.

وذكر الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه من تحتها.

قال: الصحيح أنه من فعل ابن عمر غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

وعن معمر بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع، حدثني أبي، عن عبيدالله، عن أبي رافع أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه.

قال: معمر وأبوه ضعيفان.

مسلم، عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويده اليمنى ثلاثًا، والأخرى ثلاثًا، ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما(١).

الترمذي، عن عثمان: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته(٢).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٦).

(٢) «الجامع» للترمذي (٣١).

أبو داود، عن الوليد بن زوران، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته[١].

الوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج، وجعفر بن برقان وأبو المليح الرقي.

النسائي، عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع**»[٢].

الترمذي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك**».

قال: هذا حديث حسن غريب[٣].

أبو داود، عن المستورد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره[٤].

خرجه الترمذي، وقال: يخلل، وفي بعض الروايات دلك، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة.

وذكر أبو أحمد من طريق سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفال رجليه بيده اليمنى**»[٥].

سليمان بن أرقم متروك، ولم يصح سماع الحسن من أبي هريرة.

مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال، فانتهينا إليهم، وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**».

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٤٥).

(٢) «المجتبى» (١/٧٩).

(٣) «الجامع» للترمذي (٣٩).

(٤) «السنن» لأبي داود (٤٠).

(٥) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٣/١١٤٠).

قال البخاري: فنادى بأعلى صوته «**ويل للأعقاب من النار**»[١].

أبو داود: نا عبد العزيز بن يحيى الحراني، نا محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيدالله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل عليَّ علي يعني ابن أبي طالب:، وقد اهراق الماء، فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقلت: بلى، فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى، فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعًا، فأخذ بها حفنة من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم ألقم بإبهامه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة، مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تستق على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعًا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين[٢].

عبدالعزيز بن يحيى الحراني أبو الأصبغ صدوق لا بأس بروايته عن محمد بن سلمة، ومحمد بن سلمة كذلك صدوق له فضل ورواية، ومحمد بن طلحة ثقة، ومحمد بن إسحاق يأتي ذكره في كتاب الصلاة في باب القراءة.

وذكر أبو داود أيضًا من حديث ابن عباس وتوضأ وضوء رسول الله ﷺ وفيه: ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء، فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيده يد فوق القدم، ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك[٣].

هذا في إسناده هشام بن سعد وهو ضعيف عندهم، ضعفه يحيى بن معين،

---

(١) أخرجه: البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١).

(٢) «السنن» لأبي داود (١١٧).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٣٧).

ويحيى بن سعيد، والنسائي، وابن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، كلهم ضعفه، أو قال فيه كلام معنى التضعيف، ذكر ذلك ابن أبي حاتم، وابن عدي.

ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عباد بن تميم المازني عن أبي تميم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، ويمسح بالماء على رجليه.

قد ورد من الطرق الصحاح عن عبد الله بن زيد وغيره: أن النبي ﷺ كان يغسل رجليه.

وأبو الأسود هذا لا أدري من هو؟ وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث وقال: لا تقوم بإسناده حجة.

مسلم، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في مسير، فقال: «**أمعك ماء؟**» قلت: نعم، فنزل على راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزل خفيه، فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»ومسح عليهما(١).

وزاد في طريق أخرى: ثم صلى بنا.

وعنه أيضًا في هذا الحديث قال: ومسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى خفيه.

وعنه أيضًا أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدمة رأسه وعلى عمامته.

أبو داود عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدمة رأسه ولم ينقض العمامة(٢).

مسلم، عن بلال، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري (١٧٦، ١٩٦، ١٩٩)، ومسلم (٤٠٤).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٤٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٤١٣).

الترمذي، عن هذيل عن المغيرة قال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[١].

وقال النسائي: ما نعلم أن أحدًا تابع هذيلًا على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. والله أعلم.

أبو داود، عن أوس بن أبي أوس الثقفي، أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم، يعني الميضأة، فتوضأ فمسح على نعليه وقدميه.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان الجنبي قال رأيت عليًا بال قائمًا حتى أرغى ثم توضأ، مسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم جعلهما في كمه، ثم صلى[٢].

قال معمر: وأخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل صنيع علي هذا.

مسلم، عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا ليلة للمقيم[٣].

وذكر الدارقطني قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا سليمان بن شعيب بمصر، نا بشر بن بكر، قال: حدثنا موسى بن علي عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب فقال لي: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة.

قال: هذا حديث غريب صحيح الإسناد[٤].

---

(١) «الجامع» للترمذي (٩٩).

(٢) «المصنف» (٧٨٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٤١٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٩٦).

وقال في كتاب «العلل»: تابع موسى بن علي مفضل بن فضالة، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح، فقالا: فيه أصبت السنة، وخالفهم عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، فقالوا فيه: فقال عمر: أصبت، ولم يقولوا السنة، كما قال من تقدمهم، وهو المحفوظ، والله أعلم.

ورواه جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة، وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم، وقال فيه: أصبت السنة كما قال ابن لهيعة والمفضل.

وذكر أبو داود عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة، قال يحيى بن أيوب، وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين، أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «**نعم**» قال: ويومين قال: «**نعم**» قال: وثلاثة، قال: «**نعم وما شئت**».

في طريق أخرى قال فيه: حتى بلغ سبعًا قال رسول الله ﷺ: «**نعم وما بدا لك**»[1].

روى اللفظ الأول يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب.

واللفظ الثاني رواه يحيى بن أيوب أيضًا، عن عبد الرحمن، عن محمد بن عبادة بن نسي عن أبي.

قال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي.

وذكر الدارقطني من حديث عمر بن إسحاق بن يسار، أخو محمد بن إسحاق بن يسار، قال: قرأت كتابًا لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار، قال: سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح، فقالت: قلت: يا رسول الله في كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما؟ قال: «**نعم**»[2].

أصح ما في التوقيت حديث مسلم عن شريح عن عطاء عن علي.

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٥٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٩٩).

النسائي، عن أسامة قال: دخل النبي ﷺ الأسواف، فذهب لحاجته، ثم خرج، فسألت بلالًا: ما صنع؟ قال: ذهب النبي ﷺ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين[١].

الأسواف: موضع بالمدينة.

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه[٢].

وعن المغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح على الخفين وأسفله.

هذا منقطع الإسناد والذي قبله صحيح.

أبو داود، عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين[٣].

العصائب هي العمائم، التساخين هي الخفاف، ذكر ذلك أبو عبيد.

وذكر الدارقطني عن علي قال: انكسر أحد زندي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر[٤].

يرويه عمرو بن خالد الواسطي ولا يصح.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر[٥].

يرويه أبو عمارة، محمد بن أحمد بن المهدي وهو ضعيف جدًّا.

قال: ولا يصح مرفوعًا.

* * *

(١) «المجتبى» (٨١/١).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٦٤).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٤٦).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢٢٦/١).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢٠٥/١).

باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء

الترمذي، عن عائشة قالت: كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء[١].

هذا يرويه سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وعن معاذ بن جبل قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه[٢].

وهذا أيضًا يرويه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، ذكر ذلك الترمذي وهو خرج هذا الحديث، وقال: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

* * *

باب من توضأ مرة مرة أو أكثر

ومن ترك لمعة، وفي تفريق الوضوء والانتضاح، وقدر ما يكفي من الماء، وما ينحدر من الإسراف في الوضوء، وما يقال بعده، وفضل الطهارة والوضوء.

البخاري، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة[٣].

وقد وصف الوضوء في طريق أخرى، وأنه ﷺ أخذ غرفة للمضمضة والاستنشاق، ثم أخذ لكل جارحة غرفة.

وعن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين[٤].

مسلم، عن أنس: أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا[٥].

وذكر أبو أحمد من حديث عمرو بن فائد أبي علي البصري الأسواري، عن مطر الوراق، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوضوء من البول مرة مرة، ومن الغائط مرتين مرتين، ومن الجنابة**

(١) «الجامع» للترمذي (٥٣).

(٢) «الجامع» للترمذي (٥٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٧).

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٣٠).

ثلاثًا ثلاثًا»[(١)].

عمرو بن فائد هذا منكر الحديث، حديثه ليس بشيء.

وذكر النسائي عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا قال: «**هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**».

هكذا رواه النسائي عن أحمد بن سليمان الرهاوي، عن يعلى بن عبيد، عن سفيان عن موسى.

ورواه أبو داود قال: حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن موسى بهذا الإسناد، أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**» أو «**ظلم وأساء**» هكذا قال: «**فمن زاد على هذا أو نقص**»[(٢)].

عمرو بن شعيب ثقة، وإنما تكلم فيه لأنه يحدث عن صحيفة جده، وكان يحيى بن معين لا يعبأ بصحيفة عمرو بن شعيب، وذكر تضعيف هذه الصحيفة الترمذي وغيره، وهي حديثه عن أبيه عن جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث، قال: إنما روى أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وعامة ما يروي عنه المناكير، إنما هي من رواية المثنى بن صباح وابن لهيعة وأمثالهما عن عمرو بن شعيب، وأبو عمرو يحتج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة.

وموسى بن أبي عائشة ثقة، وفي حديثه عن عمرو بن شعيب من رواية أبي عوانة «**فمن زاد على هذا أو نقص**» وقد ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة كما تقدم في أول

---

(١) «الكامل» لابن عدي (١٧٩٧/٥).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٣٥).

الباب.

وذكر الدارقطني من حديث المسيب بن واضح قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة وقال: «**هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به**» ثم توضأ مرتين مرتين وقال: «**هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين**» ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «**هذا وضوء المرسلين من قبلي**»(١).

تفرد به المسيب بن واضح عن حفص، والمسيب ضعيف، وهذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث، وفي بعضها: «**هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء النبيين من قبلي**». يرويه زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن ابن عمر.

ذكره علي بن عبد العزيز في المنتخب، وإسناده أضعف من الذي قبله.

مسلم، عن جابر قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلًا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع ثم صلى(٢).

أبو داود، عن أنس بن مالك مثله(٣).

وعن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ في هذا أن النبي ﷺ أمره ان يعيد الوضوء والصلاة.

وحديث عمر بن الخطاب وأنس بن مالك أصح إسنادًا وأجل، لأن في حديث خالد بقية بن الوليد، وقد تكلم فيه ولا يحتج به.

في «المراسيل» عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان.

وقد أسند هذا عن العلاء عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، وأسند

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/٨٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٤٣).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٧٣).

أيضًا من حديث أنس وعائشة، والصحيح مرسل أبي داود، وحديث أنس وعائشة ذكرهما الدارقطني وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

مسلم، عن ميمونة ووصفت غسل النبي ﷺ قالت: ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه. وسيأتي بكماله إن شاء الله تعالى.

النسائي، عن الحكم بن سفيان الثقفي عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال: هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه[١].

اختلف في إسناد هذا الحديث وفي اسم الصاحب، ويقال أبو الحكم بن سفيان. وأصح الأسانيد فيه إسناد النسائي هذا.

قال النسائي: نا إسماعيل بن مسعود، نا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم عن أبيه.

كذا قال الترمذي عن البخاري أن هذا الإسناد أصح أسانيد هذا الحديث، ذكر ذلك في كتاب العلل.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»[٢]: إذا توضأ وفرغ أخذ كفًّا من ماء فنضح به فرجه.

رواه عن معمر عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه، كذا قال الترمذي عن البخاري عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان عن النبي ﷺ.

وذكر الترمذي في كتابه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة فيه الحسن بن علي الهاشمي[٣].

وذكر البزار من حديث زيد بن حارثة: أن النبي ﷺ في أول ما أوحي إليه أتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء، فلما فرغ أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه[٤].

---

(١) «المجتبى» (٨٦/١).

(٢) «المصنف» (٥٨٦).

(٣) «الجامع» للترمذي (٥٠).

(٤) أخرجه: أحمد (١٦١/٤)، وابن ماجه (٤٦٢).

هذا يرويه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عندهم.

وقد روي أيضًا من طريق رشدين بن سعد يسنده إلى زيد بن حارثة وهو ضعيف عندهم كذلك.

وذكر أبو جعفر الطبري في «تهذيب الآثار» قال: حدثنا أحمد بن حازم الغفاري، أخبرنا عبد الله بن محمد بن سالم، حدثني حسين بن زيد بن علي، عن الحسن بن زيد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أفضل لموضع سجوده ماء حتى يسله على مواضع السجود.

قال أبو جعفر: وهذا عندنا خبر صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا لعلتين:

إحداهما: أنه خبر لا يعرف له مخرج عن رسول الله ﷺ، إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه.

والثانية: أن ذلك مما لا تعرفه العامة، وهو عمل من أعمال الطهارة، ولو كان صحيحًا عن رسول الله ﷺ لم تجهله العامة، كذا قال أبو جعفر في هذا.

ولم أجد في «تاريخ البخاري»، ولا في تاريخ ابن أبي حاتم سماعًا، ولا رواية لزيد بن الحسن عن أبيه، إنما ذكروا روايته عن ابن عباس أنه تطيب بالمسك، ولم يذكروا رواية عن غيره والله أعلم.

وقال أبو أحمد الجرجاني: الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه وعكرمة أحاديث معضلة، وروايته عن أبيه أنكر مما هي عن عكرمة.

وأما البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكروا فيه أكثر من روايته عن أبيه وعكرمة.

أبو داود، عن أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد[1].

(١) «السنن» لأبي داود (٩٤).

أبو داود، عن عبد الله بن مغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**»[١].

الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء**»[٢].

وذكر الدارقطني من حديث عثمان، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ هكذا ولم يتكلم ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوءين**»[٣].

هذا يرويه ابن البيلماني عن عثمان.

مسلم عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحانه الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نورن والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**»[٤].

مسلم، عن حمران قال: أتيت عثمان بوضوء، فتوضأ منه، ثم قال: إن أناسًا يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي! إلا أني رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «**من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة له**»[٥].

وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه**

---

(١) «السنن» لأبي داود (٩٦).

(٢) «الجامع» للترمذي (٥٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٩٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٢٩).

من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره»(١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا**» قالوا أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «**أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد**» فقالوا: كيف نعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: «**أرأيت لو أن رجلًا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدَّلوا بعدك، فأقول سحقًا سحقًا**»(٢).

وعن نعيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «**أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**»(٣).

وعن أبي هريرة قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**»(٤).

مالك عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط،**

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣٦٧)، ومسلم (٢٤٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٠).

فذلكم الرباط»[١].

* * *

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

ونوم الجنب إذا توضأ، وأكله ومشيه، ومجالسته، وكم يكفي من الماء، واغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد، وما نهي أن يغتسل فيه الجنب، وتأخير الغسل وتعجيله، وصفته، والتستر.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فضرب به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «**أعجلنا الرجل**» فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»[٢].

وعنه أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «**لعلنا أعجلناك**» فقال: نعم يا رسول الله، فقال: «**إذا أعجلت أو أقحطت، فلا غسل عليك وعليك الوضوء**»[٣].

وعن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل: «**يغسل ذكره ويتوضأ**».

وقال البخاري: «**يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي**»[٤].

وزاد عن زيد بن خالد: فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدالله، وأبي بن كعب فأمره بذلك[٥].

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/١٣٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٤٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٤٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١٧٩).

ولمسلم من حديث عثمان في هذا: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ[١].

وقال الترمذي: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك.

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل**»[٢].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل**»[٣].

الترمذي، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل**»[٤].

قال: هذا حديث حسن صحيح. كذا قال أبو عيسى في هذا الحديث حسن.

ورواه من حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

وقال في كتاب «العلل»: قال البخاري: هذا الحديث خطأ إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا.

وقال أبو الزناد: سألت القاسم بن محمد، سمعت في هذا الباب شيئًا؟ قال: لا.

وذكره الترمذي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وقال حديث حسن صحيح، ولم يقل في علي شيئًا وأكثر الناس يضعفه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٤٧).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢١٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٤٨).

(٤) «الجامع» للترمذي (١٠٩).

وروى ابن وهب هذا الحديث عن الحارث بن نبهان، عن محمد عبيدالله، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه سئل ما يوجب الغسل، فقال: «**إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أم لم ينزل**».

وقع في هذا اللفظ في المدونة وهو إسناد ضعيف جدًّا، والصحيح حديث مسلم.

الترمذي عن عليٍّ قال: سألت النبي ﷺ عن المذي فقال: «**من المذي الوضوء، ومن المني الغسل**».

رواه من حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي وقال: حديث حسن صحيح[1].

أبو داود، عن حصين بن قبيصة، عن علي قال: كنت رجلًا مذاء، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذُكر له، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل**»[2].

فضخت الماء يعني: هرقت الماء الدافق.

مسلم، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال ﷺ: «**نعم، إذا رأت الماء**» فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: «**تربت يداك فبم يشبهها ولدها**».

وفي طريق آخر «**إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه**»[3].

أبو داود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر الاحتلام، قال: «**يغتسل**» وعلى الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل، قال: «**لا**

---

(١) «الجامع» للترمذي (١١٤).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٠٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

غسل عليه» فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها الغسل؟ قال: «**نعم، إن النساء شقائق الرجال**»[١].

هذا يرويه عبد الله بن عمر العمري، وليس بقوي في الحديث، مرة وثقه يحيى بن معين، ومرة قال فيه: لا بأس به، وضعفه غير يحيى، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب يكنى أبا عبد الرحمن، وهذا اللفظ «**إنما النساء شقائق الرجال**» قد روي فيما أعلم من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح.

مسلم، عن ابن عمر: **أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ليتوضأ، ثم لينم، ثم يغتسل إذا شاء»**.

وعنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «**توضأ واغسل ذكرك، ثم نم**»[٢].

ذكره الثوري عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة**». ذكر ذلك أبو عمر.

البخاري، عن عائشة: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة[٣].

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه ثم يأكل ويشرب[٤].

وقال عبد الرزاق: فإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ومضمض ثم طعم، كذا قال: غسل فرجه، ومضمض.

وفي طريق أخرى: غسل يديه ومضمض فاه ثم أكل.

وذكر الترمذي عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ رخص

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٣٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٠٦)، وهو عند البخاري (٢٨٧، ٢٨٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٨٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٠٥).

للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة[(١)].

بين يحيى وعمار رجل، ذكر ذلك أبو داود، وذكر قاسم بن أصبغ هذا الحديث بهذا الإسناد المنقطع، وفي أول الحديث «**إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب، ورخص للجنب...**» الحديث إلى آخره ولم يقل للصلاة.

وذكره عبد الرزاق من حديث يحيى عن عمار كذلك منقطعًا عن النبي ﷺ قال: «**إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير، ولا جنب حتى يغسل، أو يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا متضمخًا بصفرة**».

ولم يذكر رخص وما بعده.

الترمذي، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماء[(٢)].

هذا الحديث رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود، عن عائشة.

وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام.

وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، وحديث أبي إسحاق عندهم غلط ذكر ذلك الترمذي وغيره.

وممن روى عن الأسود عن عائشة تقديم الوضوء، عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي.

وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: يشبه أن يكون الخبران صحيحان، وأن عائشة قالت: ربما كان النبي ﷺ قدم الغسل، وربما أخره.

كما حكى ذلك غضيف بن الحارث، وعبدالله بن أبي قيس وغيرهما عن عائشة، وأن الأسود حفظ ذلك عنهما فحفظ أبو إسحاق عنه تأخير الوضوء والغسل، وحفظ عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم تقديم الوضوء على الغسل.

وذكر عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي: أن النبي ﷺ

---

(١) «الجامع» للترمذي (٦١٣).

(٢) «الجامع» للترمذي (١١٨، ١١٩).

كان ينام على أثر جنابة ولم يمس الماء.

قال: هكذا رواه رواد بن الجراح عن الثوري، ووهم فيه رواد.

قال: وإنما رواه الثوري عن إسحاق عن الأسود عن عائشة.

مسلم، عن أبي هريرة أنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل، فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ، فلما جاء قال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال الرسول ﷺ: «**سبحان الله إنما المؤمن لا ينجس**»(١).

وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد(٢).

وذكر أبو أحمد من طريق حكيم بن نافع، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغسل صاع والوضوء مد**»(٣).

هذا غير محفوظ عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، وحكيم ضعفه أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي.

وقال فيه أبو أحمد: هو ممن يكتب حديثه، ووثقه ابن معين.

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد(٤).

قال سفيان: الفرق ثلاثة آصع.

وعنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه، فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي، قالت: وهما جنبان(٥).

الدارقطني، عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعًا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٣) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٢/٦٣٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٨)، ومسلم (٣١٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٢١).

وخرجه النسائي[١].

وذكر مسلم، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قال أكبر علمي، والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثا أخبرني أن ابن عباس، أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة[٢].

وهذا هو الصحيح، وقد رواه الطبراني عن عمرو بن دينار من غير شك، ولا يحتج بحديث الطبراني.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[٣].

وذكر أبو أحمد بن عدي، عن يحيى بن سعيد التميمي المدني قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر، فإن للماء عامرًا**»[٤].

ويحيى بن سعيد هذا منكر الحديث ضعيفه، وليس يحيى بن سعيد الأنصاري ذلك ثقة جليل.

مسلم، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد[٥].

النسائي، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه ذات يوم، فجعل يغتسل عند هذه، وعند هذه، قلت: يا رسول الله لو جعلته غسلًا واحدًا، قال: «**هذا أزكى وأطيب، وأطهر**»[٦].

البخاري، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/١١٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٥٣)، ومسلم (٣٢٣).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٨٣).

(٤) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٦٥٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٦٨، ٢٨٤، ٥٠٦٨)، ومسلم (٣٠٩).

(٦) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٥/٣٢٩) ، وأبو داود (٢١٩)، وأحمد (٦/٨).

رجليه فغسلهما، هذه صفة غسله من الجنابة[١].

مسلم، عن ميمونة قالت: أدنيت للنبي ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده.

زاد أبو داود: وجعل ينفض الماء عن جسده[٢].

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم غسل رجليه[٣].

وقال مالك في «الموطأ» عن عائشة: ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه[٤].

ومن مسند البزار عن عائشة أن النبي ﷺ كان يخلل رأسه مرتين في غسل الجنابة.

هذا يرويه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وكان صالح الحديث، إلا أنه كان يهم أحيانًا يرويه عن أيوب عن هشام عن أبيه عن عائشة.

ومن كتاب أبي داود عن رجل من سواءة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء[٥].

هكذا ذكره منقطعًا.

وعن شعبة مولى ابن عباس أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٣١٦).

(٤) «الموطأ» (١/ ٥٠).

(٥) «السنن» لأبي داود (٢٥٦).

اليمنى على يده اليسرى سبع مرات، ثم يغسل فرجه، ووصف غسله من الجنابة ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ، يتطهر.

وشعبة يقول فيه مالك: ليس بثقة، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال فيه يحيى بن معين: لا يكتب حديثه.

أبو داود، عن جميع بن عمير، عن عائشة ووصفت غسل النبي ﷺ قالت: ثم يدخل يده في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة، أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثًا، وإذا فضل فضلة صبها عليه[١].

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه.

وقال البخاري: على وسط رأسه[٢].

مسلم، عن جبير بن مطعم قال: تماروا في الغسل عند النبي ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف**».

وقال البخاري: «**إنما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا**» وأشار بيديه كلتيهما[٣].

مسلم، عن جابر بن عبد الله: أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال: «**أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا**»[٤].

الدارقطني عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة[٥].

في إسناد هذا الحديث بركة بن محمد الحلبي، وسليمان بن الربيع النهدي،

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٢٢٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٢٨).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/١١٥).

وكلاهما متروك.

والصحيح عن ابن سيرين مرسلًا: أن النبي ﷺ سن في الاستنشاق في الجنابة **ثلاثًا**.

الترمذي، عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي ركعتين، وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث الوضوء بعد الغسل.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث سليمان بن أحمد الجرشي قال: حدثنا أحمد بن مسلم عن سعيد بن بشير، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ بعد الغسل فليس منا**».

وسليمان هذا ضعيف بل متروك.

وقال أبو حاتم كتبت عنه، وكتب عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين قديمًا، ثم تغير اختلط بقاض كان على واسط، فلما كان في رحلتي الثانية سألت عنه فقيل لي: أخذ في المعازف والملاهي والشرب، وكان دمشقيًا نزل واسط.

أبو داود، عن زاذان، عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بهذا كذا وكذا في النار**» قال علي: فمن ثم عاديت رأسي **ثلاثًا**، وكان يجز شعره[1].

هذا يروى مرفوعًا عن علي وهو أكثر.

أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة**»[2].

هذا يرويه الحارث بن وجيه وهو ضعيف عندهم، ويقال ابن وجبة.

ومن «مراسيل أبي داود»: نا موسى بن إسماعيل، نا حماد عن إسحاق بن

(١) «السنن» لأبي داود (٢٤٩).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٤٩).

سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان.

رواه عبد السلام بن صالح عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وعبدالسلام بصري وليس بقوي، وغيره من الثقات، يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلًا ذكره الدارقطني.

ورواه من حديث عطاء بن عجلان، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة قالت: اغتسل رسول الله ﷺ بهذا.

وعطاء متروك.

ورواه من حديث أبي أيوب المتوكل بن الفضيل عن أبي ضلال، عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة، بهذا الحديث وزاد ولم يعد الصلاة.

والمتوكل ضعيف، وقال فيه أبو حاتم مجهول.

مسلم، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين**».

وفي رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «**لا**»[1].

زاد أبو داود: «**واغمزي قرونك عند كل حفنة**»[2].

وليس بمتصل لأنه عن المقبري عن أم سلمة.

وقال عن أم سلمة أيضًا: أن امرأة قالت: يا رسول الله... وذكر الحديث.

وقال عن ثوبان: أنهم استفتوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها إلا تنقضه لتغرف على**

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٥٢).

رأسها ثلاث غرفات بكفيها»[(١)].

رواه من حديث إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، عن ثوبان.

وذكر أبو محمد علي بن أحمد: أن رسول الله ﷺ علم عائشة الغسل من الجنابة، فقال لها ﷺ: «**اغسلي يديك**» ثم قال لها: «**تمضمضي ثم استنشقي وانثري، ثم اغسلي وجهك**» ثم قال: «**اغسلي يديك إلى المرفقين**» ثم قال: «**أفرغي على رأسك**» ثم قال: «**أفرغي على جلدك**» ثم أمرها تدلك وتتبع بيديها كل شيء لم يمسه الماء من جسدها، ثم قال: «**عائشة أفرغي على رأسك ثم ادلكي جلدك وتتبعي**».

وهو حديث يروى من طريق عكرمة بن عمار، عن عبيدالله بن عبيد بن عمير أن عائشة. وعكرمة مضطرب الحديث، وعبدالله لم يدرك عائشة.

وذكر أبو داود عن عائشة قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات[(٢)].

مسلم، عن عائشة: أن أسماء وهي بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، قالت: فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها**» فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: «**سبحان الله تطهرين بها**» فقالت عائشة: كأنها تحكي ذلك تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال: «**تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**» فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهم الحياء أن يتفقهن في الدين[(٣)].

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٥٥).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٥٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣١٤، ٣١٥)، ومسلم (٣٣٢).

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء وسترته، فاغتسل[1].

أبو داود في «المراسيل» عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تغتسلوا في الصحراء إلا إن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم خطًّا كالدارة، ثم يسمي الله ويغتسل فيها**».

وعن الزهري أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغتسل أحدكم إلا وقربه إنسان، لا ينظر إليه وهو قريب منه يكلمه**».

* * *

باب في الجنب يذكر الله

وهل يقرأ القرآن ويمس المصحف، وهل يدخل المسجد، والحائض أيضًا، والكافر يغتسل إذا أسلم.

مسلم، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[2].

النسائي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء ويقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة[3].

وقد روي عن علي أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبًا**».

وهذا يرويه خارجة بن مصعب وقد مر ذكره، والصحيح حديث النسائي، وحديث خارجة ذكره أبو أحمد بن عدي[4].

وذكره القاضي أبو الحسن بن صخر في «فوائده» عن يحيى بن بكير عن أبي جعفر الرازي، عن الأعمش، عن عمرو، عن أبي البختري، عن

(١) أخرجه: البخاري (٢٨١)، ومسلم (٣٣٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٧٣).

(٣) «المجتبى» (١/١٤٤).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٣/٩٢٥).

علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرأ القرآن على كل حال إلا وأنت جنب**».

قال ابن صخر: وهذا حديث غريب جدًّا، إن كان حفوظًا لم نره عن يحيى بن أبي جعفر عن الأعمش، قال: والمشهور عن الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي.

ويروى من حديث عبد الله بن رواحة: نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب.

ذكره الدارقطني[1]، ولا يروى من وجه صحيح، لأنه منقطع وضعيف.

الترمذي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**»[2].

هذا يرويه إسماعيل بن عياش من حديث أهل الحجاز، ولا يؤخذ من حديثه إلا ما كان عن أهل الشام، ذكر ذلك ابن معين وغيره.

وذكر الترمذي معناه هذا.

وقد روي هذا اللفظ عن ابن عمر من غير طريق إسماعيل بن عياش ذكره الدارقطني. ولا يصح أيضًا.

وأحسن ما فيه حديث سليمان بن موسى الذي يأتي بعد إن شاء الله تعالى.

وذكر مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[3].

ورواه سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بهذا.

والصحيح في هذا الحديث الإرسال كما رواه مالك وغيره، وسليمان ضعيف، وحديثه ذكره الدارقطني، وأكثر أهل الحديث لا يأخذون بهذا وأمثاله من الكتب.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/١٢٠).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٢١).

(٣) «الموطأ» (١/١٥٧).

وروى إسماعيل بن زياد الموصلي، ويقال ابن أبي زياد، من حديث معاذ بن جبل قال: قلت: يا رسول الله أنمس القرآن على غير وضوء، فقال «**نعم، إلا أن تكون على الجنابة**» قال: قلنا يا رسول الله فقول الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: «**يعني لا يمس ثوابه إلا المؤمنون**» قال: قلنا: فقوله: ﴿كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ قال: «**مكنون من الشرك ومن الشياطين**».

وإسماعيل هذا منكر الحديث وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد ذكر هذا أبو أحمد[(١)].

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقرأ النفساء ولا الحائض من القرآن شيئًا**».

هذا يرويه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك عند الجميع وصف بالكذب.

وفي هذا الباب حديث خرجه من طريق سليمان بن موسى، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[(٢)].

وسليمان بن موسى ضعفه البخاري وحده، ويحيى بن معين وغيره يوثقه.

قال الترمذي وذكر سليمان بن موسى: ما سمعت أحدًا من المتقدمين تكلم في بشيء. وسيأتي ذكره في النكاح بأكثر من هذا في كتاب النكاح.

أبو داود، عن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «**وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد**» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئًا من ذلك رجاء أن يترك لهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فأنا لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[(٣)].

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٣٠٩/١).

(٢) أخرجه: الدارقطني (١٢١/١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢١٧).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٣٢).

رواه من حديث أفلت بن خليفة، ويقال له: فليت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة ولا يثبت من قبل إسناده.

البزار عن أبي هريرة: أن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[١].

ابن الجارود عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر، فأسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «**لقد حسن إسلام أخيكم**»[٢].

النسائي، عن قيس بن عاصم: أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر.

وذكره الترمذي وقال: هذا حديث حسن.

وعند أبي داود: «**ألق عنك شعر الكفر، واختتن**» يقول: احلق[٣].

وحديث أبي داود منقطع الإسناد.

* * *

باب في الحائض وما يحل منها، وحكمها، وفي المستحاضة، وفي النفساء

مسلم، عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد

---

(١) «كشف الأستار» (٣٣٣).

(٢) «المنتقى» لابن الجارود (١٥).

(٣) أخرجه: الترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١/١٠٩)، وأبو داود (٣٥٥).

عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرف أنه لم يجد عليهما[(١)].

وعن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه[(٢)].

وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض[(٣)].

أبو داود، عن معاذ قال: سألت رسول الله ﷺ عن ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «**ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل**»[(٤)].

في إسناده بقية عن سعد الأغطش وهما ضعيفان.

ورواه أبو داود أيضًا من طريق حرام بن حكيم وهو ضعيف عن عمه أنه سأل النبي ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «**لك ما فوق الإزار**»[(٥)].

ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وليس بقوي.

وذكر أبو داود عن ندبة، ويقال بفتح النون وضمها، ويونس بن يزيد، يقول بدية، بالباء المضمومة المنقوطة بواحدة، والياء باثنتين، وهي مولاة ميمونة، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه، إذا كان عليه إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به.

ندبة مجهولة، ذكر ذلك أبو محمد.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

(٤) «السنن» لأبي داود (٢١٣).

(٥) «السنن» لأبي داود (٢١٢).

وعن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته: أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده - قال أبو داود: تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال: «**ادني مني**» فقلت إني حائض، فقال: «**وإن اكشفي عن فخذيك**» فكشفت عن فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ ونام[١].

إسناده ضعيف فيه الإفريقي عبد الرحمن بن زياد وعمارة.

وذكر أبو عمر في «التمهيد» من حديث ابن لهيعة أن قرظ بن عوف سأل عائشة فقال: يا أم المؤمنين أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت: نعم إذا شددت علي إزاري، وذلك إذا لم يكن لنا إلا فراش واحد، فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: لا نعلم يروى إلا من طريق ابن لهيعة وليس بحجة.

أبو داود، عن ابن اليمان، عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حضت، نزل عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ، ولم ندن منه حتى نطهر[٢].

أم ذرة مجهولة.

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا، فقد كفر بما أنزل على محمد**»[٣].

قال: ضعف محمد يعني البخاري هذا الحديث.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال: «**يتصدق بنصف دينار**».

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٧٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٧١).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٣٥).

وعنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار**»[(١)].

قال: حديث الكفارة في إتيان الحائض روي موقوفًا على ابن عباس.

كذا قال روي موقوفًا ولم يذكر ضعف الإسناد، وهذا الحديث في الكفارة لا يروى بإسناد يحتج به.

وقد روي فيه: يتصدق بخمس دينار، رواه أبو داود عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي.

وروي فيه: يعتق نسمة، قال: وقيمة النسمة يومئذ دينار، ولم يخص في إتيان الحائض دم من دم ذكره النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم.

مسلم، عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى رأسه من المسجد، وهو مجاور فأغسله وأنا حائض[(٢)].

وعن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: «**يا عائشة ناوليني الثوب**» فقلت: إني حائض، فقال: «**إن حيضتك ليست في يدك**» فناولته[(٣)].

وعن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن[(٤)].

زاد النسائي عن ميمونة: وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها[(٥)].

النسائي، أيضًا عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل معه، وأنا عارك، وكان يأخذ العرق فيقسم علي فيه، فأعترق منه ثم أضعه، فيأخذه فيغترف

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٣٦، ١٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٠١، ٨٦٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٣٠١).

(٥) «المجتبى» (١/١٤٧).

منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه من قبل أن يشرب منه، فآخذه فأشرب منه ثم أضعه، فيأخذه فيشرب منه فيضع فمه حيث وضعت فمي من القدح[١].

البخاري، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإني أراكنّ أكثر أهل النار**» قلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**» قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى قال: «**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» قلن: بلى قال: «**فذلك من نقصان دينها**»[٢].

الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: «**تمكث الثلاث والأربع ولا تصلي**».

وقال: حديث حسن صحيح غريب[٣].

وعن عائشة قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة.

قال: هذا حديث حسن[٤].

مسلم، عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٥].

---

(١) «المجتبى» (١/١٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٤، ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١).

(٣) «الجامع» للترمذي (٢٦١٦).

(٤) «الجامع» للترمذي (٧٨٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

مسلم، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ قال: «**تحته، ثم تقرضه، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**».

وقال أبو داود: «**فلتقرضه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، ولتصل فيه**»[(١)].

النسائي، عن أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: «**حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر**»[(٢)].

الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر.

البخاري، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا[(٣)].

أبو داود، عن أم الهذيل، عن أم عطية كانت بايعت رسول الله ﷺ قالت: كنا لا نعد رؤية الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا[(٤)].

وعن محمد بن سيرين عن أم عطية بمثله.

كذا قال أبو داود بمثله، ولم يذكر النص، والحديث مرفوع عن ابن سيرين، وليس فيه بعد الطهر وهو الصحيح المشهور، وأم الهذيل حفصة بنت سيرين.

قال البخاري: وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

الكرسف: القطن.

ومعنى قولها: «حتى ترين القصة البيضاء»: أن تخرج الخرقة التي تحتشي بها المرأة، كأنها فضة لا يخالطها صفرة، ليس للحيض بها أثر، أي كأنها الجص، وقيل القصة: شيء كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦٠).

(٢) «المجتبى» (١/١٠٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٢٦).

(٤) «السنن» لأبي داود (٣٠٧).

وذكر قاسم بن أصبغ من حديث عائشة قالت: ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضًا.

في إسناده أبو بكر الهذلي وهو متروك، وحديث قاسم هذا ذكره أبو محمد.

وذكر أبو محمد أيضًا من طريق محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «**لا حيض أقل من ثلاثة أيام، ولا فوق عشر**».

قال: ومحمد بن الحسن الصدفي مجهول.

وذكر أبو أحمد بن عدي في حديث معاذ هذا من طريق محمد بن سعيد المصلوب، وكان كذابًا.

وذكر أيضًا عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «**أقل ما يكون الحيض للجارية البكر، والثيب التي ليست من المحيض ثلاثًا، وأكثر ما يكون الحيض عشرة أيام، فإذا زاد الدم أكثر فهي مستحاضة**».

وذكر الحديث وفي آخره: فإن غلبها يعني الدم في الصلاة، فلا تقطع الصلاة وإن قطر وباينها زوجها.

رواه حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك رجل من أهل الكوفة، قال: سمعت العلاء، يقول: سمعت مكحولًا يحدث عن أبي أمامة.

وهو إسناد ضعيف منقطع وذكره الدارقطني أيضًا[1].

وقد روي من حديث أنس عن النبي ﷺ في الحائض إذا جاوزت العشر فهي مستحاضة.

وفي إسناده الجلد بن أيوب، والحسن بن دينار، ولا يصح من أجلهما.

وذكر أبو محمد من طريق حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن، ومحمد بن جابر عن أبيهما قال: جاءت أسماء بنت مرثد الحارثية إلى رسول الله ﷺ، وأنا جالس عنده فقالت: يا رسول الله حدثت لي حيضة أنكرها، أمكث بعد الطهر ثلاثًا أو أربعًا، ثم تراجعني فتحرم علي الصلاة فقال: «**إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثًا، ثم تطهري في**

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/٢١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٧٨٢).

اليوم الرابع فصلي، إلا أن تري دفعة من دم قائمة».

حرام بن عثمان متروك.

مسلم، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**».

زاد الترمذي: «**وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**»[1].

أبو داود، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق**».

وعنها: أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك، فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء**».

وعن عكرمة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئًا من ذلك توضأت وصلت.

وعن زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

وعن عائشة: أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح.

وعن أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت كذا وكذا فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: «**سبحانه الله هذا من الشيطان، لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا،**

---

(١) أخرجه: مسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥).

وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا وتتوضأ فيما بين ذلك»[١].

وعن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: «**أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم**» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فاتخذي ثوبًا**» فقالت هو أكثر من ذلك، قالت: إنما أثج ثجًا، قال رسول الله ﷺ: «**سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم**» فقال لها: «**إنما هذا ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت، فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن، وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك**». قال رسول الله ﷺ: «**وهذا أعجب الأمرين إلي**».

زاد الترمذي بعد ذكر الكرسف: «**فتلجمي**» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فاتخذي ثوبًا**»[٢].

زاد: فتلجمي، وقال: حديث حسن صحيح، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث صحيح.

وقال أبو عمر: الأحاديث في إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة، وفي

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

الجمع بين الصلاتين، وفي الوضوء لكل صلاة مضطربة كلها[١].

كذا قال أبو عمر، وغيره يرى أن الاضطراب لا يضرها لأنها مسندة من طرق صحاح.

وذكر الدارقطني من حديث محمد بن سعيد، قال: نا عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم أنه أخبره قال: سألت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل، قال: تصلي العصر، قلت: قبل ذهاب الشفق، قال: تصلي المغرب، قلت قبل بلوغ الفجر قال: تصلي العشاء، قلت قبل طلوع الشمس، قال: تصلي الصبح، هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا[٢].

قال: لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك الحديث.

أبو داود، عن مسة الأزدية قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس[٣].

وقد روي في هذا عن أنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن العاص عن النبي ﷺ في النفساء، أنها تقعد أربعين ليلة، وفي بعضها إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة وأحسنها حديث أبي داود.

وذكر أبو أحمد الجرجاني من حديث محمد بن سعيد المصلوب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: **«لا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت، وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين»**[٤].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/١٠٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٢٢٣).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣١٢).

(٤) أخرجه: ابن عدي في «كامله» (٢/٧٨٢).

ومحمد بن سعيد كذاب عندهم.

قال الترمذي، وذكر حديث أم سلمة في النفساء، قال: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة إلا بعد الأربعين.

وبه يقول سفيان، وابن المبارك، وأحمد وإسحاق.

ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يومًا إذا لم تر الطهر.

ويروى عن عطاء بن أبي رباح، والشعبي ستين يومًا(١).

* * *

باب في التيمم

مسلم، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**» وذكر خصلة أخرى(٢).

زاد ابن أبي شيبة في «مسنده» عن حذيفة، «**وأوتيت هذه الآيات من بيت كنز تحت العرش من آخر سورة البقرة لم يعط أحد منه كان قبلي، ولا يعطى أحد منه كان بعدي**»(٣).

وهي الخصلة التي لم يذكرها مسلم والله أعلم.

مسلم، عن أبي الجهم بن الحارث قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد ﷺ(٤).

(١) «الجامع» للترمذي (١/٢٥٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٢٢).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/٤٣٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

زاد أبو داود من حديث المهاجر بن قنفذ: ثم اعتذر إليه، وقال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**» أو قال: «**على طهارة**»[(١)].

الترمذي، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشره، فإن ذلك خير**».

وفي طريق أخرى: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم**»[(٢)].

وقال: هذا حديث حسن.

مسلم، عن عمار بن ياسر أنه قال لعمر بن الخطاب: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا، فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**».

وعنه في هذا الحديث: «**إنما كان يكفيك أن تقول هكذا**» وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه، فمسح وجهه وكفيه.

وقال البخاري: فضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

ولمسلم عن عمار أيضًا في هذا الحديث فقال: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

وقال النسائي: ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة فمسح كفيه ثم نفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله وعلى وجهه وكفيه.

وقال أبو داود: فضرب بيده على الأرض، فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه،

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٧).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٢٤).

وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه[(١)].

ويروى من حديث عمار أيضًا: أن النبي ﷺ مسح وجهه ويديه إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين.

ويروى: على المرفقين.

ويروى عن عمار: أنهم تيمموا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب والآباط، ولم يذكر أنه ﷺ أمرهم بهذا.

الصحيح المشهور في صفة التيمم من تعليم النبي ﷺ إنما هو للوجه والكفين، وهذه الأحاديث التي لا تزيد على ما في المشهور ذكرها أبو داود والنسائي وغيرهما.

وخرج أبو أحمد الجرجاني من حديث علي بن ظبيان الكوفي عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين**»[(٢)].

علي بن ظبيان ضعيف عندهم، وإنما رواه الثقاة موقوفًا على ابن عمر.

وذكر العقيلي عن صالح الناجي، عن محمد بن سليمان، عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمسح المتيمم هكذا**» وصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته[(٣)].

محمد هو ابن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، ولا يعرف بالنقل، وحديث غير محفوظ.

أبو داود، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا معنا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسال أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وإن تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء**

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي (١/١٧٠).

(٢) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٣٣).

(٣) «ضعفاء العقيلي» (٤/٧٣).

العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده؟»[١].

لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بقوي.

ورواه الأوزاعي عن عطاء بن السائب عن ابن عباس، واختلف عن الأوزاعي، فقيل عنه، عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء، ولا يروي الحديث من وجه قوي.

وروى جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: «**إذا كانت بالرجل جراحة يخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم**».

قال يحيى بن معين: جرير إنما يروي عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

ذكر ذلك أبو أحمد في باب عطاء، وفيه ذكر الحديث.

وقد ذكره أبو بكر البزار أيضًا، إلا أنه قال: «**إذا كان بالرجل الجراح في سبيل الله أو القروح، أو الجدري**».

أبو داود، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**يا عمرو صليت بأصحابك الصبح وأنت جنب؟**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾ فضحك **نبي الله** ﷺ ولم يقل شيئًا[٢].

وعنه في هذا الحديث أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وهذا أدخل من الأول لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن أبي قبيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٣٦).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٣٤).

والمغابن :الآباط، وأصول الفخذين، وكل ما يتعلق به الوسخ من الجسد.

وذكر أبو داود، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: جرح رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**» وقال للذي أعاد: «**لك الأجر مرتين**».

قال: وذكر أبي سعيد ليس بمحفوظ في هذا الحديث[1].

وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال: من السنة ألا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى.

في إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك.

وذكر أيضًا عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤم المتيمم المتوضئين**».

إسناده ضعيف.

* * *

باب ما جاء في النجو والبول والدم والمذي والمني

والإناء يلغ فيه الكلب والهر، والفأرة تقع في السمن، وفي جلود الميتة إذا دبغت، وفي النعل والدبل يصيبهما الأذى.

الطحاوي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تدافعوا الأخبثين، الغائط والبول في الصلاة**».

خرجه مسلم بن الحجاج ولم يفسر الأخبثين[2]، وسيأتي ذكره إن شاء الله ﷻ.

مسلم، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يؤتي بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله، ولم يغسله[3].

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٣٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٦٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٦).

وفي رواية: صبي يرضع.

وعن أم قيس بنت محصن في هذا الحديث قالت: فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على بوله، ولم يغسله غسلًا.

الترمذي، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «**ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية**»[1].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

النسائي، عن أبي السمح عن النبي ﷺ قال: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**»[2].

وذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عائشة قالت: بال ابن الزبير على النبي ﷺ، فأخذته أخذًا عنيفًا، فقال: «**إنه لم يأكل الطعام، فلا يضر بوله**»[3].

الحجاج بن أرطاة كان كثير التدليس، ولم يقل في هذا الحديث حدثنا، ولو قال لما كان حجة.

وذكر عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن يزيد بن ثابت، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أصاب النبي ﷺ أو جلده بول صبي وهو صغير، فصب عليه من الماء بعد بقدر البول[4].

وخارجة ضعيف.

ورواه أيضًا من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بهذا الإسناد.

وإبراهيم هذا متروك، ولا يصح هذه الصفة في غسل بول الصبي، ولا يصح أيضًا منه ما لم يأكل الطعام، إنما يصح من قول قتادة، وعلي، وأم سلمة

(١) «الجامع» للترمذي (٢٩٦).

(٢) «المجتبى» (١/١٥٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١٢٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/١٣٠).

وغيرهم.

مسلم، عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب النبي ﷺ: مه، مه، قال رسول الله ﷺ: «**لا تزرموه دعوه**» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «**إن هذه المساجد لا يصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة، وقراءة القرآن**» أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلًا من القوم فجاء بدلوا من ماء فشنه عليه(١).

وذكر أبو أحمد عن عبد الله بن معقل بن مقرن، أن النبي ﷺ قال: «**خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهرقوا على مكانه ماء**»(٢).

وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

وذكر عبد الرزاق مرسلًا، عن طاوس من حديث أبي داود.

وذكر أبو أحمد من حديث بزيع بن حسان البصري الخصاف قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي في الموضع الذي يبول فيه الحسن والحسين، فقالت له عائشة: يا رسول الله، ألا تخص لك موضعًا من الحجرة أنظف من هذا؟ فقال: «**يا حميراء أما علمت أن العبد إذا سجد لله سجدة طهر الله موضع سجوده إلى سبع أرضين**»(٣).

هذا حديث منكر، لم يتابع عليه بزيع، وبزيع قال فيه ابن أبي حاتم: ذاهب الحديث.

وقال فيه أبو أحمد: أحاديثه مناكير لا يتابعه عليها أحد، أو كلامًا هذا معناه.

وذكر أبو أحمد من حديث عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم،

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٩، ٢٢١، ٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٨١)، والدارقطني (١/١٣٢).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٢/٤٩٣).

عن علي عن النبي ﷺ قال: «**أتاني جبريل فلم يدخل علي**» فقال له النبي ﷺ «**ما منعك أن تدخل**» قال: إنا لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا بول.

عمرو بن خالد متروك الحديث.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث قيس بن الربيع بسنده إلى أبي الدرداء قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه بول ينتفع**».

قال: كذا رواه أبو داود الطيالسي عن قيس موقوفًا على أبي الدرداء، ورواه شيخ مجهول عن قيس فرفعه إلى النبي ﷺ. انتهى كلام أبي أحمد.

الذي يدخل مع الصحاح ما ذكره أبو داود في كتابه عن أميمة بنت رقيقة قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل(١).

كذا قال الدارقطني إن هذا الحديث يلحق بالصحيح، أو قال كلامًا هذا معناه.

مسلم، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «**أما إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**» قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا وقال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**».

وفي رواية: «**وكان الآخر لا يستنزه عن البول**» أو «**من البول**».

وفي رواية لأبي داود: «**كان لا يستنزه من بوله**».

وفي حديث هناد بن السري: «**لا يستبرأ**» يعني من الاستبراء.

وقال البخاري: «**وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير**»(٢).

الدارقطني، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**».

وعن أنس عن النبي ﷺ مثله(٣).

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١٢٨).

أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أكثر عذاب القبر في البول**».

مسلم، عن أنس قال: قدم على النبي ﷺ قوم من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها.. وذكر الحديث(١).

وسيأتي في الحدود إن شاء الله تعالى.

وذكر الدارقطني عن سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا بأس ببول ما أكل لحمه**»(٢).

خالفه يحيى بن العلاء، فرواه عن مطرف، عن محارب، عن جابر عن النبي ﷺ.

وسوار متروك، ويحيى بن العلاء ضعيف.

وقال عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «**اغسلي عنك الدم وصلي**».

ذكره مسلم، وقد تقدم في ذكر المستحاضة.

وذكر الدارقطني عن روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم**»(٣).

ورواه نوح بن أبي مريم، عن يزيد بن أبي زياد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

روح بن غطيف متروك، ونوح ضعيف جدًّا، والحديث ليس بمحفوظ عن الزهري.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن أبي قيس، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن عطاء بن يزيد، قال: أخبرنا أوب سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فمررنا بغلام يسلخ شاة، فقال له: «**تنح حتى أراك**» فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم، فدخس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم قال: «**هكذا فاسلخ**» وأصاب ثوب

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٣٣، ١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/١٢٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٤٠١).

رسول الله ﷺ نضحات من دم ومن فرث الشاة، فانطلق فصلى بالناس، لم يغسل يده ولا ما أصاب من الدم والفرث ثوبه[١].

محمد بن أبي قيس هذا هو المصلوب في الزندقة على ما ذكره البخاري، وكان كذابًا معروفًا، ويقال له محمد بن أبي قيس، ومحمد بن سعيد بن أبي قيس الأزدي، ويقال له ابن الطبري، ويقال له الطائفي، ويقال له ابن حسان وهو شامي يكنى أبا عبد الرحمن، كان يحدث بأحاديث موضوعة، وذكر يحيى بن معين أنه لم يصلب في الزندقة.

والصحيح في هذا الحديث مرسل عن عطاء، ليس فيه ذكر أبي سعيد، ولم يذكر الفرث ولا الدم.

وفي هذا الباب أحاديث:

عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصلي عند البيت، وملأ من قريش قد نحروا جزورًا، فقال بعضهم: أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدًا، فيضعه على ظهره؟ قال عبد الله: فانبعث أشقاها، فأخذ الفرث، فذهب به ثم أمهله، فلما خر ساجدًا وضعه على ظهره، فأخبرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي جارية، فجاءت تسعى فأخذته من ظهره، فلما فرغ من صلاته قال: «**اللهم عليك بقريش**» ثلاث مرات. وذكر بقية الخبر[٢].

ولو صح الخبر الأول لما كان هذا منه في شيء لأنه كان يكون ﷺ في الخبر الأول قد صلى بالدم في ثوبه، وفي هذا الخبر الثاني إنما هو شيء طرح عليه وهو في الصلاة، وربما لم يعلم ﷺ بما طرح عليه، وكان حديث ابن مسعود قبل الهجرة، وحديثه هذا خرجه النسائي.

ومن مراسيل أبي داود، عن عقيل أن النبي ﷺ وجد في ثوبه دمًا، فانصرف، يعني من الصلاة.

وكذلك عند ابن وهب.

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٢١٥١/٦).

(٢) أخرجه: النسائي في «المجتبى» (١٦١/١).

وذكر أبو داود عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «**إذا طهرت فاغسليه، ثم صلي فيه**» قالت: فإن لم يخرج الدم، قال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**»(١).

في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهذا الحديث من رواية ابن الأعرابي، عن أبي داود.

وذكر أبو داود من حديث أمية بن الصلت، عن امرأة من غفار: أن النبي ﷺ أمرها أن تجعل في الماء الذي غسلت به دم الحيض ملحًا(٢).

وذكر الدارقطني عن بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص في دم الحبوب يعني الدماميل، وكان عطاء يصلي وهو في ثوبه.

قال: هذا باطل عن ابن جريج ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف والله أعلم.

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن سفينة، عن أبيه أن النبي ﷺ احتجم، فقال: «**خذ هذا الدم فادفنه من السباع والدواب**» قال: فتغيبت به فشربته، فذكر ذلك لرسول الله فضحك.

رواه عن عمر ابنه ابن برية، قال فيه أبو أحمد: إسناد مجهول.

وخرجه البزار أيضًا من هذا الطريق(٣).

وذكر الدارقطني من حديث أسماء بنت أبي بكر أن عبد الله بن الزبير فعل ذلك، فقال له النبي ﷺ: «**لا تمسك النار**».

في إسناده علي بن مجاهد عن رباح النواء ولا يصح، علي ضعيف جدًا.

وقال أبو داود، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٦٥).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣١٣).

(٣) أخرجه: البزار (٥٤٣٥ - كشف)، وابن عدي في «الكامل» (١٧٠٩/٥).

منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**إنما يجزئك من ذلك الوضوء**» قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال: «**يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصابه**».

وذكره الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[1].

وفي مسند أبي داود الطيالسي، عن علي قال: كنت رجلًا مذاء وكانت عندي بنت رسول الله ﷺ فأمرت رجلًا، فسأله عن المذي، فقال: «**إذا رأيته فتوضأ واغتسله**».

مسلم، عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل يغسله، أم يغسل الثوب، فقال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه.

زاد البخاري: بقع الماء[2].

وذكر أبو أحمد من حديث ثابت بن حماد أبي يزيد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار عن النبي ﷺ قال: «**إنما تغتسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم، والدم والقيء**»[3].

ثابت بن حماد أحاديثه مناكير ومقلوبات.

ومن طريق ثابت بن حماد خرجه الدارقطني وأبو بكر البزار.

قال أبو بكر لا نعلم روى ثابت إلا هذا الحديث.

مسلم، عن علقمة والأسود أن رجلًا نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٢/٥٢٤).

وعنها في هذا الحديث: لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري[١].

وذكر أبو أحمد من حديث أحمد بن أبي أوفى، عن عباد بن منصور، عن عطاء، عن عائشة قالت: قد رأيتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، ثم لا أغسل مكانه.

قال أبو أحمد: هذا حديث مستقيم، وإنما أنكر، يعني على أحمد بن أبي أوفى مخالفته أصحاب شعبة، وذكر ضعف عباد بن منصور، وكذلك ضعفه ابن أبي حاتم، وذكر فيه أيضًا قول يحيى بن سعيد: عباد بن منصور ثقة، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه.

وذكر أبو بكر البزار من حديث أبي الدرداء، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر، فصلى بنا في ثوب واحد متوشحًا به قد خالف بين طرفيه، فلما انصرف قال له عمر: تصلي في ثوب واحد وفيه! قال: «**نعم أصلي فيه وفيه**» يعني الجنابة[٢].

في إسناده الحسن بن يحيى الخشني وهو ضعيف جدًّا.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات**»[٣].

وعن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب**»[٤].

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**».

وقال أبو داود: «**السابعة بالتراب**».

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٨، ٢٩٠).
(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٥٤١).
(٣) أخرجه: البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).
(٤) أخرجه: مسلم (٢٨٠).

وروى عبد الوهاب بن الضحاك قال: نا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء أن يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا.

تفرد بهذا عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك، خرجه الدارقطني(١).

وخرج أيضًا عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب**».

قال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعًا، والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه(٢).

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب**» أو قال: «**أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة**».

قال: هذا حديث حسن صحيح(٣).

وقال أبو الحسن الدارقطني: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب روي موقوفًا، وخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**السنور سبع**».

في إسناده عيسى بن المسيب، قال الدارقطني فيه: صالح الحديث، وأما يحيى بن معين فضعفه، وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم.

وخرج أيضًا عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يمر به الهر، فيصغي لها الإناء فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها(٤).

في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف عندهم.

ورواه حارثة بن محمد، عن عمرو، عن عائشة قالت: كنت أتوضأ أنا والنبي ﷺ

(١) «سنن الدارقطني» (١/٦٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٦٨).

(٣) «الجامع» للترمذي (٩١).

(٤) أخرجهخ: الدارقطني (١/٦٦).

من إناء واحد، وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك.

حارثة يوثقه الدارقطني، وهو خرج حديثه هذا، وضعفه البخاري، والنسائي، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم.

وقد روي من غير وجه عن عائشة، ذكر ذلك أبو داود وغيره.

والصحيح حديث مالك في الموطأ، عن كبشة بنت كعب، أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءًا، قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليس بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات**».

وذكره الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح[١].

البخاري، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوه**»[٢].

أبو داود، نا أحمد بن صالح والحسن بن علي، وهذا لفظ الحسن، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[٣].

رواه عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**وإن كان ذائبًا، فاستصبحوا منه**» أو «**فانتفعوا به**».

ذكره أبو جعفر الطحاوي في «بيان المشكل».

قال أبو جعفر: وعبد الواحد ثقة إذا انفرد بحديث قبل حديثه، وكذلك إذا انفرد بزيادة قبلت زيادته.

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/٣٥) ، والترمذي (٩٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٣٥، ٢٣٦، ٥٥٣٨).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٨٤٢).

وقد رواه عبد الرزاق في «المصنف»[١] عن إبراهيم بن محمد، عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ قال: «**إن كان جامدًا أخذ ما حولها قدر الكف، وإذا وقعت في الزيت استصبح به**».

هذا مرسل، وأبو جابر متروك، وإبراهيم بن محمد قريب منه.

ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك، فقال: «**اطرحوها، واطرحوا ما حولها إن كان جامدًا، وإن كان مائعًا فانتفوا به ولا تأكلوه**».

خرجه الدارقطني[٢]، ويحيى هذا لا يحتج به.

ورواه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب بهذا. وعبدالجبار ضعيف ولم يذكر السمن، خرجه العقيلي[٣].

وذكر أبو أحمد من حديث بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل طعام وقعت فيه دابة ليست لها دم فماتت، هو الحلال أكله وشربه ووضوءه**»[٤].

حديث ليس بمحفوظ، وسعيد بن أبي سعيد الزبيدي قال فيه أبو أحمد: مجهول.

خرجه الدارقطني من حديث بقية بن الوليد بهذا الإسناد، وقال: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف.

أبو داود، عن عبد الله بن حكيم، أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[٥].

---

(١) «المصنف» (٢٨٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤/٢٩١).

(٣) «ضعفاء العقيلي» (٣/٨٧).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٣/١٢٤١).

(٥) «السنن» لأبي داود (٤١٢٨).

قال النضر بن شميل: إنما يسمى الإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ يقال له: شن أو قربة.

قال الترمذي: اضطربوا في إسناده، يعني إسناد هذا الحديث.

مسلم، عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «**إنما حرم أكلها**»[١].

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»[٢].

وقال الترمذي: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

قال: هذا حديث حسن صحيح[٣].

وذكر الدارقطني عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء**»[٤].

لم يروه غير يوسف بن السفر وهو متروك.

وذكر ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾: «**ألا كل شيء من الميتة حلال، إلا ما أكل منها، فأما الجلد والقد والشعر والصوف والسن والعظم، فكل هذه حلال لأنه يذكى**».

رواه أبوبكر الهذلي وهو متروك[٥].

وذكر أبان بن أبي عياش، عن مجاهد، عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الحائط تلقى فيه العذرة والنتن قال: «**إذا سقي ثلاث مرات فكل فيه**».

كذا رواه أبو حفص الأبار عن أبان.

ورواه ابن فضيل عن أبان، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا عن النبي ﷺ، وأبان

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٦٦).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٧٢٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٤٧).

(٥) أخرجه: الدارقطني (١/٤٨).

ضعيف بل متروك، وكان رجلًا صالحًا.

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا، أو أذى فليمسحه، وليصل فيهما**»(١).

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب**»(٢).

اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، وحديث أبي سعيد الذي قبله هو الصواب، على أن حديث أبي هريرة قد أسنده محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة.

أبو داود، عن موسى بن عبد الرحمن، عن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله لنا طريق منتنة إلى المسجد، فكيف نفعل إذا أمطرنا؟ قال: «**أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟**» قلت: بلى، قال: «**فهذه بهذه**»(٣).

وذكر أبو أحمد من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال رسول الله ﷺ: «**الطريق يطهر بعضها بعضًا**».

إبراهيم وثقه ابن حنبل وحده.

مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، قالت: أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**»(٤).

---

(١) «السنن» لأبي داود (٦٥٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٨٦).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٨٤).

(٤) «الموطأ» (١/٣٦).

أم ولد إبراهيم هذه لا أدري من هي.

* * *

باب في قص الشارب، وإعفاء اللحية

والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، والختان، ودخول الحمام، والنهي أن ينظر أحد إلى عورة أحد، وما جاء في الفخذ.

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، واعفوا اللحى**»(١).

وفي أخرى «**خالفوا المجوس**» رواه من حديث أبي هريرة.

وعن أبي هريرة أيضًا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الفطرة خمس، الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط**»(٢).

وعن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**».

قال مصعب راوي الحديث: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة(٣).

قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

خرجه أبو داود من حديث عمار بن ياسر، وذكر فيه المضمضة، وزاد فيه الختان، ولم يذكر إعفاء اللحية.

وحديث مصعب رواه سليمان التيمي، وأبو بشير عن طلق بن حبيب قوله، وحديث أبي داود ليس إسناده مما يقطع به حكم.

وذكر البزار من حديث عبد الرحمن بن مسهر، عن هشان عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أبصر رجلًا وشاربه طويل، فقال: «**ائتوني بمقص وسواك**» فجعل

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٨٨، ٥٨٩٥)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦١).

السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوز[١].

ولم يتابع عبد الرحمن على هذا وهو متروك.

وأما حديث المغيرة بن شعبة، ضعفت النبي ﷺ وكان شاربي وفاءً فقصه على سواك أو قال: «**أقصه لك على سواك**» فإنما معناه على أثر سواك أي بعدما تسوك.

وحديث المغيرة ذكره أبو داود[٢].

وقال الترمذي: حدثنا هناد، نا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان يأخذ من عرضها وطولها[٣].

قال: عمر بن هارون مقارب الحديث.

وذكر هذا الحديث أبو أحمد من حديث عمر بن هارون بإسناده وقال: من عرضها وطولها بالسوية. وقال في عمر أكثر مما قال الترمذي.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث عفير بن معدان، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يأخذ أحدكم من طول لحيته، ولكن من الصدغين**»[٤].

حديث غير محفوظ، وعفير بن معدان ضعيف.

النسائي، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**».

مسلم، عن أنس قال: وقت لنا في قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة[٥].

---

(١) «كشف الأستار» (٢٩٦٩).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٨٨).

(٣) «الجامع» للترمذي (٢٦٣٠).

(٤) «الكامل» لابن عدي (١٦٨٩/٥).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٥٨).

وقال الترمذي: وقت لنا رسول الله ﷺ[١].

وحديث مسلم أعلى إسنادًا.

وروى إبراهيم بن سالم النيسابوري من حديث أنس أيضًا: وقت لنا رسول الله ﷺ أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يومًا، وأن ينتف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربه يطول، وأن يقلم أظافره من الجمعة إلى الجمعة، وأن يتعاهد للبراجم كلما توضأ، فإن الوصخ إليها سريع.

والصحيح في التوقيت حديث مسلم.

وذكر أبو داود من حديث عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: حدثني أبي عن نافع، عن ابن عمر قال: قال: «**ادفنوا الأظفار والشعر والدم، فإنه ميته**»[٢].

قال أبو أحمد: لا يتابع على هذا، ولم أر للمقدمين فيه كلامًا وقد تكلموا فيمن هو أصدق منه، كذا قال فيه أبو أحمد.

وقال فيه أبو حاتم: نظرت في بعض أحاديثه فرأيت أحاديثه أحاديث منكرة، ولم يكن عندي محله الصدق.

وقال علي بن الحسين بن الجنيد: عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد لا يساوي فلسًا يحدث بأحاديث كذب، ذكر هذا وكلام أبي حاتم.

البزار، عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**احذروا بيتًا يقال له الحمام**» قالوا يا رسول الله نتقي الوسخ، قال: «**فاستتروا**»[٣].

هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب على أن الناس يرسلونه عن طاوس.

وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة، فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد، وكذلك خرجه الترمذي.

---

(١) «الجامع» للترمذي (٢٧٦٠).

(٢) أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (٢٣/١)، وابن عدي في «الكامل» (١٥١٨/٤).

(٣) «كشف الأستار» (٣١٩).

ذكر أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المئزر[١].

وعن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة، فقالت: ممن أنتن، قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات، قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله**»[٢].

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء**»[٣].

وحديث عائشة الأول يرويه حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة. قال الترمذي وذكر هذا الحديث: ليس إسناده بالقائم، وأبو المليح لم يسمع من عائشة، وحديثه ذكره الترمذي أيضًا.

وذكر الترمذي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر**»[٤].

في إسناد هذا الحديث حديث جابر: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عندهم.

وأما الجلوس على مائدة تدار عليها الخمر فيحرم لشيء آخر.

وحديث عبد الله بن عمرو المتقدم في ذكر الحمام في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠٠٩)، والترمذي (٢٨٠٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٤).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٠١١).

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٨٠٢).

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**»(١).

الترمذي، عن ابن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال له النبي ﷺ: «**غط فخذك فإنها من العورة**»(٢).

مسلم، عن أنس في حديث ذكره، وانحسر الإزار عن فخذ النبي ﷺ فإني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ(٣). وسيأتي الحديث في الجهاد إن شاء الله ﷻ.

قال البخاري في حديث أنس: أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى نخرج من اختلافهم.

تم كتاب الطهارة بحمد الله

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٣٧).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٧٩٩).

(٣) «صحيح مسلم» (أخرجه: مسلم (١٣٦٥).).

كتاب الصلاة

باب فرض الصلاة

مسلم، عن طارق بن أشيم قال: كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: «**اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني**»[1].

أبو داود، عن عبد الله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس على الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**»[2].

أبو محمد هو مسعود بن أوس، أنصاري، شهد بدرًا وما بعدها، ذكر ذلك أبو عمر.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن، ما اجتنبت الكبائر**»[3].

الترمذي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟**» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله تبارك وتعالى بهن الخطايا**». قال: هذا حديث حسن صحيح، خرجه مسلم أيضًا[4].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٩٧).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٢٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٣٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذي (٢٨٧٢).

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» قال: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**» قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**» قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني[١].وقال الدارقطني:الصلاةأول وقتها.

* * *

باب الوصية بالصلاة

وما جاء أنها أول ما يحاسب به العبد، ومتى يؤمر بها الصبي.

النسائي، عن أم سلمة أن النبي ﷺ، وهو في الموت جعل يقول: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**» فجعل يقولها وما يبيص معناه وما يبين[٢].

ذكره الزبيدي في اختصار العين.

الترمذي، عن أبي هريرة قال: سمعت ر ﷺ يقول: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع يكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك**»[٣].

وعن سبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «**علموا الصبي الصلاة ابن سبع، واضربوه عليها ابن عشر**».قال: هذا حديث حسن[٤].

وخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وزاد «**وفرقوا بينهم في المضاجع**» بعد العشر[٥].

وزاد أيضًا في طريق آخر إلى عمرو بهذا الإسناد «**وإذا زوج أحدكم خادمه عبده، أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**».

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٢٩٠)، وابن ماجه (١٦٢٥).

(٣) «الجامع» للترمذي (٤١٣).

(٤) «الجامع» للترمذي (٤٠٧).

(٥) «السنن» لأبي داود (٤٩٥).

وقال أبو داود أيضًا: عن امرأة معاذ بن عبد الله بن خبيب قالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: «**إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة**»[١].

حديث سبرة أصح ما في هذا الباب.

* * *

باب وقوت الصلاة وما يتعلق بها

النسائي، عن جابر بن عبد الله أن جبريل أتى النبي ﷺ ليعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلفه رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه جبريل حين غاب الشفق، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى صلاة العشاء، ثم أتاه جبريل حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة، ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب، فنمنا، ثم قمنا، ثم نمنا، ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم قال: «**ما بين هاتين الصلاتين وقت**».

وله في طريق أخرى: ثم جاءه للصبح حين أسفر جدًّا، يعني في اليوم الثاني.

وفي أخرى: ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتًا واحدًا لم يزل عنه، يعني في اليوم الثاني[٢].

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤٩٧).

(٢) «المجتبى» للنسائي (١/٢٥٥، ٢٦٣).

وقال أبو داود في هذا الحديث: «**صلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك**» وقال في آخره «**ثم التفت إلي وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت ما بين هذين**».

خرجه من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ[1].

وحديث جابر أصح شيء في إمامة جبريل النبي ﷺ على ما ذكره الترمذي في كتاب العلل عن البخاري.

وخرج أبو داود عن أبي مسعود وذكر صلاة النبي ﷺ قال: وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر.

خرجه من حديث أسامة الليثي[2].

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن الحسن في صلاة النبي خلف جبريل وصلاة الناس خلف النبي ﷺ، أن النبي ﷺ أسر في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء، وجهر في الصبح، والأوليين من المغرب، والأوليين من العشاء.

ووصله الدارقطني[3] من حديث أنس أن جبريل أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، وذكر الإسرار في صلاة العصر، والمرسل أصح.

مسلم، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم

(١) «السنن» لأبي داود (٣٩٣).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٩٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٢٦٠).

أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «**الوقت بين هذين**»[(١)].

وفي حديث بريدة بن حصيب، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، يعني في اليوم الثاني[(٢)].

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان**».

وفي طريق آخر ووقت صلاة العصر، ما لم تصفر الشمس وتسقط قرنها الأول[(٣)].

ورويته من طريق أبي الوليد الطيالسي، ووقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس، وإسناده صحيح أيضًا.

الترمذي، نا هناد عن محمد بن الفضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولًا وآخرًا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت**

---

(١) «صحيح مسلم» (٦١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٦١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٦١٢).

الفجر حيني طلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».

نا هناد، نا أبو أسامة عن الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال إن للصلاة أولًا وآخرًا[١].

فذكر نحو حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش.

ذكر البخاري أن حديث محمد بن فضيل خطأ، وأن حديث الأعمش عن مجاهد أصح حكاه عنه الترمذي.

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس[٢].

النسائي، عن عبد الله بن مسعود قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام[٣].

في إسناده عبيدة بن حميد يعرف بالحذاء ولا يحتج به.

مسلم، عن خباب قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا.

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم[٤].

وعن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه[٥].

البخاري عن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «**أبرد**» ثم أراد أن يؤذن، فقال لك: «**أبرد**» حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**»[٦].

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٥١).

(٢) «صحيح مسلم» (٦١٨).

(٣) «المجتبى» (١/٢٥٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٦١٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٢٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٣٩).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[(١)].

النسائي، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل[(٢)].

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قالت النار رب أكل بعضي بعضًا، فائذن لي أتنفس، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم**»[(٣)].

وعن عائشة، كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفيء الفيء بعد.

وفي رواية لم يظهر الفيء[(٤)].

وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة[(٥)].

وعن شعبة عن سيار بن أبي برزة، عن أبيه وسئل عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان يصلي الظهر حتى تزول الشمس، والعصر يذهب الذاهب إلى أقصى المدينة والشمس حية، قال: والمغرب لا أدري أي حين ذكر، وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه، قال: وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة[(٦)].

وعن العلاء بن عبد الرحمن، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة،

---

(١) «صحيح مسلم» (٦١٥).

(٢) «المجتبى» للنسائي (١/٢٤٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٦١٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٦١١).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٢١).

(٦) «صحيح مسلم» (٦٤٧).

حتى انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاة المنافق، فجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**»[(١)].

وعن أنس قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزورًا لنا، ونحن نحب أنت حضرها، قال: «**نعم**» فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل مغيب الشمس.

ورواه عن نافع ابن جريج وقال: لحمًا نضيجًا[(٢)].

وذكر الدارقطني عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر.

رواه من طريق عبد الواحد بن نافع نفيع، وقال: لا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة.

والصحيح عن رافع وعن غير واحد من الصحابة عن النبي ﷺ التعجيل بصلاة العصر.

وذكر أيضًا حديث علي في تأخيرها وضعفه.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»: قال سليمان بن موسى أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**صلوا صلاة العصر بقد ر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة**». ستة أميال[(٣)].

وهذا منقطع ومرسل.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا**

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٢٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٢٤).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٢٠٧٣).

فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون»[١].

وعن عمارة بن رؤبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها**» يعني الفجر والعصر[٢].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله**»[٣].

البخاري، عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»[٤].

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[٥].

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته**»[٦].

مسلم، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال: فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي «**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين**» قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ[٧].

وكذا صح عن حفصة في هذه الآية، وصلاة العصر بمثل حديث عائشة، ذكره

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٥٥، ٣٢٢٣)، ومسلم (٦٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٣٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٢٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥٣، ٥٩٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٠٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٥٦، ٥٧٩، ٥٨٠).

(٧) «صحيح مسلم» (٦٢٩).

أبو عمر بن عبد البر.

ولمسلم، عن شقيق، عن البراء قال: نزلت هذه الآية: «**حافظوا على الصلوات وصلاة العصر**» فقرأنا ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال رجل كان جالسًا عند شقيق له: هي إذًا صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف زلت وكيف نسخها الله. والله أعلم[١].

وعن عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس واصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «**شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا، أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارًا**»[٢].

وعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا**»، ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء[٣].

أبو داود، عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين[٤].

مسلم، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**».

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٣٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٢٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٢٧).

(٤) «السنن» لأبي داود (٤١١).

وقال البخاري: «**حتى ترتفع الشمس**»[١].

مسلم، عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمخمص، فقال: «**إن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان أجره له مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**» والشاهد النجم[٢].

وعن عمرو بن عبسة السلمي، قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارًا، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفيًا جرءاء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «**أنا نبي**» وما نبي؟ قال: «**أرسلني الله لأ**» فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «**أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء**» قلت له: فمن معك على هذا: قال: «**حر وعبد**» قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به، فقلت: إني متبعك، قال: «**إنك لن تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فائتني**» قال: فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل النار حين قدم المدينة، حتى قدم علي نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: (نعم أنت الذي لقيتني بمكة) قال: فقلت: بلى، فقلت: أي نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان**

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٣٠).

وحينئذ **يسجد لها الكفار**» قال: فقلت: يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه، قال: «**ما منكم رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته أمه**...» وذكر باقي الحديث[١].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن سابط أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ متى غروب الشمس؟ قال: «**من أول ما تصفر إلى أن تغرب**».

عبدالرحمن بن سابط أكثر ما يعرف بالرواية عن جابر.

مسلم، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب عليهما، قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به إليها، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم وأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من الأنصار من بني حرام فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه، فقولي له تقول أم سلمة: يا رسول الله إني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «**يا بنت أبي أمية سألتني عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما**

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٣٢).

هاتان»[١].

زادت عائشة: ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

ويروى عن ذكوان عن أم سلمة في هاتين الركعتين قالت: قلت: يا رسول الله أفتقضيهما إذًا؟ فأثبتا قال: «**لا**».

وهذه الزيادة «**أفتقضيهما**» زيادة منكرة، تروى من طريق حماد بن سلمة ولا تصح عنه، وليست في كتب حماد بن سلمة.

مسلم، عن عائشة أيضًا قالت: صلاتان ما تركهما الرسول ﷺ في بيتي قط سرًّا ولا علانية، ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر[٢].

البخاري، عن عائشة قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرًا من صلاته قاعدًا، يعني الركعتين بعد العصر، وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم[٣].

أبو داود، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال[٤].

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**»[٥].

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فتصلوا عند ذلك**».

النسائي، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تصلوا بعد**

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٣٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٠).

(٤) «السنن» لأبي داود (١٢٨٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٨٢٩).

العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»[١].

مسلم، عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب[٢].

وقال أبو داود: ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها.

مسلم، عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله[٣].

أبو داود، عن أبي أيوب، وأخر عقبة بن عامر صلاة المغرب، فقال له: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**»[٤].

وعن عبد العزيز بن رفيع قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجلوا صلاة النهار في يوم غيم، وأخروا المغرب**». هذا مرسل.

وعن أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: «**خذوا مقاعدكم**» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «**إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**»[٥].

وعن معاذ بن جبل قال: خرج النبي ﷺ فقال: «**أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم**».

هذا مختصر.

مسلم، عن عائشة قالت: اعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعتمة، حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على**

---

(١) «المجتبى» للنسائي (١/٢٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٣٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٣٧).

(٤) «السنن» لأبي داود (٤١٨).

(٥) «السنن» لأبي داود (٤٢٢).

أمتي». وفي رواية «**يشق**»[(١)].

وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا يؤخرها، وأحيانًا يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر، والصبح كانوا، أو قال: كان النبي ﷺ يصليها بغلس.

خرجه البخاري ولم يقل: كانوا[(٢)].

مسلم، عن أبي برزة كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها. وذكر تمام الخبر[(٣)].

أبو داود، عن النعمان بن بشير: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة[(٤)].

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل**»[(٥)].

البخاري، عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال: وتقول الأعراب هي العشاء**»[(٦)].

الترمذي، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد العشاء في جماعة كان له كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة**».

خرجه مسلم، وهذا أليق.

مسلم، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء

(١) «صحيح مسلم» (٦٣٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٤٧).

(٤) «السنن» لأبي داود (٤١٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٤٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٦٣).

متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس.

الترمذي، عن عاصم بن عمرو، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**».

هذا الحديث يدور بهذا الإسناد فيما أعلم على عاصم بن عمر بن قتادة، وعاصم هذا وثقه أبو زرعة ويحيى بن معين، وقد ضعفه غيرهما.

وقد روي بإسناد آخر إلى رافع، وحديث رافع من طريق عاصم أحسن.

وقال أبو عيسى في حديثه هذا حديث حسن، قال: وفي الباب عن جابر وأبي برزة وبلال.

مسلم، عن جندب بن عبد الله القسري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم**»(١).

وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب(٢).

أبو داود، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلى يوم الجمعة، وقال: «**إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة**»(٣).

يرويه أبو الخليل عن أبي قتادة ولم يلقه.

الترمذي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله**»(٤).

هذا يرويه عبد الله بن عمر العمري، وقد تكلم فيه.

وعن سعيد بن هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٥٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٣١).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٠٨٣).

(٤) «الجامع» للترمذي (٥٧١).

ﷺ صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين حتى قبضه الله.

قال أبو عيسى: حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل.

* * *

باب فيمن أدرك من الصلاة ركعة مع الإمام

وفيمن نام عن الصلاة أو نسيها، ومن فاتته صلوات كيف يؤديها، وفي الإمام إذا أخر الصلاة عن وقتها

مسلم، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة**»[1].

وفي طرق أخرى لمسلم أيضًا عن عبيدالله بن عمر، عن ابن شهاب بهذا الإسناد: «**فقد أدرك الصلاة** كلها» ولم يقل مع الإمام، ولا قال كلها.

وخرجه أبو بكر البزار، فقال فيه من حديث أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أنه يقضي ما فاته**».

وأبو بكر اسمه: عبد الحميد بن عبد الله بن أويس.

وروى هذا الحديث أبو علي الحنفي واسمه عبيدالله بن عبد المجيد، عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الفضل**».

ذكره أبو عمر في «التمهيد»، قال أبو عمر: ولا أعلم أحدًا قاله عن مالك غيره[2].

ورواه عبد الوهاب بن أبي بكر، عن الزهري، بهذا الإسناد وقال: «**أدرك الصلاة وفضلها**».

ذكره نافع بن يزيد، عن أبي الهادي، عن عبد الوهاب.

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٠٧).

(٢) «التمهيد» ٦٤/٧().

قال أبو عمر: ولم يقل هذا أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب، ولا ذكر هذه اللفظة قوله وفضلها.

وذكر أبو أحمد بن عدي من طريق كثير بن شنظير، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة**»(١).

وكثير بن شنظير ليس بقوي.

مسلم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله ﷻ يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾»(٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قدم من غزوة خيبر، سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال: «**اكلأ لنا الليل**» فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «**أي بلال**» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ (بأبي أنت وأمي يا رسول الله) بنفسك، قال: «**اقتادوا**» فاقتادوا رواحلهم شيئًا ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «**من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكر، فإن الله ﷻ يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾»(٣).

وفي طريق آخر، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، فغفلنا**» ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، وأقيمت الصلاة، فصلى الغداة.

وقال أبو داود في هذا الحديث، فقال رسول الله ﷺ: «**تحولوا عن مكانكم الذي**

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٦/٢٩٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٨٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٨٠).

أصابتكم فيه الغفلة» فأمر بلالًا، فأذن، وأقام، وصلى.

وذكر مسلم الأذان في حديث أبي قتادة، وركوع ركعتي الفجر أيضًا، وأنه ﷺ صلى الصبح بعدما ارتفعت الشمس.

قال فيه: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا تفريطًا في صلاتنا، ثم قال: «**أما لكم بي أسوة**» ثم قال: «**إنه ليس في النوم تفريط، إنما لا تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها**»[(١)].

وقال أبو داود: «**لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاته، فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت**»[(٢)].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هذا الحديث، من حديث الحسن، عن عمران بن حصين قال: ثم أمر بلالًا، فأذن، فصلينا ركعتين، ثم أمر بلالًا فأقام، فصلى بنا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أنقضيها لميقاتها من الغد؟ فقال: «**لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم**».

تكلموا في سماع الحسن عن عمران، ولم يصححه أبو حاتم، ولا يحيى بن معين.

وذكر أبو بكر البزار عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إذا نام أحدنا من الصلاة، أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلي فيه، أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة[(٣)].

في إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو ذاهب الحديث عن جعفر بن سعد بن سمرة بن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده وجعفر ومن فوقه ليس بأقوياء.

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن علي بن عمرو الثقفي قال: لما نام رسول الله

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٨١).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٣٧).

(٣) «كشف الأستار» (٣٩٧).

ﷺ عن صلاة الغداة استيقظ، فقال: «**لنغيظن الشيطان كما أغاظنا**» فصلى يومئذ بسورة المائدة في صلاة الفجر[١].

مسلم، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال رسول الله ﷺ: «**فوالله إن صليتها**» فنزلنا إلى بطحان، فتوضأ رسول الله ﷺ، وتوضأنا، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[٢].

الترمذي، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء[٣].

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وخرجه النسائي بإسناد الترمذي.

وخرجه بإسناد آخر متصل إلى أبي سعيد الخدري قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ فأمر رسول الله ﷺ بلالًا، فأذن للظهر فصلاها في وقتها، ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها[٤].

وذكره أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: وذاك قبل أن ينزل عليه ﴿فَإِنْ

(١) «المراسيل» لأبي داود (٨٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٣١).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٧٩).

(٤) «المجتبى» للنسائي (١/٢٩٧).

خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وهذا الإسناد هو إسناد النسائي.

وذكر أبو عمر بن عبد البر، عن أبي جمعة قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم قال: «**هل علم منكم أحد أني صليت العصر؟**» قالوا: لا يا رسول الله، قال: فصلى العصر، ثم أعاد المغرب.

قال أبو عمر: هذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين، ذكره في باب ابن شهاب عن ابن المسيب.

وذكر الدارقطني عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام**»(١).

رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم، والصحيح من قول ابن عمر.

كذا رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي وثقه ابن معين.

مسلم، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**» قال: قلت: فما تأمرني، قال: «**صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**».

زاد في طريق أخرى: «**ولا تقل إني قد صليت فلا أصل**».

وقال في آخر: «**يؤخرون الصلاة عن وقتها**»(٢).

وقال أبو داود من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «**فصلوا الصلاة لوقتها**» فقال رجل: يا رسول الله إن أدركتها أصلي معهم؟ قال: «**إن شئت**»(٣).

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/٤٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٤٨).

(٣) «السنن» لأبي داود (٤٣٣).

وقال من حديث قبيصة بن وقاص قال: قال النبي ﷺ: «**يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا إلى القبلة**»[١].

* * *

باب في صلاة الجماعة

وما يبيح التخلف عنها، وما يمنع من حضورها، وفضلها، وفضل المشي إليها، وانتظارها، وكيف يمشي إليها، ومن خرج إلى الصلاة فوجد أن الناس قد صلوا، أو صلى في بيته ثم وجد صلاة جماعة، وفي خروج النساء إلى المسجد وما يفعلن.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**».

وقال البخاري في آخر هذا الحديث: «**والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**»[٢].

خرجه مسلم ولم يذكر العرق. وفي حديث مسلم أيضًا زيادة.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعون حزمًا من حطب، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم**»[٣].

مسلم، عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»[٤].

وعن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٣) «السنن» لأبي داود (٥٤٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٥٢).

قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» فقال: نعم قال: «**فأجب**»[(١)].

وقال أبو داود في هذا الحديث «**لا أجد لك رخصة**» خرجه من حديث ابن أم مكتوم.

وذكر أنه هو كان السائل، وقال في حديث ابن أم مكتوم أن المدينة كثيرة الهوام والسباع.

وخرج عن أبي الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية ولا بلد ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية**»[(٢)].

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر**» قالوا وما العذر؟ قال: «**خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى**».

هذا يرويه مغراء العبدي.

والصحيح موقوف على ابن عباس: من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له.

على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه فقال: نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: نا سليمان بن حرب، نا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**».

وحسبك بهذا الإسناد صحة، ومغراء العبدي روى عنه أبو إسحاق.

وذكر أبو أحمد من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الجماعة على سمع الأذان**»[(٣)].

هذا يرويه محمد بن سعيد المصلوب وقد تقدم ذكره.

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٥٣).

(٢) «السنن» لأبي داود (٥٤٧).

(٣) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٥٢).

ويقال: إن محمد بن سعيد هذا هو ابن رمانة، وهو ضعيف.

وذكر الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» وهو حديث ضعيف[1].

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث مجاشع بن عمرو، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصلي الرجل في المسجد الذي يليه، ولا يتبع المساجد**»[2].

هكذا رواه كثير بن عبيد وابن مصفى كلاهما عن بقية، عن مجاشع عن عبيدالله، وغيرهما جعل بين مجاشع وعبيدالله منصور بن أبي الأسود، ولا أعلم قيل في مجاشع إلا صالح الحديث، وأما بقية فلا يحتج به، وأحسن حديثه ما كان عنه عن بحير بن سعد.

مسلم، عن عبيدالله بن مسعود قال: من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله ﷻ شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف[3].

وعن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك، أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في بيتي في مصلى فأتخذه مصلى، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**سأفعل إن**

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/٤١٩).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٦/٢٤٥٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٥٤).

شاء الله» قال عتبان: فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: «**أين تحب أن أصلي من بيتك**» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلم قال: «**وحبسناه على خزير صنعنا له**» قال: فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذو عدد، فقال قائل منهم، أين مالك بن الدُّخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقل له ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله**» قال: قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: وإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**»(١).

الخزير: الحسو من النخال ولا يكون ذلك إلا بدسم.

وعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: «**ألا صلوا في الرحال**».

وفي طريق آخر فقال في آخر ندائه: «**ألا صلوا في الرحال، وزاد في السفر**»(٢).

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن جابر اليمامي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المؤذن فأذن الأذان الأول، فإذا فرغ نادى الصلاة في الرحال أو في رحالكم(٣).

محمد بن جابر هذا روى عنه الأئمة كشعبة والثوري وأيوب وغيرهم، وكان قد عمي فاختلط حديثه فضعف، ومع ضعفه يكتب حديثه.

أبو داود، عن أسامة بن عمير الهذلي أنه قال: رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٩٧).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٢١٦٣/٦).

الحديبية، ومطرنا مطرًا لم تبل السماء أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم[(١)].

مسلم، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**من أكل من هذه البقلة الثوم**» وقال مرة: «**من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[(٢)].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[(٣)].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها**» يعني ريح الثوم[(٤)].

أبو داود، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد**»[(٥)].

مسلم، عن أنس وسئل عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصلي معنا**»[(٦)].

وعن أبي سعيد الخدري قال: لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلًا شديدًا، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئًا، فلا يقربنا في المسجد**». فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**يا أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله تعالى لي، ولكنها شجرة أكره ريحها**»[(٧)].

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٠٥٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٦٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٦٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٦١).

(٥) «السنن» لأبي داود (٣٨٢٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٥٦٢).

(٧) «صحيح مسلم» (٥٦٥).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[١].

أبو داود، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة**»[٢].

هلال بن ميمون ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين.

وعن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح، فقال: «**أشاهد فلان**» قالوا: لا، قال: «**أشاهد فلان**» قالوا: لا، قال: «**إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات من المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوًا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل**»[٣].

وفي إسناده عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب، وليس بالمشهور فيما أعلم لا هو ولا أبوه، ولم يذكره أبو داود إلا من حديث عبد الله عن أبي بن كعب خاصة.

أبو داود عن بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ قال: «**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**».

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلًا كلما غدا أو راح**»[٤].

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما يوطئ رجل المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله به كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إلا قدم عليهم**».

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٥٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (٥٥٤).

(٣) «السنن» لأبي داود (٥٥٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٦٩).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه**»[١].

وعن أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال العبد في صلاته ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث**».

وعن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فسمع جلبة فقال: «**ما شأنكم؟**» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «**فلا تفعلوا إذا أتيتم فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا**»[٢].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**».

وفي طريق أخرى: «**إذا أقيمت الصلاة**»[٣].

وقال البخاري: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[٤].

أبو داود، عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة الحناط، عن كعب بن عجرة، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى**

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٤٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٠٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٠٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٣٦، ٩٠٨).

المسجد، فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة»[١].

ورواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، ذكره أبو جعفر الطحاوي.

وذكر الحارث بن أبي أسامة، عن شريك بن عبد الله، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن كعب بن عجرة قال: دخل علي رسول الله ﷺ المسجد، وقد شبكت بين أصابعي، فقال لي: «**يا كعب إذا كنت في المسجد فلا تشبكن أصابعك فأنت في الصلاة ما انتظرت الصلاة**».

هذا يروى عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب، بمعنى حديث أبي داود.

وروي أيضًا عن شريك، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نحوه.

وحديث شريك غير محفوظ.

وذكر أبو داود عن سعيد بن المسيب قال: وحضر رجلًا من الأنصار الموت، فقال: إني محدثكم حديثًا ما أحدثكموه إلا احتسابًا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله تعالى عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضًا وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك**»[٢].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله تعالى مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا**»[٣].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى المسجد لشيء فهو حظه**».

---

(١) «السنن» لأبي داود (٥٦٢).

(٢) «السنن» لأبي داود (٥٦٣).

(٣) «السنن» لأبي داود (٥٦٤).

مالك، عن محجن الديلمي أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجل مسلم؟**» قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت**»[(١)].

الترمذي، عن يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف، فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «**علي بهما**» فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «**فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**».

قال: حديث حسن صحيح[(٢)].

وقال الدارقطني: «**فصلوا معهم واجعلوها سبحة**».

وذكر أبو داود مثل هذه القصة ليزيد بن عامر، وأن النبي ﷺ قال له: «**إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة**».

رواه من حديث سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، وحديث الترمذي هو الصحيح.

النسائي، عن سليمان بن يسار قال: رأيت ابن عمر جالسًا على البلاط والناس يصلون، قلت: يا أبا عبد الرحمن ما لك لا تصلي قال: إني قد صليت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعاد الصلاة في يوم مرتين**»[(٣)].

---

(١) «الموطأ» (١/١١٦).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢١٩).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٢/١١٤).

وذكر الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من صلى وحده ثم أدرك الجماعة فليصل إلا الفجر والعصر**».

رواه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وخالفه عمر بن علي عن يحيى القطان بهذا الإسناد، عن ابن عمر من قوله، وتابعه على ذلك ابن معين وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفًا من قوله، وكذا قال مالك والليث عن نافع عن ابن عمر قوله.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[(١)].

زاد أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعًا «**ولكن ليخرجن وهن ثفلات**»[(٢)].

ولمسلم عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيبًا**»[(٣)].

البزار عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رهم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة تطيبت ثم أتت المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل كاغتسالها من الجنابة**».

عاصم بن عبيد الله ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومالك بن أنس، وعبدالرحمن بن مهدي والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم ويحيى بن سعيد، وإن كان الجلة قد رووا عنه شعبة وسفيان وغيرهما، وروى عنه مالك، وقال فيه ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه.

أبو داود، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**»[(٤)].

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من**

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٤٢).

(٢) «السنن» لأبي داود (٥٦٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٤٣).

(٤) «السنن» لأبي داود (٥٦٧).

صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[١].

أبو داود، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، أنها سمعت عائشة تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نياء بني إسرائيل، قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم[٢].

وعن سهل بن سعد لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال.

وقال البخاري: حتى يستوي الرجال جلوسًا[٣].

البخاري، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حتى يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم، نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال[٤].

* * *

باب في المساجد

أبو داود، عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم، أقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمة، ومسجد بني رابح من بني عبد الأشهل، ومسجد بني زريق، ومسجد غفار، ومسجد أسلم، ومسجد جهينة، ويشك في التاسع.

هذا من المرسل.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها،**

---

(١) «السنن» لأبي داود (٥٧٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (٥٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٦٢، ٨١٤)، وأبو داود (٦٣٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٧٠، ٨٧٥).

وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»[١].

وعن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بني مسجدًا لله، بنى الله له بيتًا في الجنة**»[٢].

أبو داود، عن عروة عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب[٣].

زاد من حديث سمرة: ونصلح صنعتها.

والأول أشهد إسنادًا، وإن كان قد روي مرسلًا عن عروة.

وذكر النسائي عن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقًا، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أحسن هذا**»[٤].

وذكر مسلم عن جابر بن عبد الله في حديث طويل أن النبي ﷺ جعل مكان النخامة عبيرًا[٥].

وذكر الدارقطني عن ليث بن أبي سليم، عن أيوب السختياني، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ابنوا المساجد جمًّا**»[٦].

ولم يتابع ليث على هذا وهو ضعيف وغيره يرويه عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قوله:

وعن ليث أيضًا عن مجاهد عن ابن عمر قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في مسجد مشرف.

هذا يرويه إسحاق بن منصور وأبو غسان عن هريم عن ليث، ورواه

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٧١).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٣٣).

(٣) «السنن» لأبي داود (٤٥٥).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٢/٥٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٣٠٠٨).

(٦) أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (٢/٤٣٩).

عبد الحميد بن صالح عن هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر.

وذكر أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**» قال ابن عباس: لتزخرفنُّها كما زخرفت اليهود والنصارى.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**».

وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

هذا يروى عن نافع قال: قال عمر، وهو أصح عندهم.

مسلم، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض، قال: «**المسجد الحرام**» قلت ثم أي؟ قال: «**المسجد الأقصى**» قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعون عامًا، ثم الأرض لك مسجدًا فحيث ما أدركتك الصلاة فصل**»(١).

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، نصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة**»(٢).

الترمذي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(٣).

اختلف في إسناد هذا الحديث، فأسنده ناس وأرسله آخرون منهم الثوري.

قال أبو عيسى: وكأن المرسل أصح.

وذكر أبو أحمد من حديث عباد بن كثير الثقفي، عن عثمان الأعرج، عن الحسن

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٢٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

(٣) «الجامع» للترمذي (٣١٧).

قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أنس بن مالك، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش أو حمام أو مقبرة.

عباد بن كثير الثقفي ضعيف عند الجميع.

الترمذي، عن زيد بن جبير، عن داود بن الحصين، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي.

كذا قال وغير أبي عيسى يقول: في هذا الإسناد أكثر من هذا وقال: قد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

وحديث داود أشبه وأصح، وعبدالله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد.

وخرج أبو داود عن علي بن أبي طالب قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة[1].

وهذا الإسناد أو هي من الذي قبله لأن فيه ابن لهيعة وغيره.

أبو داود، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «**لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين**». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «**صلوا فيها فإنها بركة**»[2].

مسلم، عن جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد**

(١) «السنن» لأبي داود (٤٩٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٩٣).

إني أنهاكم عن ذلك»[1].

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم إنه أرسل إلى ملأ بني النجار، فجاءوا متقلدين بسيوفهم، قال: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب قال: فكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد، قال: فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاءوا، فقال: «**يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا**» قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﷻ، قال أنس: فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت، قال: فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة، قال: فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم، وهم يقولون:

اللهم لا خير إلا خير الآخره فانصر الأنصار والمهاجره[2]

النسائي، عن طلق بن علي قال: خرجنا وفدًا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ، وتمضمض، ثم صبه لنا في إداوة، وأمرنا فقال: «**أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجدًا**»، قلنا: إن البلد بعيد، وإن الحر شديد، ولماء ينشف، قال: «**مدوه من الماء فإنه لا يزيده إلا طيبًا**» فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجدًا، فنادينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيئ، فلما سمع الأذان، قال: دعوة حق ثم استقبل تلعة من تلاعنا، فلم نره بعد[3].

أبو داود، عن عمرو بن سليم، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد، فقال: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٥٢٤).
(٣) «المجتبى» (٣٨/٢).

يحثي بالحصى في ثوبه يبسطه تحته، قال: فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «**ما أحسن هذا**»(١).

أبو الوليد لا أعلم روى عنه إلا عمر بن سليم ويقال عمرو.

مسلم، عن ابن عمر قال: كنت غلامًا شابًا عزبًا، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ.

وفي رواية: أبيت في المسجد(٢).

وزاد أبو بكر البزار: وأجنبت فيه.

وفي إسناد حديثه أيوب بن سويد وهو ضعيف، ضعفه أو حاتم ويحيى بن معين.

مسلم، عن سهل بن سعد في حديث ذكره قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليًّا في البيت، فقال: «**أين ابن عمك؟**» فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني، فخرج فلم يقل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «**انظر أين هو؟**» فجاءه فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاءه رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداءه عن شقه فأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: «**قم أبا التراب، قم أبا التراب، قم أبا التراب**»(٣).

وعن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب(٤).

زاد عنها في طريق أخرى: فلم يرعهم، وفي المسجد خيمة من بني الغفار، إلا والدم يسيل عليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم، فإذا سعد جرحه يغذ فمات منها.

وذكر عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء، عن حرام بن عثمان، عن ابن جابر، عن

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤٥٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٤٧٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٤٠٩).

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٦٩).

جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في مسجده فضربنا بعسيف كان في يده، وقال: «**قوموا لا ترقدوا في المسجد**».

حرام بن عثمان متروك.

البخاري، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ بنصالها لا يعقر بكفه مسلمًا**»[1].

وذكر الدارقطني عن عامر الشعبي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتراب الساعة أن يرى الهلال قبلًا فيقال لليلتين، وأن تتخذ المساجد طرقًا، وأن يظهر موت الفجأة**».

وهذا رواه عبد الكبير بن المعافى عن شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن أنس وغيره يرويه عن الشعبي مرسلًا والله أعلم.

وقال أبو حاتم: عبد الكبير بن المعافى ثقة رضي كان يعد من الأبدال.

أبو داود، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «**هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟**» فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا سائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه[2].

مسلم، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ خيلًا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «**ماذا عندك يا ثمامة؟**» وذكر الحديث[3].

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن**»[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٢، ٧٠٧٥).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٦٧٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٦٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٥٣).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**».

أبو داود، عن الفرج بن فضالة، عن أبي سعد قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله[١].

فرج بن فضالة ضعيف، وأيضًا فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حصر.

والصحيح أن رسول الله ﷺ إنما بصق على الأرض ودلكه بنعله اليسرى، ولعل واثلة إنما أراد هذا فحمل الحصير عليه.

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضبًا فقال: «**أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه، إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه تعالى، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقل هكذا**»[٢].

ووصف ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض.

خرجه مسلم والبخاري إلا ذكر العرجون[٣].

وخرج أبو داود أيضًا عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن حيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد من أصحاب النبي ﷺ، أن رجلًا أم قومًا فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «**لا يصل لكم**» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله فقال: «**نعم**» وحسبت أنه قال: «**إنك آذيت الله ورسوله**»[٤].

صالح بن حيوان لا يحتج به، وهو بالحاء المهملة، ومن قال: بالخاء المنقوطة

---

(١) «السنن» لأبي داود (٤٨٤).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٨٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨٧).

(٤) «السنن» لأبي داود (٤٨١).

فقد أخطأ، ذكر ذلك أبو داود.

وذكر أبو داود أيضًا عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا له: هذا الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «**قد أجبتك**». وذكر الحديث[1].

البزار، عن أبي هريرة رفعه: إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليدفنها.

في إسناد هذا الحديث يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف الحديث جدًا.

مسلم، عن أبي هريرة أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أجب عني اللهم أيده بروح القدس؟**» قال: اللهم نعم[2].

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد، عن ابن المنكدر، عن أسيد بن عبد الرحمن، أن شاعرًا جاء إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: أنشدك يا رسول الله؟ قال: «**لا**» قال: بلى فائذن لي فقال النبي ﷺ فاخرج من المسجد، فخرج من المسجد، فأنشده فأعطاه النبي ﷺ ثوبًا، وقال: «**هذا بدل ما مدحت به ربك**»[3].

إبراهيم بن محمد هو ابن يحيى وهو متروك الحديث.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد، فليقل لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا**»[4].

وعن بريدة أن رجلًا ينشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال

(١) «السنن» لأبي داود (٤٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤٨٥).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١٧١٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٦٨).

النبي ﷺ: «**لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له**»[1].

وعنه قال: جاء أعرابي بعد ما صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فأدخل رأسه من باب المسجد، بمثل ما تقدم.

النسائي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا ردها الله عليك**».

أبو داود، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

وعن حكيم بن حزام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود.

هذا يرويه محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة عن حكيم.

والأول من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكلا الحديثين ضعيف.

وروى إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقتل الوالد بالولد، ولا تقام الحدود في المساجد**».

خرجه أبو أحمد، وإسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وله أحاديث غير محفوظة هذا منها.

وذكر البزار من حديث عبد الله بن مسعود رفعه إلى النبي ﷺ: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**».

يرويه موسى بن عمر، قال البزار ليس لهذا الحديث أصل من حديث عبد الله.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث العلاء بن كثير، قال: نا مكحول عن واثلة، وأبي الدرداء وأبي أمامة قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «**جنبوا مساجدكم صبيانكم**

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٦٩).

ومجانينكم، وسل سيوفكم، وإقامة حدودكم، ورفع أصواتكم، وخصوماتكم، وأجمروها في الجمع، واجعلوا على أبوابها المطاهر»[١].

العلاء بن كثير هذا هو الدمشقي مولى بني أمية وهو ضعيف عندهم.

وذكر عن فرات بن السائب، عن ميمونة بن مهران، عن ابن عباس، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن تتخذ المساجد طرقًا أو تقام فيها الحدود، أو تنشد فيها الأشعار، أو يرفع فيها الصوت.

وذكر بقية الخبر، وفرات هذا منكر الحديث ضعيفه.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث علي بن أبي طالب قال: صليت العصر مع عثمان أمير المؤمنين، فرأى خياطًا في ناحية المسجد، فأمر بإخراجه فقيل: يا أمير المؤمنين إنه يكنس المسجد ويغلق الأبواب ويرش أحيانًا، فقال عثمان: إني سمعت رسول **الله** ﷺ يقول: «**جنبوا صناعكم من مساجدكم**»[٢].

هذا حديث غير محفوظ، في إسناده محمد بن محبب الثقفي وهو ذاهب الحديث.

وذكر عبد الرزاق عنا بن جريج قال: نهى رسول **الله** ﷺ أن يسل السيف في المسجد.

وهذا مرسل.

ورواه عمر بن هارون عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: نهى رسول **الله** ﷺ بمثله.

وعمر بن هارون ضعيف. والصحيح حديث عبد الرزاق وهو مرسل.

وذكر أبو داود من حديث عثمان بن أبي سؤدة عن ميمونة مولاة النبي ﷺ **أنها** قالت: يا رسول **الله** افتنا في بيت المقدس، فقال: «**ائتوه فصلوا فيه**» وكانت البلاد إذ ذاك حربًا، «**فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله**»[٣].

---

(١) «الكامل» لابن عدي (١٨٦١/٥).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٢٢٦٦/٦).

(٣) «السنن» لأبي داود (٤٥٧).

ليس هذا بقوي، وقد صح من طريق آخر فضل بيت المقدس والصلاة فيه.

وذكر أبو داود أيضًا عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير.

وقال النسائي: وأن يوطن الرجل المقام للصلاة[1].

ولا يتابع تميم على هذا وليس أيضًا بقوي.

أبو داود عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فيسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك**»[2].

وعن حيوة بن شريح قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «**أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال: أقط؟ قلت: نعم، قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم**»[3].

مسلم، عن أبي قتادة قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس**» فقلت: يا رسول الله رأيتك جالسًا والناس جلوس، قال: «**فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**»[4].

وروى إبراهيم بن يزيد بن قدير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل له من ركعتيه في بيته خيرًا**».

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/٢١٤).

(٢) «السنن» لأبي داود (٤٦٥).

(٣) «السنن» لأبي داود (٤٦٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٧١٤).

وهذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها قال ذلك البخاري.

وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة الذي تقدم لمسلم، وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد ولا أعلم له إلا هذا الحديث.

* * *

باب في الأذان والإقامة

مسلم، عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان «**الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**»[1].

النسائي، عن أبي محذورة قال: خرجت في نفر فكنا ببعض طرق حنين مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «**أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟**» فأشار القوم إلي، وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني، قال: «**قم فأذن بالصلاة**» فقمت فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه وقال: «**قل الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: ارجع فامدد من صوتك ثم قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حين على الصلاة، حين على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**» ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، قال: «**قد أمرتك به**»

(١) «صحيح مسلم» (٣٧٩).

فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة على أمر رسول الله ﷺ[١].

أبو داود، عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي، قال: «**تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**»[٢].

هذا يرويه الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده، ولا يحتج بهذا الإسناد.

الدارقطني، عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله[٣].

وكيع، عن سفيان الثوري، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، أنه أرسل إلى مؤذن له لا يثوب في شيء من الصلاة إلا في الفجر، فإذا بلغت حي على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم، فإنه أذان بلال.

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، وسعد هو القرظ مؤذن رسول الله ﷺ، قال عبد الرحمن: حدثني أبي عن آبائه أن بلالًا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة، ثم يتشهد أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، فإذا رجع قال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا

(١) «المجتبى» للنسائي (٥/٢).

(٢) «السنن» لأبي داود (٥٠٠).

(٣) «سنن الدارقطني» ١/٢٤٣().

رسول الله مرتين، فإذا رجع قال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين استقبل القبلة، ثم انحرف عن يمينه فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين، ثم انحرف دبر القبلة فقال: حي على الصلاة مرتين، ثم انحرف عن يسار القبلة فقال: حي على الفلاح مرتين، ثم استقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله[1].

حديث الترمذي وأبي داود أصح من هذا، وهما اللذان يأتيان بعد إن شاء الله تعالى.

وذكر الترمذي عن أبي جحيفة قال: رأيت بلالًا يؤذن ويدور يتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه... وذكر الحديث.

وفي كتاب أبي داود: رأيت بلالًا خرج إلى الأبطح، فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر.

وفيه، عن عثمان بن العاص قال: قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: **«أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»**[2].

وفيه، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات[3].

الصحيح الذي لا اختلاف فيه ما خرجه البخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»**.

قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا[4].

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٤/١٦٢٢).

(٢) «السنن» لأبي داود (٥٣١).

(٣) «السنن» لأبي داود (٥١٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٩).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**» قال: وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت[1].

النسائي، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا**».

الصحيح المعروف «**إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**».

أبو داود، عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «**لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا**» ومد يديه عرضًا.

شداد لم يدرك بلالًا، والصحيح أن بلالًا يؤذن بالليل.

الترمذي، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يؤذن إلا متوضئ**».

في إسناده معاوية بن يحيى، والزهري لم يسمع من أبي هريرة.

الترمذي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»[2].

قال: وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر، وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي هريرة أصح، وسمعت محمدًا يعني البخاري يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح.

وذكر أبو أحمد من حديث شريك بن عبد الله القاضي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**»[3].

قال: إنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو «**الإمام ضامن**» الحديث المتقدم من طريق الترمذي.

أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن نافع، عن ابن عمر أن بلالًا أذن قبل طلوع

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٢، ١٩١٨).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٠٧).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٤/١٣٢٧).

الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام، فرجع فنادى ألا إن العبد نام[١].

لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

ورواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: نا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروج أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه.

قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيدالله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذنًا لعمر يقال له مسروح أو غيره.

قال أبو داود: ورواه الدراوردي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له: مسعود وذكر نحوه.

جعلوا هذا الاختلاف علة في الحديث وضعفوه من أجلها.

وذكر الدارقطني من حديث أبي يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن بلالًا أذن قبل الفجر فأمره رسول الله ﷺ أن يعود فينادي إن العبد نام ففعل، وقال: «**ليت بلالًا لم تلده أمه، وابتل من نضح دم جبينه**»[٢].

قال: أرسله غير أبي يوسف عن سعد عن قتادة والمرسل أصح.

وذكر الدارقطني عن علي بن جميل قال: كنا نمشي مع عيسى بن يونس، فجاء رجل ظننت أنه كان حائكًا، فأذن، فقال ألا أكبر. فقال عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤذن لكم من يدغم الهاء**» قلنا: وكيف يقول؟ قال: «**يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله**»[٣].

قال: هذا حديث منكر، وإنما أمر الأعمش برجل يؤذن يدغم الهاء، فقال لا يؤذن لكم من يدغم الهاء، وعلي بن جميل ضعيف.

وروى مجاشع بن عمرو عن هارون بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال

---

(١) «السنن» لأبي داود (٥٣٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٢٤٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٢٤٥).

رسول الله ﷺ: «**لا يؤذن لكم إلا فصيح**».

ذكره أبو أحمد بن عدي وقال: هارون بن محمد لا يعرف.

وذكر أبو أحمد أيضًا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤذن غلام حتى يحتلم، وليؤذن لكم خياركم**».

وهذا حديث يرويه إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس.

وإبراهيم هذا وثقه الشافعي خاصة، وضعفه الناس.

وأحسن ما سمعت فيه أنه ممن يكتب حديثه، إلا ما ذكرت من توثيق الشافعي له، وآخر الحديث «**ليؤذن لكم خياركم**» ذكره أبو داود من طريق الحسين بن عيسى الحنفي وهو منكر الحديث.

وروى إسماعيل بن عمرو البجلي أبو إسحاق من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذنًا.

وإسماعيل ضعيف الحديث، وذكر هذا أبو أحمد أيضًا.

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة تكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما**»(١).

مسلم، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**»(٢).

أبو داود، عن عبد الله بن عمرو أن رجلًا قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «**قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه**»(٣).

الترمذي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدعاء لا يرد بين الأذان**

---

(١) «السنن» لأبي داود (٥١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٨٧).

(٣) «السنن» لأبي داود (٥٢٤).

والإقامة»[١].

قال: هذا حديث حسن.

النسائي، عن علقمة بن وقاص قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[٢].

أبو داود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد ويقول «**وأنا وأنا**».

مسلم، عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة**».

البخاري، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**».

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قال حين يسمع الأذان أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وعن أبي هريرة ورأى رجلًا يجتاز في المسجد خارجًا بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وعن أنس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يذروا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

قال ابن علية: فحدثت به أيوب فقال: لا إلا الإقامة.

---

(١) «الجامع» للترمذي (٢١٢).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٢/٢٥).

أبو داود، عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا معنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة.

وقد ذكر أبو داود من حديث أبي محذورة الإقامة كلها مرتين مرتين التشهد وغيره.

وذكر من حديث أبي محذورة أيضًا في صفة الإقامة الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حين على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن سعد عمار بن سعد، وسعد هذا بعض مؤذني رسول الله ﷺ، ويقال له سعد القرظ، قال: أخبرني أبي عن آبائه أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يدخل إصبعيه في أذنيه وقال: «**إنه أرفع لصوتك**» وإن أذان بلال كان مثنى مثنى، وتشهده مضاعف، وإقامته مفردة، وقد قامت الصلاة مرة واحدة.

لم يذكر أبو أحمد في عبد الرحمن هذا جرحًا ولا تعديلًا، أما ابن أبي حاتم فذكر تضعيفه عن يحيى بن معين.

وذكر أبو داود من حديث أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة.

أبو يحيى هذا ضعيف الحديث.

وذكر الترمذي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله ﷺ شفعًا في الأذان والإقامة.

قال أبو عيسى: لم يسمع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن زيد.

ومن مراسيل أبي داود، عن ابن شهاب أن الناس كان ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقيم الصلاة، تقوم الناس إلى الصلاة، فلا يأتي رسول الله ﷺ مقامه حتى يعتدل الصف.

الترمذي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني**».

إسناد هذا الحديث إسناد مجهول، قاله أبو عيسى إلا قوله: «**فلا تقوموا حتى تروني**» فإنه قد روي بإسناد صحيح.

الدارقطني، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلًا سمحًا وإلا فلا تؤذن**».

في إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن ابن جريج.

أبو داود، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني، يعني النبي ﷺ، فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفج فيقول: «**لا**» حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه، يعني فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «**إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم**» قال: فأقمت.

في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

وذكره عبد الرزاق عن زياد هذا، وقال فيه: فأذنت وأنا على راحلتي، وفيه أيضًا عبد الرحمن.

وذكر أبو داود من حديث محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئًا، قال: فأرى عبد الله بن زيد الأذان في النوم، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «**ألقه على بلال**» فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: «**فأقم أنت**».

إقامة عبد الله بن زيد ليست تجيء من وجه قوي فيما أعلم، وأما حديث الرؤيا فصحيح، وكذلك أذان بلال.

وذكر أبو داود عن أبي الفضل رجل من الأنصار، عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه الصلاة أو

حركه برجله.

وقيل: أبو الفضيل بدل أبو الفضل.

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه[١].

* * *

باب فيما يصلى به وعليه، وما يكره من ذلك

مسلم، عن أبي هريرة أن سائلًا سال رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «**أو لكلكم ثوبان**»[٢].

وعن أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»[٣].

البخاري، عن سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: «**ما السُّرى يا جابر؟**» فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: «**ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟**» قلت: كان ثوبًا، قال: «**فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فأتزر به**».

وخرجه مسلم في حديث طويل وقال: «**إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه**»[٤].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم في ثوب، فليخالف بطرفيه على عاتقيه**».

وخرجه البخاري أيضًا[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٥١٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٥١٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

(٥) أخرجه: البخاري (٣٥٩)، وأبو داود (٦٢٧).

مسلم، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملًا به في بيت أم سلمة واضعًا طرفيه على عاتقيه.

وفي طريق أخرى: مخالفًا بين طرفيه[١].

وذكر أبو داود عن إسرائيل، عن أبي حومل العامري، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه، قال: أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص[٢].

أبو داود، عن بريدة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح فيه، والآخر أن يصلي في سراويل ليس عليك رداء[٣].

هذا يرويه يحيى بن واضح عن أبي المنيب، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، ويحيى وأبو المنيب ثقتان، وثقهما ابن معين، على أن أبا عمر قال: لا يحتج بهذا الحديث لضعفه.

وروى نصر بن حماد قال: نا شعبة، عن توبة العنبري، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صليتم فاتزروا وارتدوا ولا تشبهوا باليهود**».

إنما الحديث موقوف على شعبة عن علي بن عمر، ونصر بن حماد متروك، ذكر هذا الحديث أبو أحمد بن عدي.

وروى سعيد بن داود الزنبري عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان لأحدكم ثوبان فليلبسهما إذا صلى، فإن الله أحق من تجمل له**».

لا يصح هذا عن مالك، وسعيد هذا روى عن مالك أحاديث موضوعة.

مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد سمعته

---

(١) «صحيح مسلم» (٥١٧).

(٢) «السنن» لأبي داود (٦٣٣).

(٣) «السنن» لأبي داود (٦٣٦).

من رسول الله ﷺ[١].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل بغير حزام[٢].

هذا حديث منقطع الإسناد وذكره في كتاب البيوع.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا، شك معاذ بن معاذ راوي الحديث.

النسائي، عن عائشة قالت: كنت أنا ورسول الله أبو القاسم في الشعار الواحد، وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل ذلك لم يعده إلى غيره وصلى فيه ثم يعود معي، فإن أصابه مني شيء فعل ذلك لم يعده إلى غيره[٣].

أبو داود، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم إذا لم ير فيه أذى[٤].

وعن الدراوردي وهو عبد العزيز بن محمد، عن موسى وهو ابن إبراهيم بن أبي ربيعة المخزومي، عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «**نعم وأزر ولو بشوكة**»[٥].

وقال النسائي: قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد وليس علي إلا القميص... بمثله.

قال البخاري: في إسناد هذا الحديث نظر، ولم يذكر غير متن الحديث من كلام النبي ﷺ، وقد صح الخبر بالصلاة في الثوب الواحد.

وذكر الدارقطني من حديث سلمة أيضًا قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في

(١) «الموطأ» (١/٦٥ - ٦٦).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٣٦٩).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٢/٧٣).

(٤) «السنن» لأبي داود (٦٦٦).

(٥) «السنن» لأبي داود (٦٣٢).

القوس والقرن فقال: «**اطرح القرن وصل في القوس**»[(١)].

وهذا يرويه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وهو عندهم منكر الحديث ضعيف جدًا.

القرن: جعبة من جلود تشق ثم تخرز، وإنما تشق لكي يصلي إليها الريح فلا يفسد.

ذكر ذلك الهروي قال: وإنما أمره أن ينزع القرن لأنه كان من جلد غير ذكي.

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلى مرط، وعليه بعضه إلى جنبه[(٢)].

وعن أبي سلمة، قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم[(٣)].

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا**» أو قال: «**أذى**» وقال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**»[(٤)].

وذكر الدارقطني من حديث فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: «**لم خلعتم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «**إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن فيها دم حلمة**»[(٥)].

فرات ضعيف، والصحيح ما قبل هذا.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٩٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٥١٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٥٥).

(٤) «السنن» لأبي داود (٦٥٠).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٣٩٩).

وذكر العقيلي عن مسلمة بن علي عن ابن عجلان، عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا زينتكم في الصلاة**» قلنا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «**البسوا نعالكم**».

قال: لا يتابع مسلمة على هذا وهو ضعيف.

وذكر أبو بكر البزار من حديث يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا اليهود وصلوا في نعالكم، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم**».

وذكره أبو داود بهذا الإسناد، ويعلى بن شداد لم أر فيه تعديلًا ولا تجريحًا.

ورواه البزار أيضًا من حديث عمر بن نبهان عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ.

وعمر بن نبهان ضعيف.

أبو داود، عن أبي هريرة أن ر ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد ويضعهما بين رجليه**»[(١)].

في إسناده صالح بن رستم أبو عامر.

وأصح منه ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا، وليجعلهما بين رجليه أول يصل فيهما**»[(٢)].

وعن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار**»[(٣)].

هكذا رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد، ورواه شعبة وسعيد بن بشير عن قتادة موقوفًا.

وذكر أبو داود عن محمد بن سيرين، أن عائشة نزلت على صفية بنت طلحة

---

(١) «السنن» لأبي داود (٦٥٤).

(٢) «السنن» لأبي داود (٦٥٥).

(٣) «السنن» لأبي داود (٦٤١).

الطلحات، فرأت بنات لها، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية، فألقى لي حقوه، فقال: «**شقيه بشقتين فاعط هذه نصفًا، والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا، فإني لا أراها إلا قد حاضت، وإني لا أراهما إلا قد حاضتا**»[(١)].

مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه، أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها[(٢)].

هذا هو الصحيح أنه من قول أم سلمة وقد ذكر بعضهم فيه النبي ﷺ.

وروى الحارث بن أبي أسامة، عن عبيدالله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ قال: رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في درع صفيق سابغ، وخمار ليس عليها إزار.

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن يحيى بن جابر أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم..**» وذكر الحديث «**وامرأة قامت إلى الصلاة وأذنها بادية**».

أبو داود، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أسبل إزاره في الصلاة خيلاء، فليس من الله عز وجل في حل ولا حرام**»[(٣)].

أكثرهم يرويه موقوفًا على ابن مسعود.

وعن أبي جعفر المدني، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلًا إزاره، قال له رسول الله ﷺ: «**اذهب فتوضأ**» فذهب فتوضأ ثم جاء، ثم قال: «**اذهب فتوضأ**» فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ فقال: «**إنه كان يصلي وهو مسبل إزارة، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره**»[(٤)].

أبو جعفر هذا غير معروف.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٦٤٢).

(٢) «الموطأ» (١/١٢٢).

(٣) «السنن» لأبي داود (٦٣٧).

(٤) «السنن» لأبي داود (٦٣٨).

الترمذي، عن عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة[(١)].

عسل بن سفيان ضعيف.

وذكر البزار من حديث أبي مالك النخعي، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، أن النبي ﷺ مر برجل يصلي سادلًا ثوبه فعطفه عليه[(٢)].

قال: إنما يرويه الثقات عن علي بن الأقمر عن أم عطية، وأبو مالك ليس بالحافظ، كذا قال عن أم عطية فيما رأيت في النسخة التي نقلت منها، وإنما يروي علي بن الأقمر فيما أعلم عن أبي عطية عمر بن أبي جندب الهمداني زعم من التابعين.

وذكر العقيلي من حديث عيسى بن قرطاس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صليتم فارفعوا سبلكم، فكل شيء أصاب الأرض من سبلكم ففي النار**».

عيسى بن قرطاس ضعيف جدًّا.

أبو داود، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه[(٣)].

خرجه من طريق الحسن بن ذكوان وهو ضعيف الحديث.

وذكر في «المراسيل» عن وهب بن عبد الله المعافري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه في الصلاة، فإن ذلك خطم الشيطان**»[(٤)].

مسلم، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: «**قوموا فلأصل لكم**» فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فنام عليه رسول الله ﷺ،

---

(١) «الجامع» للترمذي (٣٧٨).

(٢) «كشف الأستار» (٥٩٥).

(٣) «السنن» لأبي داود (٦٤٣).

(٤) «المراسيل» (٨٥).

وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف[(١)].

الضمير في جدته هو عائد على إسحاق، ومليكة هي أم سليم وفي اسمها اختلاف.

مسلم، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، قال: فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكنس، ثم ينضح، ثم يقوم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا، قال: وكان بساطهم من جريد النخل[(٢)].

أبو داود، عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة[(٣)].

ليس إسناده بقوي فيه يونس بن الحارث الطائفي، عن أبي عون، عن أبيه عن المغيرة، ويونس ضعيف، ضعفه أبو حاتم وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

وأبو عون اسمه محمد بن عبيد الله الثقفي، وعبيد الله قال فيه أبو حاتم مجهول.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: نا يزيد بن المقدام، عن أبيه شريح أنه سأل عائشة، أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير؟ فإني سمعت في كتاب الله ﷻ ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ فقالت: لا لم يكن يصلي عليه.

يزيد بن المقدام ضعيف، ولكن يكتب حديثه.

وذكر أبو داود من حديث مقاتل بن بشير، عن شريح بن هانئ، عن عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات، ولقد مطرنا ليلة فطرحنا له نطعًا،

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٥٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٥٩).

(٣) «السنن» لأبي داود (٦٥٩).

فكأني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منه، وما رأيته متقيًا الأرض بشيء من ثيابه قط[١].

هكذا أخرجه أبو داود عن محمد بن رافع، عن زيد بن الحباب عن مالك بن مغول، عن مقاتل.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع، عن مالك، عن مقاتل بهذا الإسناد، قالت ما رأيت رسول الله ﷺ متقي الأرض بشيء إلا مرة، فإنه أصابه مطر فجلس على خلق خباء.. الحديث بمثله.

ومقاتل لا أعلم روى عنه إلا مالك بن مغول.

مسلم، عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام فنظر إلى علمها، فلما قضى صلاته قال: «**اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وائتوني بأنبجانية فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**»[٢].

أبو داود، عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة فما يعجبه إلا الثياب النقية والريح الطيبة.

خرجه في «المراسيل»[٣].

وخرج في كتابه عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة رجل وفي جسده شيء من خلوق**».

منهم من يرويه موقوفًا على أبي موسى وهو الأشهر، وقد صح النهي عن التخلق.

* * *

باب في الإمامة وما يتعلق بها

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم**

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٣٠٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٥٦).

(٣) «المراسيل» (٢٩).

أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»[(١)].

وعن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**»[(٢)].

وفي رواية: سنًّا مكان سلمًا.

وذكر أبو محمد من حديث محمد بن الفضل بن عطية، عن صالح بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤمكم أقرؤكم وإن كان ولد زنا**».

محمد بن الفضل هذا متروك يرمي بالكذب، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، ذكره في كتاب الأعراب.

وذكر أبو بكر البزار عن مهاصر بن حبيب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم، وإن أمكم فهو أميركم**».

قال أبو بكر البزار، حدثنا محمد بن حميد القطان الجند نيسابوري، حدثنا عبد الله بن رشيد، نا محمد بن الزبرقان، نا ثور بن يزيد، عن مهاصر بن حبيب فذكر حديثه هذا في الإمامة، قال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد. انتهى كلام أبي بكر[(٣)].

مهاصر بن حبيب لا بأس به، وعبدالله بن رشيد لم أسمع فيه شيئًا، وكتبته حتى أسأل عنه أو أجد ذكره، وكذلك محمد بن حميد.

وذكر العقيلي من حديث الهيثم بن عتاب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أم قومًا وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله، وأعلم، لم**

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٧٣).

(٣) «كشف الأستار» (٤٦٦).

يزل في سفال إلى يوم القيامة»(١).

الهيثم كوفي مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ.

وذكر الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم**»(٢).

في إسناده أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي وهو ضعيف، بل قال فيه أبو أحمد بن عدي إنه كان يضع الحديث على ثقاة المسلمين، وحديثه هذا يرويه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة.

وذكر الدارقطني عن سلام بن سليمان، عن عمر، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل**».

قال الدارقطني: عمر هذا هو عندي عمر بن يزيد قاضي المدائن.

ولم يقل فيه أكثر من هذا، ولم أجد عمر بن يزيد هذا، ولا وجدت فيما رأيت أكثر من عمر بن يزيد المدائني يروي عن عطاء وغيره، ذكره ابن عدي وقال فيه منكر الحديث، وذكر له أحاديث، ولم يذكر هذا فيها، ولعل عمر بن يزيد المدائني غير قاضي المدائن، والله أعلم.

وسليمان بن سليمان أيضًا مدائني ليس بقوي.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث خالد بن إسماعيل، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله**»(٣).

وخالد بن إسماعيل هو المذكور فيما تقدم من هذا الباب.

وذكر الدارقطني من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا له وأطيعوا ما وافق الحق، وصلوا**

---

(١) «ضعفاء العقيلي» (٤/٣٥٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٨٧).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٣/٩١٣).

وراءهم، **فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم**»[١].

في إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جدًّا.

البخاري، عن عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان، فنسألهم ما للناس ما للناس، ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحي إليه وأوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذاك الكلام، فكأنما يقرأ في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم، فيقولون: اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي حقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت ألقى من الركبان فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[٢].

مسلم، عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، ففطن بنا إننا قد اشتقان أهلنا، فسألنا عمن تركنا من أهلنا، فأخبرناه فقال: «**ارجعوا إلى أهلكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم**».

زاد البخاري: «**وصلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣].

مسلم، عن مالك أيضًا قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما**».

الترمذي، عن أبي عطية قال: كان مالك بن الحويرث فأتانا في مصلانا فتحدث فحضرت الصلاة يومًا، فقلنا تقدم، قال: ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم،

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٠٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨)، ومسلم (٦٧٤).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم**».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن[١]، ولم يذكر أبا عطية، وقال فيه أبو حاتم لا يعرف ولا يسمى.

وذكر أبو أحمد من حديث زيد بن الحواري العمي عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**يكره للمؤذن أن يكون إمامًا**»[٢].

وزيد هذا معروف في الضعف.

الترمذي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**».

قال: هذا حديث حسن غريب[٣].

أبو داود، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا، والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته، ورجل اعتد محررة**»[٤].

في إسناده عبد الرحمن الإفريقي.

الدارقطني، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن، فما صنع فاصنعوا**»[٥].

قال أبو حاتم الرازي: هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام.

مسلم، عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا فصلاته قعودًا، فلما سلم قال: «**إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على**

---

(١) «الجامع» للترمذي (٣٥٦).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٣/١٠٥٦).

(٣) «الجامع» للترمذي (٣٦٠).

(٤) «السنن» لأبي داود (٥٩٣).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٣٢٢).

ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قيامًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»(١).

وفي حديث أنس قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا فصلينا وراءه، فلما قضى الصلاة قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدا، وإذا رفع فارفعا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**»(٢).

وفي حديث عائشة: «**وإذا ركع فاركعوا**»(٣).

وفي حديث أبي هريرة: «**فقولوا اللهم ربنا لك الحمد**»(٤).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: صلى النبي ﷺ قاعدًا يؤم الناس، فقام الناس خلفه، فأخلف يده إليهم يومئ بها إليهم أن اجلسوا.

مسلم، عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**» قلت: فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**» قالت: فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لم يسمع الناس، فلو أمرت عمر فقالت له، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس**» قالت: فأمروا أبا بكر يصلي بالناس، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ قم مكانك، فجاءه رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر ﷺ، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر

---

(١) «صحيح مسلم» (٤١٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٧٨، ٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٣) أخرجه: البخاري (٦٨٨، ١١١٣)، ومسلم (٤١٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٢٢، ٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

وفي رواية: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير.

وفي أخرى: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه[١].

على هذا أكثر الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ كان المتقدم وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي ﷺ، وذكر ذلك أبو عمر.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فصلى النبي ﷺ بالناس قاعدًا، وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس، قال: وصلى الناس وراءه قيامًا، فقال النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعودًا فصلوا بصلاة إمامكم ما كان إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**».

هذا مرسل.

النسائي، عن أنس قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحًا خلف أبي بكر[٢].

الترمذي، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوبه متوشحًا به.

قال: هذا حديث حسن صحيح[٣].

وفي طريق أخرى: في مرضه الذي مات فيه.

وذكر الدارقطني عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحد بعدي جالسًا**»[٤].

هذا مرسل، وجابر بن يزيد متروك.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٩٨، ٦٦٤، ٦٨٣)، ومسلم (٤١٨).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٧٩/٢).

(٣) «الجامع» للترمذي (٣٦٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (٣٩٨/١).

وقد رواه مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعيف.

مسلم، عن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «**أمعك ماء؟**» فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا.

زاد في طريق آخر ثم قال: أحسنتم أو أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها، وفيها فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي ﷺ: «**دعه**»(١).

أبو داود، عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى(٢).

البخاري، عن عبد الله بن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضع بقباء قبل مقدم النبي ﷺ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا.

وعنه قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة(٣).

وعن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»(٤).

وذكر أبو داود عن الوليد عن عبد الله بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٤).

(٢) «السنن» لأبي داود (٥٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٣، ٧٢٧٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٤٢٥، ٧٠٩٩).

أم ورقة بنت الحارث قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، قال: وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها.

ورواه الوليد بن جميع أيضًا عن جدته عن أم ورقة.

وروي من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «**ألا لا يؤمن امرأة رجلًا، ولا يؤمن أعرابي مهاجرًا، ولا يؤمن فاجر برًا، إلا أن يكون ذا سلطان**».

هذا يرويه علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر والأكثر يضعف علي بن زيد.

وذكره أبو محمد في كتاب الأعراب من طريق عبد الملك بن حبيب، عن أسد بن موسى وعلي بن معد كلاهما عن فضيل بن عياض عن علي بن زيد.

مسلم، عن ابن عباس قال: بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي تطوعًا من الليل، فقام النبي ﷺ إلى القربة، فتوضأ، فقام، فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى شقه الأيمن(١).

أبو داود، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كنا أطلنا القعود على بابه، فخرجت الجارية، فاستأذنت لهما فأذن لهما، ثم قام يصلي بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل(٢).

أبو داود، عن بشير بن خلاد، عن أمه قالت: دخلت على محمد بن كعب فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**وسطوا الإمام وسدوا الخلل**»(٣).

ليس هذا الإسناد بقوي ولا مشهور.

مسلم، عن جابر قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فانتهينا إلى مشرعة،

---

(١) أخرجه: البخاري (١١٧، ١٣٨، ١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) «السنن» لأبي داود (٦١٣).

(٣) «السنن» لأبي داود (٦٨١).

فقال: «**ألا تشرع يا جابر؟**» قلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ فأشرعت ثم ذهب لحاجته، ووضعت له وضوءًا قال: فجاء فتوضأ، ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقمت خلفه، فأخذ بيدي، فجعلني عن يمينه[١].

زاد في طريق آخر: وجاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدينا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، كان هذا في غزوة تبوك.

مسلم، عن ثابت، عن أنس قال: دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، قال: «**قوموا فلأصلِّي بكم**» في غير وقت صلاة، فصلى بنا، فقال رجل لثابت: أين جعل أنسًا منه؟ قال: جعله عن يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله خويدمك ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان آخر ما دعا لي به أن قال: «**اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيهما**»[٢].

وعن أنس أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.

البخاري، عن أنس أيضًا قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا[٣].

قال أبو عمر بن عبد البر: في هذا الباب حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد التميمي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**المرأة وحدها صف**».

قال: ولا يعرف إلا بإسماعيل ذكره في التمهيد في باب إسحاق.

أبو داود، عن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم**»[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٦٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٦٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

(٤) «السنن» لأبي داود (٥٨٠).

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[١].

ذكر قوم بأن معاذًا إنما كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة، وكان يصلي فريضته بقومه، واحتجوا بحديث روي عن عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة، عن رجل من بني سلمة، يقال له سليم من أصحاب النبي ﷺ، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فيأتي معاذ فيطول علينا، فقال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ لا تكن فتانًا إما أن تخفف لقومك، أو تجعل صلاتك معي»**.

وهذا منقطع، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ، ولا أدرك هذا الذي شكى إلى رسول الله ﷺ، لأن هذا الشاكي قتل يوم أحد.

ذكر الحديث والتعليل أبو محمد علي بن أحمد، وكذا رأيت في مسند أبي بكر البزار، أن هذا الشاكي قتل يوم أحد، كما ذكر أبو محمد، واسم هذا الرجل سليم بياء التصغير، وكذا عن أبي محمد أيضًا في موضع آخر وهو الصواب.

مسلم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير، والضعيف والمريض، وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»**[٢].

وعن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله ﷺ قال: **«أم قومك»** قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئًا، قال: **«أدنه»** فجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: **«تحول»** فوضعهما في ظهري بين كتفي ثم قال: **«أم قومك، فمن أم قومًا فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»**[٣].

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني لأتأخر

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٦٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٦٨).

عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: «**يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة**»[١].

وعن أنس قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم لها من رسول الله ﷺ[٢].

البخاري، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «**إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه**»[٣].

النسائي، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات.

البخاري، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناس معه، فجلس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم إن شئت، فأقام بلال، وتقدم أبو بكر فكبر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «**يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله، إلا التفت، يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك**» فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٦٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٦٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٠٧، ٨٦٨).

أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ[1].

أبو داود، عن سهل بن سعد أيضًا قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: «**إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس... وذكر الحديث**»[2].

وذكر الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن القطامي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فرعف أو قاء، فليضع يده على فيه، وينظر رجلًا من القوم لم يسبق بشيء من صلاته فيقدمه ويذهب فيتوضأ ثم يجيء، فيبني على صلاته ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة**».

عبد الرحمن هذا بصري يرمي بالكذب.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس أن النبي ﷺ حين جاء أخذ القراءة من حيث بلغ أبو بكر.

وذكره البزار عن العباس.

قال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سماعًا من أرقم.

وقال أبو عمر بن عبد البر: كان أرقم ثقة جليلًا، وقال عن أبي إسحاق كان أرقم بن شرحبيل من أشرف الناس ومن خيارهم.

قال أبو عمر بن عبد البر: هم إخوة ثلاثة أرقم وعمر وهذيل بنو شرحبيل، قال: والحديث صحيح.

مسلم، عن أبي حازم أن نفرًا جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه، قال: فقلت له: يا أبا عباس فحدثنا، قال: أرسل رسول الله ﷺ على امرأة قال أبو حازم: إنه ليسميها يومئذ أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها

---

(١) «صحيح البخاري» (١٢٣٤).

(٢) «السنن» لأبي داود (٩٤١).

رسول الله ﷺ، فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه، فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «**يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**»[١].

أبو داود، عن عدي بن ثابت قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار بن ياسر وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صالته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم**» أو نحو ذلك، فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي[٢].

هذا منقطع، ووصله من طريق آخر صحيح عن همام بن حذيفة، أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك، أو ينهى عن ذلك، قال: بلى قد ذكرت حين جذبتني.

وذكر الدارقطني من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه، يعني أسفل منه[٣].

في إسناده زياد بن عبد الله البكائي، وتفرد بهذا الطريق وهو ضعيف.

مسلم، عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «**أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي**» ثم قال: «**والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا**» قالوا: ما رأيت يا رسول الله؟

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٧٧، ٤٤٨)، ومسلم (٥٤٤).

(٢) «السنن» لأبي داود (٥٩٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٨٨).

قال: «**رأيت الجنة والنار**»[١].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**».

وقال مسلم: «**إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[٢].

أبو داود، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبادروني بركوع ولا سجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت فإنكم تدركني به إذا رفعت إني قد بدنت**».

وزاد فيه الحميدي: «**ومهما أسبقكم به إذا سجدت فإنكم تدركوني به إذا رفعت**» خرجه في «مسنده»[٣].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار**».

وفي طريق آخر: «**رأسه رأس حمار**».

وفي أخرى: «**وجهه وجه حمار**»[٤].

وعن البراء بن عازب أنهم كانوا يصلون خلف النبي ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحدًا يحني ظهره، حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخر من وراءه سجدًا[٥].

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، وقال لهم:

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٢٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٤١٤)، وأبو داود (٦٠٣).

(٣) أخرجه: الحميدي (٦٠٢)، وأبو داود (٦١٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٢٧).

(٥) أخرجه: مسلم (٤٧٤).

«تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله في النار».

وعن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: «**مكانكم**» فلم نزل قيامًا ننتظره حتى خرج إلينا، وقد اغتسل ينظف رأسه ماء، فكبر وصلى لنا[1].

خرجه أبو داود من حديث أبي بكرة وقال في أوله «**فكبروا**» وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: «**إنما أنا بشر، وإني كنت جنبًا**» وذكر أنها كانت صلاة الفجر.

وخرجه الدارقطني من حديث أنس قال: دخل رسول الله ﷺ في صلاة فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنتم، فلم نزل قيامًا حتى أتانا رسول الله ﷺ وقد اغتسل، وذكر ورأسه يقطر ماء[2].

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم وهو ابن أبي يحيى، عن رجل، عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، قال: صلى النبي ﷺ مرة بأصحابه وهو جنب، فأعاد بهم.

إبراهيم وأبو جابر متروكان، الشافعي يوثق ابن أبي يحيى هذا، وسئل عن مالك بن أنس أكان ثقة؟ فقال لا ولا في دينه.

الترمذي، عن أنس قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ بعدما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة، فما يزال يكلمه، فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي ﷺ.

مسلم، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»[3].

---

(١) أخرجه والذي قبله: مسلم (٤٣٨، ٦٠٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٣٦٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٠٤).

الترمذي، عن جابر بن سمرة قال: كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه.

مسلم، عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا(١).

وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام**»(٢).

البخاري، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا.

قال ابن شهاب: فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء(٣).

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن فروخ الإفريقي، وقيل: إنه خراساني قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر، فكان إذا سلم وثب كأنه يقوم على رضفة(٤).

قال: أحاديث عبد الله بن فروخ بهذا الإسناد مناكير.

البخاري، عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه(٥).

أبو داود، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول**»(٦).

رواه عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، عن عطاء الخراساني، عن المغيرة ولم يدركه.

(١) «صحيح مسلم» (٤٣٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٥٩٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٨٤٩).
(٤) «الكامل» لابن عدي (١٥١٦/٤).
(٥) «صحيح البخاري» (٨٤٥).
(٦) «السنن» لأبي داود (٦١٦).

وقد رواه غياث بن إبراهيم، وكان كذابًا عندهم نسبه إلى الكذب ابن معين وغيره، عن شعيب عن عطاء، عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ.

أبو داود، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم صلاته**»[1].

في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

ورواه الترمذي وقال: وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**».

هذا يرويه يحيى بن أبي سليمان وهو مضطرب الحديث.

وخرجه الدارقطني ولفظه: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه**».

وهذه الزيادة إنما هي من حديث يحيى بن حميد المصري، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يتابع يحيى عليها، وقرة ضعيف عندهم.

وذكر الترمذي من حديث علي ومعاذ بن جبل قالا: قال النبي ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام**».

إسناد حديث علي ضعيف، وإسناد حديث معاذ منقطع، وقال أبو عيسى في هذا الحديث: حديث غريب.

أبو داود، عن يحيى الكاهلي، عن المسور بن يزيد المالكي، أن رسول الله ﷺ، وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئًا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال له رسول الله ﷺ: «**هلا أذكرتنيها**» قال: كنت أراها نسخت. يحيى بن كثير الكاهلي ليس بقوي.

أبو داود، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فلبس عليه، فلما انصرف

---

(١) «السنن» لأبي داود (٦١٧).

قال لأبي: «**أصليت معنا؟**» قال: نعم، قال: «**فما منعك**».

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة**». هذا منقطع.

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أبصر رجلًا يصلي وحده، فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**».

ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث وقال فيه: فقام رجل ممن صلى مع النبي ﷺ فصلى معه.

وذكره أبو داود في المراسيل عن القاسم أبي عبد الرحمن، وقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيتم له صلاته**»، فقام رجل فصلى معه، فقال النبي ﷺ: «**وهذه من صلاة الجماعة**».

وذكر فيها من مراسيل الحسن، أن أبا بكر الصديق كان الذي صلى معه، قال: وقد كان صلى مع النبي ﷺ.

وذكر أبو أحمد من حديث سعيد بن زربي، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو أحب**».

سعيد بن زربي عنده غرائب لا يتابع عليها، وهو ضعيف الحديث.

وقد ذكره أبو أحمد أيضًا من حديث الحكم بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنان فما فوق ذلك جماعة**».

وهذا رواه عيسى بن إبراهيم بن طهمان وهو منكر الحديث ضعيف عندهم.

* * *

باب في سترة المصلي، وما يصلي إليه وما نهي عنه من ذلك

أبو بكر بن أبي شيبة، عن سبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليستتر أحدكم لصلاته ولو بسهم**»[1].

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٢٧٨).

وذكر أبو أحمد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو برق شعرة**»(١).

في إسناده محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي وهو متروك.

أبو داود، عن سفيان هو ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»(٢).

قال أبو عمر: اختلف في إسناد حديث سهل، وهو حديث حسن.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن إسحاق بن سويد أن عمر بن الخطاب أبصر رجلًا يصلي بعيدًا من القبلة، فقال: تقدم ولا تفسد عليك صلاتك، وما قلت لك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول.

إسحاق لم يدرك عمر.

أبو داود، عن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله عن حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد إليه صمدًا(٣).

ليس إسناده بقوي، ولكن عمل به جماعة من العلماء على ما ذكر أبو عمر بن عبد البر.

مسلم، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود**» قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر، قال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ عما سألتني فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»(٤).

(١) «الكامل» لابن عدي (٦/٢٢٣٦).

(٢) «السنن» لأبي داود (٦٩٥).

(٣) «السنن» لأبي داود (٦٩٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٥١٠).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**»[١].

وذكر النسائي عن العباس بن عبد المطلب قال: رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعًا، ثم صلى ركعتين، بحذائه في حاشية المقام ليس بينه وبين الطواف أحد.

هذا منقطع.

وذكر النسائي أيضًا عن الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عباسًا في بادية لنا، لنا كليبة وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه، فلم يزجا ولم يؤخرا[٢].

إسناده ضعيف.

وذكر أبو داود أيضًا عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير المجوسي اليهودي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر**»[٣].

إنما يصح من هذا ذكر المرأة والكلب والحمار.

وذكر أيضًا عن سعيد بن غزوان، عن أبيه أنه مر بين يدي النبي ﷺ بتبوك وهو يصلي، فقال: «**قطع صلاتنا قطع الله أثره**» فما قمت عليها إلى يومي هذا، يعني على رجليه.

إسناده ضعيف.

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصاه، فإن لم تكن معه عصًا، فليخطط خطًّا ثم لا يضره ما مرَّ أمامه**».

---

(١) «صحيح مسلم» (٥١١).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٢/٦٥، ٦٧).

(٣) «السنن» لأبي داود (٧٠٤).

صحح أحمد بن حنبل وعلي بن المديني هذا الحديث، وضعفه غيرهما من أجل رواية أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث له عن جده حريث، ويقال أبو محمد بدل أبي عمرو، ولم يقل مالك ولا أبو حنيفة ولا الليث بالخط.

وقد روي حديث الصلاة إلى الخط عن أبي هريرة من طرق ولا يصح ولا يثبت الحديث، ذكر ذلك الدارقطني.

وقال أحمد بن حنبل: الخط بالعرض حوراء مثل الهلال يعني منعطفًا.

وقال غيره: الخط بالطول.

مسلم، عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينًا وشمالًا، حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

وفي طريق أخرى: ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة.

وفي أخرى: وكان تمر من ورائها المرأة والحمار[1].

وعن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة[2].

البخاري، عن ابن عمر، وذكر صلاة النبي ﷺ في الكعبة قال فيه: بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع[3].

مسلم، عن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٠٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٠٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٦).

قال البخاري: ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار.

وفي بعض طرقه: فسار الحمار بين يدي بعض الصف.

وقال النسائي في هذا الحديث: فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئًا[(١)].

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**».

وفي لفظ آخر: «**إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**».

وفي لفظ للبخاري: «**إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي، فليمنعه، فإن أبى فليمنعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[(٢)].

أبو داود، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان**»[(٣)].

هذا يرويه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

ورواه عفير بن معدان، عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

وعفير ضعيف ذكر حديثه الدارقطني[(٤)].

وذكر عن عمر بن عبد العزيز، عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: **سبحان الله سبحان الله**، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «**من المسبح آنفًا سبحان الله وبحمده؟**» قال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، فقال: «**لا يقطع الصلاة شيء**».

قال: اختلف في إسناده والصواب مرسل عن عمر.

وروى إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١)، ومسلم (٥٠٤)، والنسائي (٢/٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥).

(٣) «السنن» لأبي داود (٧١٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٣٦٧).

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يقطع الصلاة كلب ولا حمار ولا امرأة، وادرأ ما مر أمامك**».

الحديث ذكره أبو أحمد[١]، وإسحاق هذا متروك.

وذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الهرة لا تقطع الصلاة إنها من متاع البيت**».

عبدالرحمن يكتب حديثه على ضعفه، وهذا الحديث ذكره البزار[٢].

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن قبيصة بن ذؤيب، أن قطًّا أراد أن يمر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فحبسه برجله.

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه، فجعل يتقيه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»: فجعل يتقدم ويتأخر حتى نزا الجدي[٣].

وقال: عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يصلي، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «**هن أغلب**»[٤].

مسلم، عن أبي جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**».

قال أبو النضر: لا أدري أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة[٥].

في «مسند البزار» «**أربعين خريفًا**».

مسلم، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته، فيصلي

(١) «الكامل» لابن عدي (٣٢١/١).

(٢) «كشف الأستار» (٥٨٤).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٣/١)، وأبو داود (٧٠٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٣/١).

(٥) «صحيح مسلم» (٥٠٧).

إليها، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب، قال: كان يأخذ الرجل فيعدله، فيصلي إلى آخرته أو قال: مؤخره، وكان ابن عمر يفعله(١).

النسائي، عن علي قال: لقد رأيتنا ليلة بدر، وما فينا إنسان إلا نائمًا إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة، ويدعو حتى أصبح.

مسلم، عن يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلمة يعني ابن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند الأسطوانة، قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها(٢).

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث**»(٣).

خرجه بإسناد منقطع ولا يصح بغيره أيضًا.

وذكره الدارقطني عن محمد ابن الحنفية عن عليٍّ: أن النبي ﷺ أمر رجلًا صلى إلى رجل أن يعيد الصلاة(٤).

رفعه عن عبد الأعلى الثعلبي عن ابن الحنفية، عن علي، وعبدالأعلى مضطرب الحديث، وقد روي عنه مرسلًا عن ابن الحنفية، قال: وهو أشبه بالصواب، كذا قال في عبد الأعلى وفي تضعيفة أكثر من هذا.

وذكر هذا الحديث أبو داود في «مراسيله» عن عبد الأعلى أيضًا عن ابن الحنفية، قال فيه إن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة، فقال: لم يا رسول الله إني قد أتممت الصلاة؟ فقال: «إنك صليت وأنت تنظر إليه مستقبله».

وذكر أبو داود في كتابه عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٠٩).

(٣) «السنن» لأبي داود (٦٩٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/٨٥).

قال شعبة: أحسبها قالت: وأنا حائض[١].

رواه جماعة جلة عن عروة والزهري وعطاء وغيرهما، وجماعة جلة أيضًا عن عائشة والأسود والقاسم ومسروق وأبو سلمة، فلم يقل واحد منهم وأنا حائض، ذكرهم كلهم أبو داود.

مسلم، عن عروة قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ فقلت: المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابة سوء لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي[٢].

البخاري، عن عروة: أن النبي ﷺ كان يصلي، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يناما عليه[٣].

مسلم، عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

وعنها: أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودة إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال: «**أخريه عني**» قالت: فأخرته فجعلته وسائد.

وقال البخاري: «**أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا يزال تصاويره تعرض في صلاتي**»[٤].

مسلم، عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»[٥].

أبو داود عن أبي الحجاج الطائي رفعه، قال: نهى أن يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلي.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٧١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٥١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٨٤).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٧٢).

ذكره في «المراسيل»[(١)].

* * *

باب في الصفوف وما يتعلق بها

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[(٢)].

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا**»[(٣)].

أبو داود، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**» وكان رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول**»[(٤)].

أبو داود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامين الصفوف**»[(٥)].

النسائي، عن عرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الصف الأول ثلاثًا، وعلى الثاني واحدة[(٦)].

مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**».

وفي لفظ آخر: «**أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن**

(١) «المراسيل» (٣١).
(٢) «صحيح مسلم» (٤٤٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٤٣٧).
(٤) «السنن» لأبي داود (٦٦٤).
(٥) «السنن» لأبي داود (٦٧٦).
(٦) «المجتبى» للنسائي (٢/٩٢).

الصلاة»[(١)].

وعن أنس أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري**».

زاد البخاري: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه[(٢)].

وله عن أنس أيضًا قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري**»[(٣)].

أبو داود، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف**»[(٤)].

الحذف غنم صغار حجازية أحدها حذفة، والحذف ضرب من الطير صغار الجروم.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله**»[(٥)].

وعن عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم ألينكم مناكب في الصلاة**»[(٦)].

عمارة ليس بقوي.

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة**» قال: ثم خرج علينا،

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٣٣، ٤٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٧١٩).

(٤) «السنن» لأبي داود (٦٦٧).

(٥) «السنن» لأبي داود (٦٦٦).

(٦) «السنن» لأبي داود (٦٧٢).

فرآنا حلقًا فقال: «**ما لي أراكم عزين**» قال: ثم خرج علينا فقال «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها**» فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف**»(١).

النسائي، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**أتموا الصف الأول ثم الذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر**»(٢).

مسلم، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأينا أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يومًا فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف، فقال: «**عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»(٣).

أبو داود، عن النعمان قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا استوينا كبر.

مسلم، عن أبي هريرة، أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم، قبل أني قوم النبي ﷺ مقامه(٤).

الترمذي، عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس، فصلينا بين ساريتين، فلما صلينا قال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ(٥).

ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه.

وذكر أبو أحمد من حديث أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي عن ثمامة عن أنس، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بين الأسطوانتين.

وأبو سفيان ضعيف وقد مر ذكره بأكثر من هذا الكلام.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٣٠).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٢/٩٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٣٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٠٥).

(٥) أخرجه: الترمذي (٢٢٩)، وأبو داود (٦٧٣)، وأحمد (٣/١٣١).

أبو داود، عن أبي بكرة أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «**أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟**» فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**».

خرجه البخاري[١]، وهذا أبين، وحديث أبي بكرة هذا أصح حديث في الصلاة خلف الصف.

أبو داود، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة[٢].

في إسناد حديث وابصة اضطراب، وأثبته جماعة، ذكر ذلك أبو عمر في التمهيد.

كذا قال أبو عمر، لأن شعبة رواه كما تقدم، ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي، ونحن بالرقة معًا على شيخ يعرف بوابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلًا صلى خلف الصف وحده، والشيخ يسمع، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة، ذكر هذا الإسناد أبو عيسى الترمذي.

قال أبو عيسى: حديث حصين عندي أصح من حديث عمرو بن مرة، لأنه قد روي من غير حديث هلال عن زياد عن وابصة.

وقال غير أبي عمر: الحديث صحيح إن حصينًا ثقة، وهلالًا ثقة، وزيادًا ثقة، وقد أسندوا الحديث والاختلاف الذي فيه لا يضره، وعمرو بن راشد المذكور في حديث شعبة وثقه أحمد بن حنبل.

أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فرأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٨٣)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) «السنن» لأبي داود (٦٨٢).

ﷺ حتى انصرف، فقال له: «**استقبل صلاتك فإنه لا صلاة للذي يصلي خلف الصف**»[(١)].

ملازم وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم صدوق لا بأس به.

وعبدالله بن بدر وثقه أبو زرعة ويحيى بن معين.

وأما عبد الرحمن بن علي، فلم أسمع فيه بتعديل ولا تجريح، أكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهو علة في الراوي عند بعضهم، أو أكثرهم حتى يروي عنه ثقتان.

أبو داود، عن أبي مالك الأشعري قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ، قال: فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاة قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال صلاة أمتي[(٢)].

الشك من عبد الأعلى أحد رواة هذا الحديث، وفي إسناده شهر بن حوشب.

وذكر أبو بكر البزار من حديث وائل بن حجر، ووصف صلاة النبي فقال: فصف الناس خلفه عن يمينه وعن يساره.

وفي إسناد هذا الحديث محمد بن حجر وليس بالقوي.

قال البخاري: محمد بن الحجر فيه نظر.

وذكر الدارقطني عن الليث وهو ابن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتقدم الصف الأول أعرابي ولا أعجمي ولا غلام لم يحتلم**».

ليث ضعيف عندهم.

ومن مراسيل أبي داود، عن مقاتل بن حيان قال: قال النبي ﷺ: «**إن جاء رجل فلم يجد أحدًا، فليختلج إليه رجلًا من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج**».

* * *

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٩٣).

(٢) «السنن» لأبي داود (٦٧٧).

باب ما جاء: لا نافلة إذا أقيمت المكتوبة

وما جاء أن كل مصل فإنما يصلي لنفسه، وفي الخشوع وحضور القلب، وقول النبي ﷺ: «إن في الصلاة شغلًا».

مسلم، عن عبد الله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «**يا فلان بأي الصلاتين اعتددت، أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟**»(١).

وفي حديث ابن بحينة، أقيمت صلاة الصبح فرأي رسول الله ﷺ رجلًا يصلي، والمؤذن يقيم، فقال النبي ﷺ: «**أتصلي الصبح أربعًا؟**»(٢).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(٣).

وذكر ابن سنجر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت**».

في إسناده أبو صالح كاتب الليث، وقد تكلم فيه.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث بحر بن كنيز، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم ركعتي الفجر في منزل حفصة والمؤذن يقيم مرة واحدة لم يفعل غير ذلك.

وبحر بن كنيز هذا متروك الحديث ذكر ذلك النسائي، ويحيى بن معين وغيرهما يقول فيه ضعيف، أو يقول فيه لا شيء.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده أن عليًا قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أتى الرجل والصبح قائمة، فليركع ركعتين قبل الفجر،**

---

(١) «صحيح مسلم» (٧١٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٧١١).

(٣) «صحيح مسلم» (٧١٠).

ثم يدخل في الصبح»[1].

حسين بن ضميرة هذا متروك.

ولما خرج إسماعيل بن أبي أويس إلى حسين هذا بلغ ذلك مالك بن أنس، فهجره أربعين يومًا.

وذكر من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي عند الإقامة في بيت ميمونة.

رواه من حديث سلام بن سليمان، عن محمد بن الفضل بن عطية.

إسناد أضعف من الذي قبله.

مسلم، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا، ثم انصرف فقال: «**يا فلان ألا تحسن صلاتك، ألا ينظر المصلى إذا صلى كيف يصلي، فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي، كما أبصر من بين يدي**»[2].

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**هل ترون قبلتي هاهنا، والله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم، وإني لأراكم من وراء ظهري**»[3].

النسائي، عن أبي اليسر أن النبي ﷺ قال: «**منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس، حتى بلغ العشر**».

أبو داود، عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها**»[4].

النسائي، عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتضرع وتخشع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلًا ببطونهما وجهك وتقول: يا رب يا رب، فمن لم يفعل ذلك كذا وكذا،**

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٢/٤٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٤١٨، ٧٤١).

(٤) «السنن» لأبي داود (٧٩٦).

يعني خداج»[١].

وقال الترمذي: فمن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا، يعني خداج.

وهذا حديث يرويه عبد الله بن رافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل وعبد الله بن نافع، لا أعلم روى عنه إلا عمران بن أبي أنس، وعمران ثقة.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي إسحاق الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**من أحسن الصلاة حيث يراه الناس، ثم أساءها حيث يخلو، فتلك استهانة، استهان به ربه**».

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «**إن في الصلاة شغلًا**»[٢].

* * *

باب في القبلة

الترمذي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين**».

قال: هذا حديث حسن صحيح[٣].

البخاري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»[٤].

وصله البخاري في بعض الروايات.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٣٨).

(٣) «الجامع» للترمذي (٢٦١١).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٩٢).

مسلم، عن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت[1].

وقال البخاري: وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل المسجد فذكره.

مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة[2].

مسلم، عن ابن عمر بينما الناس في صلاة الصباح بقباء إذ جاءهم آت بهذه القصة[3].

وذكر أبو أحمد من حديث مصعب بن ثابت وهو ضعيف الحديث، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أرهقوا القبلة، وإن الله يحب إذا عمل أحدكم العمل أن يتقنه**»[4].

تفرد به مصعب.

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن عامر بن ربيعة قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل واحد منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل:

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٢٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٢٦).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٢/٤٤٩).

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك[1].

ورواه من حديث أشعث بن سعد السمان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه.

وقد روي من حديث جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة.. فذكر مثله بمعناه وزاد فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «**قد أجزت صلاتكم**».

وفي إسناده اختلاف وضعف ذكره الدارقطني:.

وقال عبيدالله بن الحسن العنبري، عن عبد الملك العرزمي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنها نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك.

* * *

باب تكبيرة الإحرام

وهيئة الصلاة والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم وما يقال بعدها.

البخاري، عن أبي هريرة أن رجلًا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام، فارجع فصل فإنك لم تصل**» فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: «**وعليك السلام، فارجع فصل فإنك لم تصل**»فقال في الثانية، أو في التي بعدها علمني يا رسول الله، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

وله في طريق أخرى: «**ثم ارفع حتى تستوي قائمًا**» يعني في السجدة الثانية.

وقال مسلم في حديثه: فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا

---

(١) «الجامع» للترمذي (٣٤٢، ٣٤٣).

علمني، ولم يذكر غير سجدة واحدة[١].

وذكر علي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى... فذكر الحديث فقال فيه: قال الرجل: لا أدري ما عبت علي، فقال النبي ﷺ: «**إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، ويغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده، ويقرأ القرآن ما أذن له فيه وتيسر، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائمًا حتى يأخذ كل عظم مأخذه، ويقيم صلبه، ثم يكبر يسجد ويمكن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه**»، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ، ثم قال: «**لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك**».

خرجه النسائي من حديث عبد الله وهذا أبين[٢].

وقال النسائي في طريق آخر عن رفاعة أيضًا: «**فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن نقصت منه شيئًا انتقص من صالتك، ولم تذهب كلها**».

وقال في أوله: «**إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم ثم كبر**».

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث ثابت.

البخاري، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

زاد في أخرى: وإذا قام من الركعتين رفع يديه[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٢/٢٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٣٨).

ورواه مالك بن الحويرث وقال: رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، ولم يذكر السجود. خرجه مسلم(١).

وروى وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، قال فيه: فإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه، فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته.

ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد، وقال: عارض هذا الحديث حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يرفع بين السجدتين، ووائل صحب النبي ﷺ أيامًا قلائل، وابن عمر صحبه حتى توفي، فحديثه أولى أن يؤخذ به ويتبع(٢).

وقال أبو داود من حديث وائل أيضًا رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرايتهم يرفعون أيديهم إلى صدروهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية.

وقال في طريق آخر عن وائل: يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة(٣).

أبو داود، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعًا، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلًا، ثم يقرأ، ثم يكبر ويفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده حين يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلًا، ثم يقول الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجدن ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم يصنع في

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٩١).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٩/٢٢٧).

(٣) «السنن» لأبي داود (٧٢٨، ٧٢٩).

الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ.

وقال الترمذي في هذا الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيهن وقال في الرفع من الركوع اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلًا، وكذلك بين السجدتين، وزاد في آخره، ثم سلم.

وقال: هذا حديث حسن صحيح(١).

أبو داود، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحابه النبي ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد بهذا الخبر يزيد وينقص، قال فيه: ثم رفع رأسه يعني من الركوع، فقال: «**سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد**» ورفع يديه ثم قال: «**الله أكبر**» فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك. وساق الحديث(٢).

إنما هو عباس بسين غير معجمة، وكذلك ذكره أبو داود في غير موضع، والذي روى القيام إلى الثانية بعد التورك أوثق وأشهر وأكثر.

أبو داود، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود(٣).

لا يصح في هذا الحديث: «ثم لا يعود».

والحديث أيضًا من طريق يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وأبو

---

(١) أخرجه: أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤).

(٢) «السنن» لأبي داود (٧٣٣).

(٣) «السنن» لأبي داود (٧٤٩).

زرعة وأبو حاتم.

ورواه أبو داود من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتح الصلاة لم يرفعهما حتى انصرف.

ومحمد بن أبي ليلى تركه البخاري وضعفه غيره، وهذا الحديث من رواية ابن الأعرابي عن أبي داود.

وقال أبو داود عن علقمة قال: قال عبد الله: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة.

وقال الترمذي: إلا في أول مرة.

وهذا أيضًا لا يصح، وقد ذكر علته وبينها أبو عبد الله المروزي في كتاب «رفع الأيدي».

وكذلك روي في حديث يزيد بن أبي زياد المتقدم فرفع يديه في أول مرة، ورفع يديه مرة واحدة.

ولا يصح أيضًا.

وروى محمد بن مصعب القرقساني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة قال: صلى بنا أبو هريرة، فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع فلما قضى الصلاة قال: إني لأعلمكم صلاة رسول الله ﷺ هذه كانت صلاته.

والصحيح من رواية الثقات الحفاظ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يصلي لهم فيكبر في كل خفض ورفع، ولا يعرف غير هذا، ومحمد بن مصعب كانت فيه غفلة، وحديثه هذا ذكره أبو نصر المروزي والدارقطني وغيرهما.

مسلم، عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حتى دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يديه اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر، فركع فلما قال سمع الله لمن

حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه.

قال أبو داود في هذا الحديث: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه والرسغ[1].

وقال أبو بكر البزار من حديث وائل بن حجر أيضًا: ثم وضع يمينه على يساره عند صدره[2].

وفي إسناده محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل وليس بقوي.

وذكر النسائي عن الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال: رآني النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ بيميني فوضعها على شمالي[3].

الحجاج ليس بقوي، ولا يتابع على هذا.

وقد روي عنه عن أبي سفيان عن جابر: مر رسول الله ﷺ برجل قد وضع شماله على يمينه مثله.

رواه محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج، ذكر ذلك أبو أحمد بن عدي.

وذكر أبو داود من حديث زياد بن زيد، عن أبي جحيفة أن عليًا ﷺ قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة.

أبو داود، عن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة[4].

النسائي، عن أبي عبيدة، عن عبد الله أنه رأى رجلًا يصلي قد صف بين قدميه، قال: أخطأ السنة لو رواح بينهما كان أعجب إلي.

قال النسائي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد[5].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا.

وفي طريق أخرى: إذا كبر للصلاة ستر أصابعه[6].

---

(١) أخرجه: مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٧).

(٢) «كشف الأستار» (٢٦٨).

(٣) «المجتبى» للنسائي (١٢٦/٢).

(٤) «السنن» لأبي داود (٧٥٤، ٧٥٦).

(٥) «المجتبى» للنسائي (١٢٨/٢).

(٦) «الجامع» للترمذي (٢٣٩، ٢٤٠).

في هذا الطريق يحيى بن اليمان، والأول أصح، ورواية يحيى خطأ، وذكر ذلك أبو عيسى الترمذي.

البخاري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حتى يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين برفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من صلاته، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا[١].

وذكر أبو بكر البزار عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا: «**إذا صلى أحدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك أن تصد عني وجهك يوم القيامة، اللهم نقني من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أحيني مسلمًا، وأمتني مسلمًا**».

والصحيح في هذا فعل النبي ﷺ لا أمره كما أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلة سكت هنيئة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[٢].

الترمذي، عن الحسن بن سمرة قال: سكتتان حفظتهما من رسول الله ﷺ، فأنكر

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٠٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٩٨).

ذلك عمران، وقال: حفظنا سكتة فكتب إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي أن حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك، وإذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه[١].

مسلم، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت[٢].

لم يصله مسلم، ووصله أبو بكر البزار.

الترمذي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك،ولا إله غيرك**» ثم يقول: «**الله أكبر كبيرًا**» ثم يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**».

زاد أبو داود بعد قوله: «**ولا إله غيرك**» ثم يقول: «**لا إله إلا الله**» ثلاثًا.

وقال في آخر: ثم يقرأ[٣].

هذا أشهر الحديث في هذا الباب على أنهم يرسلونه عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن النبي ﷺ.

وذكر أبو داود من طريق عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة، قال عمرو - يعني ابن مرة - لا أدري أي صلاة هي، فقال: «**الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا والحمد لله كثيرًا ثلاث مرات، سبحان الله بكرة وأصيلًا ثلاثًا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه**».

قال: نفثه الشعر، ونفخه الكبر، وهمزه الموتة[٤].

---

(١) «الجامع» للترمذي (٢٥١).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٩٩).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٤٢)، وأبو داود (٧٧٥).

(٤) «السنن» لأبي داود (٧٦٤).

اختلف في اسم العنزي، فقال شعبة: عن عمرو بن مرة عن عاصم.

وقال ابن فضيل: عن حصين عن عمرو بن مرة عن عبادة بن عاصم.

وقال زائدة: عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم.

والرجل ليس بمعروف ذكر ذلك أبو بكر البزار عند ذكر هذا الحديث، وذكره من حديث ابن عباس وفسره قال: أما همزه فالذي يوسوسه في الصلاة، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه، فالذي يلقيه من الشبه يعني في الصلاة ليقطع عليه صلاته، أو على الإنسان صلاته، ذكره البزار.

وفي إسناده رشيد بن كريب.

قال الهروي: الموتة يعني الجنون.

وقال غيره: ليس الموتة بصميم الجنون، وإنما هو شيء يأخذ الإنسان شبه السبات.

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن عمران بن مسلم، عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجد قال قبل أني كبر: «**لا إله إلا الله أكبر كبيرًا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه**» ثم يقول: «**الله أكبر**» ورفع عمران يديه يحكي.

وذكر أبو داود في كتابه من حديث حميد الأعرج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وذكرت حديث الإفك قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف وجهه وقال: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾... **الآية**».

قال أبو داود: هذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد[1].

مسلم، عن أنس بن مالك قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٧٨٥).

زاد في طريق آخر: لا في أول قراءة ولا في آخرها[1].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثلاثًا غير تمام**» فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **قال الله: أثنى علي عبدي، وإذا قال:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ **قال الله: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي، وإذا قال** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ **قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**»[2].

روى هذا الحديث مسلم عن سفيان بن عيينة، عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه مالك وابن جريج وغيرهما من الثقات.

كما رواه سفيان، ورواه عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بإسناده.

مسلم، قال فيه: «**يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» وذكر الحديث إلى آخره.

وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك عند مالك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم.

الدارقطني، عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، حتى بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، وقال الناس آمين.. وذكر الحديث ثم يقول في آخره: والذي نفسي بيده إني

(١) «صحيح مسلم» (٣٩٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٩٥).

لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ.

وعن عمرو بن حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض.

وفيه عن أنس بمعناه.

وعن علي بن أبي طالب كذلك، ولم يقل: حتى قبض.

والصحيح حديث نعيم المجمر.

وذكر الدارقطني أيضًا من حديث أبي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد البصري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قرأتم الحمد لله فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن، وأما لكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها**»(١).

رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، وعبدالحميد هذا وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد، وأبو حاتم يقول فيه: محله الصدق، وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه، ونوح بن أبي بلال ثقة مشهور.

وذكر أبو داود في كتابه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم(٢).

هكذا رواه أبو داود عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مسندًا.

ورواه عن ابن السرح، وأحمد بن محمد المروزي كلاهما عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد ولم يذكر فيه ابن عباس.

وذكره في «المراسيل» عن أحمد بن محمد بهذا الإسناد، ليس فيه ابن عباس، وقال: قد أسند هذا الحديث والمرسل أصح.

مسلم، عن أنس بن مالك قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءه ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «**أنزلت علي آنفًا**

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٢١).

(٢) «السنن» لأبي داود (٧٨٨).

سورة» فقرأ «**بسم الله الرحمن الرحيم** ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ﴾» ثم قال: «**أتدرون ما الكوثر؟**» فقلنا: الله ورسوله أعلم قال: «**فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم، فأقول: يا رب إنه من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك**».

وفي رواية: بين أظهرنا في المسجد، وقال: «**ما أحدث بعدك**».

وفي رواية: «**حوض**»[1].

مسلم، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**».

وزاد في رواية: فصاعدًا[2].

وروى شبيب بن شيبة الخطيب، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج**».

خرجه أبو أحمد، وشبيب بن شيبة الخطيب، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج**».

خرجه أبو أحمد، وشبيب بن شيبة ليس بثقة قاله يحيى بن معين.

وقال فيه أبو حاتم: ليس بقوي.

وقد يزاد في هذا الحديث: وآيتين.

ورواه عمر بن يزيد المدائني، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدًا**».

وهو حديث غير محفوظ، وعمر بن يزيد منكر الحديث[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٩٤).

(٣) أخرجه والذي قبله: ابن عدي في «الكامل» (١٣٤٧/٤) (١٦٧٨/٥).

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في حديث ذكره قال: «**ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها**».

ورواه ابن أبي شيبة وقال: «**في كل ركعة**»[1].

وهذا لا يصح لأن في إسناده أبا سفيان طريف بن شهاب.

البزار، عن أبي سعيد الخدري قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ في صلاتنا بأم القرآن وما تيسر.

أبو داود، عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[2].

هذا يرويه محمد بن إسحاق المزني عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة.

وخالفه الأوزاعي فرواه عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع النبي ﷺ فلما انصرف قال: «**هل تقرؤون إذا كنتم معي في الصلاة؟**» قلنا: نعم، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن**».

وخرجه أبو داود أيضًا من طريق زيد بن واقد، عن مكحول، نافع بن محمود، عن عبادة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ... وذكر الحديث وقال فيه: «**وهل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟**» فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: «**فلا وأنا أقول ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن**».

وخرجه الدارقطني بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن ورجاله كلهم ثقات[3].

كذا قال ونافع بن محمود هذا لم يذكره البخاري في «تاريخه»، ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له مسلم، ولا البخاري شيئًا، وقال فيه أبو عمر: مجهول.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٦١) ، وابن ماجه (٨٣٩).

(٢) «السنن» لأبي داود (٨٢٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٣٢٠).

ومحمد بن إسحاق المذكور في الحديث الأول هو محمد بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة أبو بكر المدني، رماه مالك بالكذب، وقال: نحن نفيناه من المدينة، وإنما كذبه لأنه حدث عن فاطمة بنت المنذر امرأة هشام بن عروة بحديث وزعم أنه سمعه منها، فأنكر هشام أن يكون سمع من امرأته ودخل عليها،وبهذا تركه يحيى بن سعيد وغيره ممن تركه على ما ذكر أبو جعفر العقيلي.

وقال أحمد بن حنبل عند ذكر هذه القصة: ولعله رآها قبل ذلك أو سمع منها من وراء حجاب، وقال: أما في المغازي وأشباهها فيكتب حديثه، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا، ومد يده وضم أصابعه، وقال: هو كثير التدليس، وضعفه أبو حاتم، وكان يذكر بالقدر.

وقال يحيى بن معين: محمد بن إسحاق صدوق، ولكن ليس بحجة، وقال أبو زرعة: من يتكلم في محمد بن إسحاق، محمد بن إسحاق صدوق.

وقال البخاري وذكره: قال ابن عيينة: لم أر أحدًا يتهم محمدًا بن إسحاق، وقال أيضًا: قال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه، مات ببغداد سنة إحدى وخمسمائة.

وقال ابن أبي حاتم: قال ابن شهاب: لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الأحول بين أظهرهم يعني محمد بن إسحاق، وقال مرة: لا يزال علم بالمدينة ما بقي هذا.

وقال سفيان بن عيينة: رأيت محمد بن إسحاق جاء إلى ابن شهاب، فقال: كيف أنت يا محمد؟ أين تكون؟ قال: لست أصل إليك مع إذنك هذا، فدعى البواب فقال: إذا جاء هذا فلا تحبسه عني.

وقيل لابن عيينة: محمد بن إسحاق لم يرو عنه من أهل المدينة أحد، فقال: جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة، وما يتهمه أحد من أهل المدينة.

وقال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم: وذكر محمد بن إسحاق فضله الزهري على من بالمدينة في عصره، ووثقه شعبة وسفيان وحماد بن هارون وإبراهيم بن سعد وعبدالله بن المبارك وغيرهم.

وقال أبو أحمد بن عدي الجرجاني: فتشت الكثير من أحاديث محمد بن

إسحاق، فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن أقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره، ولم يتخلف الثقات عن الرواية عنه ولا الأئمة، وهو لا بأس به.

وقال أبو عمر: لا يلتفت إلى ما قيل في محمد بن إسحاق.

وروى مالك، عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام.

رواه يحيى بن سلام عن مالك بهذا الإسناد عن النبي ﷺ وتفرد برفعه ولم يتابع عليه.

ورواه أصحاب «الموطأ» موقوفًا على جابر وهو الصحيح.

مسلم، عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر، فقال: «**أيكم قرأ خلفي بـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟»فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير، قال: «**قد علمت أن بعضكم خالجنيها**»[1].

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟**» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن**» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر به رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[2].

قوله: «فانتهى الناس عن القراءة» من كلام الزهري.

الدارقطني عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**».

أسنده الحسن بن عمارة وهو متروك، وأبو حنيفة وهو ضعيف كلاهما عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر، هكذا رواه الثقات إلا ثابت وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وشعبة وغيرهم، عن موسى، عن عبد الله بن شداد

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٩٨).

(٢) «السنن» لأبي داود (٨٢٦).

مرسلًا عن النبي ﷺ.

وفي رواية أبي حنيفة عن موسى بن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد وهو مجهول عن جابر.

وقد روي عن جابر من طريق آخر وأسند.

وعن ابن عمر وأبي هريرة وعلي وابن عباس كلهم عن النبي ﷺ. ولا يصح منها شيء من قبل الأسانيد.

وذكر الدارقطني أيضًا من حديث محمد بن عبد الله بن نمير، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعًا، فليقرأ بأم القرآن وسورة معها، فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأ، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام**».

وعن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه**»[١].

محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف، ضعفه يحيى بن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.

والصحيح ما خرج مسلم عن حبيب المعلم، عن عطاء قال: قال أبو هريرة: في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم، فمن قرأ بأم القرآن فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل.

وعن حبيب بن الشهيد قال: سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة إلا بقراءة**» قال أبو هريرة: فما أعلن لنا رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم[٢].

---

(١) هذا الحديث والحديثين قبله عند الدارقطني (١/٣١٧، ٣٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٩٦).

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**».

وفيه: «**فإذا قرأ فأنصتوا**».

قال أبو داود: هذه الزيادة «**إذا قرأ فأنصتوا**» ليست بمحفوظة[1].

مسلم، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «**إذا قرأ فأنصتوا**» يعني الإمام[2].

هكذا رواه سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى، وتابعه عمر بن عامر عن قتادة هذا.

ورواه هشام وهمام وأبو عوانة وسعيد ومعمر وأبان وشعبة وغيرهم عن قتادة، ولم يقولوا: وإذا قرأ فأنصتوا.

وقد صحح مسلم بن الحجاج حديث أبي هريرة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» قال: هو صحيح عندي.

النسائي، عن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «**نعم**» قال رجل من الأنصار وجبت هذه، فالتفت إليّ رسول الله ﷺ، وكنت أقرب القوم منه، فقال: «**ما أرى الإمام إذا أم قومًا إلا قد كفاهم**»[3].

اختلف في إسناد هذا الحديث ولا يثبت.

الدارقطني، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها بعوض**»[4].

أبو داود، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده، عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال يعني لرجل: «**فتوضأ كما أمرك الله تعالى، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره،**

(١) «السنن» لأبي داود (٦٠٤).
(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٤).
(٣) «المجتبى» للنسائي (١٤٢/٢).
(٤) «سنن الدارقطني» (٣٢٢/١).

وهلله...» وذكر باقي الحديث[١].

وعن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئني منه، قال: «**قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**» قال: يا رسول الله هذه لله فما لي؟ قال: «**قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني وأهدني**» فلما قام قال: هكذا بيده، قال رسول الله ﷺ: «**أما هذا فقد ملأ يديه من الخير**»[٢].

رواه الدارقطني بهذا الإسناد، وقال: «**قل بسم الله والحمد لله**» والأول أتم، وحديث رفاعة أقوى إسنادًا فيما أعلم.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**».

قال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «**آمين**»[٣].

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٤].

الدارقطني، حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني وأبو سهل بن زياد قالا: حدثنا محمد بن يونس، نا عمرو بن عاصم، قال: نا معتمر قال: سمعت أبي يحدث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فأنصتوا**»[٥].

---

(١) «السنن» لأبي داود (٨٦١).

(٢) «السنن» لأبي داود (٨٣٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٤١٠).

(٤) «المجتبى» (٢/١٤٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٣٣١).

الصحيح المعروف: «**إذا قال الإمام** ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **فقولوا آمين**».

الترمذي، عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «**آمين**» ومد بها صوته.

وقال حديث حسن هكذا رواه سفيان، ومد بها صوته.

ورواه شعبة وقال: خفض بها صوته.

وقال البخاري حديث سفيان أصح وأخطأ شعبة في قوله: وخفض بها صوته.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «**آمين**» حتى يسمع من يليه من الصف الأول.

في إسناده بشر بن رافع.

وذكر أبو داود أيضًا عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخيرتين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأولتين من العصر على قدر قيامه في الأخيرتين من الظهر وفي الآخرتين من العصر على النصف من ذلك.

وعن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك[1].

أبو داود، عن جابر أيضًا قال: كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر، وقرأ بنحو من ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها[2].

(١) هذا وما قبله عند مسلم (٤٥٢، ٤٦٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (٨٠٦).

النسائي، عن عبد الملك وهو ابن عمير عن شبيب بن أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان صلى صلاة الصبح فقرأ الروم والتبس عليه، فلما صلى قال: «**ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الظهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك**».

قال أبو محمد بن أبي حاتم: روح أبو شبيب الشامي الحمصي، ويقال شبيب بن نعيم الوحاظي الحمصي روى عن أبي هريرة وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له الأغر، وروى عنه سنان بن قيس وحريز بن عثمان وعبدالملك بن عمير وجابر بن غانم.

مسلم، عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح.

زاد في رواية: ويقول في الأخيرتين بفاتحة الكتاب.

وقال البخاري: ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر والصبح[1].

مسلم، عن ابن عباس قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب[2].

أبو داود، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطوليين، قلنا: ما طولى الطوليين؟ قال الأعراف، وقال ابن أبي مليكة من قبل نفسه: المائدة والأعراف[3].

---

(١) أخرجه: البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٦٢).

(٣) «السنن» لأبي داود (٨١٢).

النسائي، عن عائشة أن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين[١].

النسائي، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.

مسلم، عن جابر قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «**أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ؟، إذا أممت بالناس، فاقرأ بالشمس وضحاها وسبع اسم ربك والليل إذا يغشى**».

وعن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعلة فركع.

وفي رواية: فحذف وركع[٢].

وعن البراء بن عازب قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه.

وفي طريق آخر: أنه عليه السلام كان في سفر[٣].

وعن قطبة بن مالك قال: صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ، فقرأ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ حتى قرأ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ قال: فجعلت أرددها ولا

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٢/١٧٠).

(٢) هذا وما قبله عند مسلم (٤٥٥، ٤٦٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٦٤).

أدري ما قال[١].

وقال الترمذي: في الركعة الأولى.

أبو داود، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة.

وعن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلًا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا.

وذكره في «المراسيل» عن سعد بن سعيد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن سعيد بن المسيب قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بإذا زلزلت، ثم قام في الثانية فأعادها.

وسعيد بن سعيد ضعيف.

مسلم، عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وكانت صلاته بعد تخفيفًا.

وعن عمرو بن حريث أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس.

النسائي، عن عقبة بن عامر أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين، قال عقبة: فأمنا بهما رسول الله ﷺ في الفجر.

وذكر أبو أحمد من حديث حنظلة بن عبيد الله السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب.

حنظلة هذا اختلط فيوقع الإنكار في حديثه فضعف من أجل ذلك.

وذكر الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» بهذا الإسناد قال: إن رسول الله ﷺ خرج فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب لم يزد على ذلك شيئًا.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٥٧).

وذكر أبو أحمد من حديث أبي الرجال خالد بن محمد البصري، عن النضر بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى بهم الهاجرة، فرفع صوته فقرأ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا﴾، فقال أبي بن كعب: يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء؟ قال: «**لا ولكن أردت أن أوقت لكم صلاتكم**».

خالد بن محمد هذا قال فيه البخاري: عنده عجائب.

وقال أبو أحمد عنه: هو قليل الحديث وفي حديثه بعض النكرة.

وذكر أبو جعفر الطبري في «تهذيب الآثار» من حديث قتادة عن شهر بن حوشب أن أبا مالك الأشعري قال لقومه: اجتمعوا حتى أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فصلى بهم صلاة الظهر، فقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وأسمع ذلك من يليه.

وشهر قد تكلموا فيه ولا يحتج بحديثه.

أبو داود، عن سليمان التيمي، عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع فرأوا أنه قد قرأ تنزيل السجدة.

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين[1].

وذكر أبو بكر بن أبي داود في كتاب «شريعة المغازي» قال: نا عمي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد عن أبان، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: غدوت على رسول الله ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة من المئين في الركعة الأولى فيها سجدة فسجد، ثم غدوت عليه من الغد فقرأ في الركعة الآخرة سورة من المئين فيها سجدة فسجد.

وذكر أبو داود عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، فكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ قال: سبحانك فبكى، فسألوه عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٧٩).

ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ[١].

هذا مرسل.

وعن إسماعيل بن أبي أمية قال: سمعت أعرابيًّا قال: سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ منكم بالتين والزيتون، فانتهى إلى آخرها** ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ **فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين**، ومن قرأ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، **فانتهى إلى آخرها** ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ **فليقل: بلى، ومن قرأ** ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ **فبلغ** ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ **فليقل: آمنا بالله**» قال إسماعيل: فذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله؟ قال: يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه، لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه[٢].

مسلم، عن حفصة أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعدًا، وكان يقرأ بالسورة يرتلها حتى تكون أطول من أطول منها[٣].

أبو داود، عن عبد الله بن الشخير قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحا من البكاء.

مسلم، عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: «**عصية عصت الله ورسوله**»[٤].

ويروى قبل الركوع، وبعد الركوع أكثر وأشهر.

ذكر حديث قبل الركوع مسلم أيضًا.

أبو داود، عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر

---

(١) «السنن» لأبي داود (٨٨٤).

(٢) «السنن» لأبي داود (٨٨٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٣٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٧٧).

والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه[١].

الدارقطني، عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا[٢].

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل عليه السلام فأومأ إليه أن اسكت، فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبابًا ولا لعانًا، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابًا، ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، قال: ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخنع لك ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق.

وقد ورد في قنوت الوتر دعاء آخر بإسناد صحيح وسيأتي إن شاء الله تعالى.

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرشد رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختتم الصلاة بالتسليم[٣].

قال الهروي: عن أبي عبيد عقب الشيطان هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء.

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**أتموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعد**

(١) «السنن» لأبي داود (١٤٤٣).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٣٩).
(٣) «صحيح مسلم» (٤٩٨).

ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم»[١].

النسائي، عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**».

البخاري، عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلًا لا يتم الركوع والسجود، قال: **ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ**[٢].

النسائي، عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام فكبر، فلما أراد أني ركع طبق يديه بين ركبتيه وركع، فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك على الركب[٣].

خرجه مسلم في حديثين وهذا أخصر.

أبو داود، عن عقبة بن عامر قال: فلما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «**اجعلوها في سجودكم**»[٤].

وروى الدارقطني من حديث إبراهيم بن الفضل المدني، عن سعد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ركع أحدكم وسبح ثلاث مرات فإنه يسبح لله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عظم وثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عرق**»[٥].

إبراهيم بن الفضل ضعيف عندهم.

الترمذي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناهن وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه**».

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٩١).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٢/١٨٤)، وهو عند مسلم (٥٣٤).

(٤) «السنن» لأبي داود (٨٦٩).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/٣٤٣).

قال: عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود، وقد روى هذا من فعله ﷺ.

وذكره الدارقطني من حديث محمد بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة بن زفر، عن حذيفة عن النبي ﷺ.

وكذلك خرجه البزار من حديث بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

وقال أبو داود من حديث سعيد الجريري عن السعدي عن أيه أو عمه قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته وكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثًا.

وعن وهب بن مانوس سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات.

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «**سبحانك اللهم وبحمدك الله اغفر لي**» يتأول القرآن.

وعن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «**أيها الناس: إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**».

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد.

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**».

وعنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك**

أنت كما أثنيت على نفسك».

أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «**سبحان ربي الأعلى**».

روي هذا موقوفًا.

النسائي، عن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة فقرأ، فقلت: يركع عند المائة فمضى، فقلت يركع عند المائتين فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فافتتح النساء فقرأها، النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلًا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بآية تعوذ تعوذ، ثم ركع فقال: «**سبحان ربي العظيم**» فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم رفع رأسه فقال: «**سمع الله لمن حمده**» فكان قيامه قريبًا من ركوعه، ثم سجد فجعل يقول: «**سبحان ربي الأعلى**» فكان سجوده قريبًا من ركوعه.

وفي كتاب مسلم: فكان سجوده قريبًا من قيامه[1].

مسلم، عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، فلما قضى أبو موسى الصلاة انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرم القوم، ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرم القوم، فقال: لعلك يا حطان قلتها، قال: ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعني بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم، إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فقولوا آمين يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم**». فقال رسول الله ﷺ: «**فتلك بتلك، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان**

---

(١) أخرجه: مسلم (٧٧٢)، والنسائي (٣/٢٢٥).

نبيه: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: **«فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله»**.

زاد في طريق آخر: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**(١).

بكعت الرجل بكعًا أي استقبلته بما يكره، وهو نحو التبكيت ذكره الهروي.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**(٢).

وذكر الدارقطني عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو، عن يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد أبي الخطاب قال: سمعت عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول: حدثني عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده، قال من وراءه سمع الله لمن حمده.

قال: رواه أبو طالب الحافظ، عن زيد بن محمد، عن عبد الصمد، عن يحيى بن عمرو بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: **«إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه ربما ولك الحمد»**(٣).

هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد والله أعلم.

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده: **«اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٣٣٩).

خرجه مسلم أيضًا(١).

البخاري، عن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي يومًا وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده**» قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «**من المتكلم؟**» قال: أنا، قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول**»(٢).

أبو داود، عن الحسن بن عمران وهو أبو عبد الله العسقلاني، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير(٣).

قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع فأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر.

الحسن بن عمران شيخ ليس بالقوي.

وقد صح أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع ذكره مسلم وغيره.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين.

وروي مرسلًا عن عامر.

أبو داود، عن شريك، عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، فإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه(٤).

رواه همام عن عاصم مرسلًا، وهمام ثقة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٩٩).

(٣) «السنن» لأبي داود (٧٣٧).

(٤) «السنن» لأبي داود (٨٣٨).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**»[١].

وذكر الترمذي من حديث خالد بن إلياس يسنده إلى أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

قال أبو عيسى: خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث.

وذكر أبو داود في صلاة النبي ﷺ قال: «**وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه**».

ذكره من حديث وائل بن حجر وهو منقطع، أو من حديث عاصم بن كليب عن أبيه وهو مرسل.

قال همام راوي الحديث: وأكبر علمي أنه في حديث، يعني وائل بن حجر.

وعن أبي حجيرة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه**»[٢].

مسلم، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين**».

وقال البخاري: الجبهة وأشار بيده إلى أنفه[٣].

مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه إبساط الكلب**»[٤].

وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**».

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى[٥].

---

(١) «السنن» لأبي داود (٨٤٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (٩٠١).

(٣) أخرجه: البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٩٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٩٧).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ شقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «**استعينوا بالركب**»[1].

وذكر أبو أحمد من حديث أبي معاوية وابن فضيل، عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال أبو معاوية: أراه رفعه ولم يشك ابن فضيل في رفعه قال: «**إذا ركع أحدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار، ولكن ليقم صلبه، فإذا سجد فليمدد صلبه، فإن الرجل يسجد على سبعة أعظم على جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه**» كذا قال: «**فإذا جلس فلينصب رجله اليمنى وليخفض رجله اليسرى**».

ورواه عن علي بن حرب، عن أبي معاوية بهذا الإسناد ورفعه قال: «**الإنسان يسجد على سبعة أعظم على جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه**».

كذا قال: «**وصدور قدميه**» وأبو سفيان متروك عند النسائي، وضعيف عند أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما.

وقال فيه أبو أحمد: أبو سفيان روى عن الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فمستقيمة.

قال الهروي: يدبح يطاطي وهو بالحاء المهملة.

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن صالح بن خيوان النسائي أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي يسجد بجبهته وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته.

وذكر عبد الرزاق عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته.

في إسناده عبد الله بن محرر وهو متروك.

وقد روي من حديث جابر عن النبي ﷺ بمثله، وهو من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٩٠٢).

وجابر متروك عن آخر مثله، وكان عمرو بن شمر رجلًا صالحًا لكنه كان صاحب مذهب، ويقال له عمرو بن أبي عمرو.

وهذا الحديث ذكره أبو أحمد.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب قال: قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نعيم ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذاك إني سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر.

وذكره الدارقطني بهذا الإسناد، وعبدالعزيز هذا لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، وحديثه منكر.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن الفضل، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**السجود على الجبهة فريضة، وعلى الأنف تطوع**».

ومحمد بن الفضل هذا متروك، وهو ابن الفضل بن عطية.

وذكر عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال: أدركنا القوم يسجدون على عمائمهم، ويسجد أحدهم ويداه في قميصه.

وذكر عبد الرزاق أيضًا عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كساء مخالفًا بين طرفيه في يوم بارد يتقي بالكساء حصى الأرض كهيئة الحافز.

إسناده متروك، فيه إبراهيم بن أبي يحيى وغيره.

خرجه البزار من حديث إبراهيم بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ صلى في مسجد بني عبد الأشهل في كساء متليئًا به يقيه برد الحصى.

ولا يصح قاله البخاري.

وذكر عبد الرزاق عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نكشف سترًا أو نكف شعرًا أو نحدث وضوءًا، قال: قلت ليحيى: ما قوله أو نحدث وضوءًا؟ قال: إذا وطئ نتنًا

وكان متوضئًا.

وقوله لا نكشف سترًا، يقول: لا يكشف الثوب عن يديه إذا سجد.

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ومن مراسيل أبي داود عن يزيد بن أبي حبيب، أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «**إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل**».

الترمذي، عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آرابٍ وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه**»[(١)].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

الدارقطني، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض**».

النسائي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما**»[(٢)].

مسلم، عن أنس قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم[(٣)].

الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني وأجبرني وأهدني وارزقني**»[(٤)].

(١) «الجامع» للترمذي (٢٧٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣٤٨/١).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٧٣).

(٤) «الجامع» للترمذي (٢٨٤).

البخاري، عن البراء قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا الركوع، ما خلا الركوع والقعود قريبًا من السواء[1].

ومن «مسند أبي بكر بن أبي شيبة» قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «**أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود**».

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار**»[2].

وعن ربيعة بن كعب قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فآتيه بوضوئه وحاجته، فقال لي: «**سل**» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «**أو غير ذلك**» قلت: هو ذلك، قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**».

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**».

وعن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال له: «**عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة**»[3].

وذكر العقيلي من حديث علي بن حزور سمعت الأصبغ بن نباتة يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا رفع أحدكم رأسه من السجدة الثانية فليلزق إليته من الأرض، ولا يفعل كما تفعل الإبل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك توقير للصلاة**».

لا يتابع علي بن حزور على هذا وهو ضعيف. وكذلك الأصبغ بن نباته ضعيف.

البخاري، عن مالك بن الحويرث أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٠١).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٧١).

(٣) هذا والحديثان قبله عند مسلم (٤٨٢، ٤٨٨، ٤٨٩).

من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا[1].

أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن ثابت المروزي ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ، قال ابن حنبل: أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده.

وقال أحمد بن محمد المروزي: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة.

وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده.

وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة[2].

عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: «**هي قعدة المغضوب عليهم**»[3].

النسائي، عن ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعه القبلة، والجلوس على اليسرى[4].

أبو داود، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ قال: «**إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن**» وقال فيه: «**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافرش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك**»[5].

البخاري، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٢٣).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٩٩٢).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٠٥٧).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٢/٢٣٦).

(٥) «السنن» لأبي داود (٨٦٠).

كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم حصر ظهره فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته[1].

وذكر أبو داود من حديث أبي حميد ووصف جلوس النبي ﷺ في الركعة الرابعة، قال: أفضى بوركه إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

ذكره من حديث عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

مسلم، عن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا قال: ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها[2].

النسائي، عن ابن عمر في إشارة النبي ﷺ في التشهد قال: وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها، أو نحوها[3].

أبو داود، عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها.

وعنه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى.

وعنه في هذا قال: لا يجاوز بصره إشارته.

النسائي، عن وائل بن حجر ووصف جلوس النبي ﷺ في التشهد قال: ثم قعد وافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وجعل حد مرفقه

(١) «صحيح البخاري» (٨٢٨).

(٢) هذا الحديث والذي قبله عند مسلم (٥٧٩، ٥٨٠).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٢/٢٣٧).

الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلق حلقة ثم ر فع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها[١].

وقال: عن نمير الخزاعي أنه رأى النبي ﷺ قاعدًا في الصلاة واضعًا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعًا إصبعه السبابة قد أحانها شيئًا وهو يدعو.

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «**إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء**»[٢].

النسائي، عن عبد الله أيضًا قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**قولوا في كل جلسة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله**».

وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «**بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار**»[٣].

أحسن حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه سماعه منه ولم يذكر السماع في هذا فيما أعلم.

وذكر أبو بكر البزار من حديث أبي حمزة ميمون القصاب الأعور الكوفي وهو

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٢/١٢٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٠٢).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٢/٢٣٩).

ضعيف عندهم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة إلا بتشهد»**.

أبو داود، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة. فذكر مثل دعاء الأعمش يعني مثل حديث مسلم قال: **«إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»**.

وهذه الزيادة إنما هي من قول ابن مسعود، ذكر ذلك أبو بكر الخطيب في كتاب الفصل للوصل وبينه، وهو الصحيح على ما قال غيره أيضًا.

أبو داود، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة(١).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»**(٢).

وفي لفظ آخر: **«إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال»**.

مسلم، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة **«اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»** قال: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم، قال: **«إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»**(٣).

أبو داود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة

(١) «السنن» لأبي داود (٩٧٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٨٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٨٩).

التطوع، فسمعته يقول: «**أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار**»(١).

الترمذي، عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**عجل هذا**» ثم دعاه فقال له ولغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد ما شاء**».

قال: هذا حديث حسن صحيح(٢).

وذكر الدارقطني عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي لم تقبل منه**».

وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي.

وعن بريدة بن حصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بريدة إذا جلست في الصلاة فلا تتركن التشهد والصلاة علي، فإنها زكاة الصلاة**».

وفي إسناده جابر بن يزيد أيضًا.

وذكر فيه عن سهل بن سعد ولا يصح لأن في إسناده عبد المهيمن بن عباس وليس بقوي، ولفظه لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ(٣).

وذكر أبو بكر البزار حديث بريدة ولفظه «**إذا جلست في صلاتك فلا تتركن في التشهد لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله، والصلاة علي وعلى أهل بيتي وعلى أنبياء الله، وسلم على عباد الله الصالحين**»، وأمره في هذا الحديث بقول: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات في الركوع، وبقول سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات في السجود(٤).

في إسناده العرزمي المشهور بالضعف، وجابر بن يزيد الجعفي أيضًا.

والصحيح في هذا حديث الترمذي كما قال، وحديثه خرجه في الأدعية.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٨٨١).

(٢) «الجامع» للترمذي (٣٤٧٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٥).

(٤) «كشف الأستار» (٥٢٧).

مسلم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: **«قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»**(١).

ذكر الدارقطني هذا الحديث وقال فيه: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟.

رواه من حديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود(٢).

وزاد عمرو بن خالد في الصلاة على النبي ﷺ يسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ **«اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**.

ذكر هذا الحديث أبو عبد الله الحاكم في «علوم الحديث»، وعمرو بن خالد متروك.

أبو داود، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه عن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قال: قلنا: حتى يقوم، قال: حتى يقوم(٣).

لم يسمع أبو عبيدة عن أبيه، وهو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

وأبي عبيدة أيضًا عن عبد الله بن مسعود قال: من السنة أن يخفى التشهد.

أبو داود، عن ثوبان قال: قال النبي ﷺ: **«ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن، لا يؤم**

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٠٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٤).

(٣) «السنن» لأبي داود (٩٩٥).

رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حقن حتى يخفف»(١).

الترمذي، عن علي عن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

قال أبو عيسى: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن(٢).

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ: «**علام تومئون وأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله**».

وفي طريق أخرى: «**إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده**»(٣).

أبو داود، عن وائل بن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم على يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله(٤).

النسائي، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر.

الترمذي، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجه يميل إلى الشق الأيمن شيئًا.

هذا يرويه زهير بن محمد.

قال أبو عمر: حديث زهير بن محمد في التسليمتين لا يصح مرفوعًا، وزهير ضعفه ابن معين وغيره في التسليمتين.

وحديث ابن مسعود في التسليمتين صحيح.

---

(١) «السنن» لأبي داود (٩٨٦).

(٢) «الجامع» للترمذي (٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٣١).

(٤) «السنن» لأبي داود (٩٩٦).

وذكر أبو أحمد من حديث عطاء بن أبي ميمونة وكنيته أبو معاذ قال: حدثني أبي وحفص المقبري، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

عطاء هذا ضعيف معروف بالقدر، مع كلامهم في سماع الحسن عن سمرة.

أبو داود، عن الحسن عن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض.

الصحيح أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

وخرجه أبو داود أيضًا من حديث سليمان بن سمرة، عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات والطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على اليمنى ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم**»[1].

وليس هذا الإسناد بمشهور.

الترمذي، عن أبي هريرة قال: حذف السلام سنة[2].

قال ابن المبارك: يعني أن لا يمده مدًّا.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وأسنده أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والأول أصح.

النسائي، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس، يعني الرجل، في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته**».

في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف عندهم.

مسلم، عن السدي قال: سألت أنسًا كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري، قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه[3].

وعن ابن عباس: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان

---

(١) هذا وما قبله عند أبي داود (٩٧٥، ١٠٠١).

(٢) «الجامع» للترمذي (٢٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٠٨).

على عهد رسول الله ﷺ، كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته[١].

وعنه قال: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.

وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[٢].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون**» وقال: «**تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كان مثل زبد البحر**»[٣].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن سابط أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «**شطر الليل الآخر، وأدبار المكتوبات...**» وذكر الحديث.

مسلم، عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيرًا، كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويبتسم[٤].

أبو داود عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «**من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرًا، غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر**»[٥].

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٥٨٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٩٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٩٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٧٠).

(٥) «السنن» لأبي داود (١٢٨٧).

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وعن الكلام فيها

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لينتهن أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم**»(١).

ورواه من حديث جابر بن سمرة، ولم يقل عند الدعاء(٢).

وذكر العقيلي من حديث الربيع بن بدر عن عنطوانة عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أنس إذا صليت فضع بصرك حيث تسجد**» قال: فقلنا: يا رسول الله إن هذا لشديد، وأخشى أن أنظر كذا وكذا فقال النبي ﷺ: «**نعم في المكتوبة إذًا يا أنس**»(٣)، إسناد ضعيف، وذكره الحاكم أيضًا في علوم الحديث في باب البيوع الأربعين منها.

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن ابن شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزل ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ نظر هكذا، وقال أبو شهاب: ببصره نحو الأرض.

وقال الدارقطني وذكر الحديث رواه أبو حميد حبرة بن لخم الإسكندراني عن عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم عن ابن عون ابن سيرين عن أبي هريرة وتابعه الكديمي عن أبي زيد النحوي عن ابن عون وأسنده أيضًا وهو وهم،والصواب مرسل(٤).

وذكر أبو أحمد من حديث علي بن علي القرشي قال: حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده.

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٢٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٢٨).

(٣) «ضعفاء العقيلي» (٤٢٧/٣).

(٤) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣٨٨/١).

روى عنه بقية، وربما قال: بقية حدثني علي النهدي، وربما قال: علي القرشي لا ينسبه.

قال أبو أحمد: وعلي بن أبي علي هذا مجهول[١].

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه**».

هذا يرويه أبو خيثمة مصعب بن سعيد وهو ضعيف، يحدث بالمناكير عن الثقات.

رواه عن موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس[٢].

النسائي، عن أم سلمة قالت مر النبي ﷺ بغلام لهم يقال له رباح وهو يصلي، فنفخ في سجوده، فقال له: «**يا رباح لا تنفخ فإن من نفخ فقد تكلم**»[٣].

في إسناده عنبسة بن الأزهر ولا يحتج به.

الترمذي، عن ميمون أبي حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلامًا لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ، فقال: «**يا أفلح ترب وجهك**»[٤].

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة إسناد ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم، وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي حمزة، وقال: مولى لنا يقال له رباح.

مسلم، عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[٥].

البزار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله تبارك وتعالى: إنما أتقبل**

---

(١) «الكامل» لابن عدي (١٨٢٩/٥).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٢٣٦٢/٦).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (١٩٦/١).

(٤) أخرجه: أحمد (٣٠١/٦)، والترمذي (٣٨١).

(٥) أخرجه: البخاري (١٢٠٠، ٤٥٥٤)، ومسلم (٥٣٩).

الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل على خلقي، ولم يبت مصرًا على معصيتي، وقطع نهاره في ذكرى، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ورحم المصاب، ذلك نوره كنور الشمس أكلؤه بقربي، وأستحفظه ملائكتي، أجعل له في الظلمة نورًا، وفي الجهالة حلمًا، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة»(١).

هذا يرويه عبد الله بن واقد الحراني عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس.

وعبد الله بن واقد كان متعففًا صالحًا متفقهًا برأي أبي حنيفة حافظًا له، ولم يكن حافظًا للحديث فضعف حديثه وترك.

* * *

باب في مسح الحصباء في الصلاة

وأين يبصق المصلي وفي الإقعاء فيمن صلى مختصرًا أو معقوص الشعر وفي الصلاة بحضرة الطعام وقول النبي ﷺ: «**لا غرار في الصلاة**»، وما يفعل من أحدث فيها.

مسلم، عن معيقيب الدوسي أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن المسح في الصلاة، فقال: «**واحدة**».

وعنه أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «**إن كنت فاعلًا فواحدة**»(٢).

النسائي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح إلا مرة**»(٣).

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ﷻ ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره أو تحت قدميه فيدفنها**»(٤).

---

(١) «كشف الأستار» (٣٤٨).

(٢) هذا وما قبله عند مسلم (٥٤٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٤١٦).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: «**ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا**» ووصف القاسم بن مهران فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض[١].

وعن عبد الله بن الشخير أنه صلى مع النبي ﷺ قال: فتنخع فدلكها بنعله اليسرى[٢].

وعن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: هي السنة، فقلنا: إنه لنراه جفاء بالرجل، قال ابن عباس: بل هي سنة نبيكم ﷺ[٣].

وروى الترمذي عن الحارث الأعور عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقع بين السجدتين**»[٤].

والحارث تكلموا فيه، وهو ممن ذكر مسلم في تجريحه في كتابه، ورماه الشعبي وأبو إسحاق بالكذب، والذي يظهر من أمره أنه إنما كذب، وقيل ما قيل فيه لغلوه في التشيع، وكان في غاليًا ظاهر الأمر، كذا قال أبو عمر في كتاب بيان العلم أو معنى هذا.

وذكر أبو بكر البزار من حديث سعد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التورك والإقعاء وأن يستوفز في الصلاة وأن يصلي المهاجر خلف الأعرابي.

وسعيد بن بشير لا يحتج به، واختلف في سماع الحسن من سمرة.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة من حديث ليث بن أبي سليم عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث، أوصاني أن لا أنام إلا على وتر وركعتي

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٥٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٥٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٣٦).

(٤) «الجامع» للترمذي (٢٨١).

الضحى وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني أن أنقر في صلاتي نقر الديك وأن ألتفت التفات الثعلب وأن أقعأ كإقعاء القرد[١].

ليث بن أبي سليم ضعيف عندهم، وأما الثلاث الأول فقد رويت من طرق صحيحة.

والإقعاء قال فيه أبو عبيد هو أن يلصق الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب، قال: وتفسير الفقهاء هو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدتين. قال هو: والقول هو الأول.

وقال ابن شميل: الإقعاء أن يجلس على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاز، ذكر هذا التفسير عنهما أبو عبيد الهروي.

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرًا.

وعن كريب عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يَحُلُّهُ، فلما انصرف أقبل على إلى ابن عباس فقال ما لك ورأسي، فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**»[٢].

الترمذي، عن أبي سعيد المقبري عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي، وهو عاقص ضفرته في قفاه فحلها، فالتفت إليه الحسن مغضبًا، فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك كفل الشيطان**».

قال: حديث حسن[٣].

وقال أبو جعفر الطحاوي: كانت وفاة المقبري سنة خمس وعشرين ومائة، وكانت وفاة علي قبل ذلك لخمس وثمانين سنة، ووفاة أبي رافع قبل ذلك، وعلي كان وصي أبي رافع، فبعيد من أن يكون المقبري شاهد من أبي رافع قصة الحسن، ذكر هذا في بيان المشكل.

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٢٨٥).

(٢) هذا وما قبله عند مسلم (٥٤٥، ٤٩٢).

(٣) «الجامع» للترمذي (٣٨٤).

وهذا الذي استبعد أبو جعفر ليس ببعيد، فإن المقبري أبا سعيد سمع عمر بن الخطاب على ما ذكر البخاري في التاريخ.

وقال أبو عمر بن عبد البر: توفي أبو رافع في خلافة عثمان، وقيل في خلافة علي وهو أصح.

مسلم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلى صلاة، ولا تعجلوا عن عشائكم**».

وعن ابن أبي عتيق قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثًا، وكان القاسم رجلًا لحانًا، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا، أما إني قد علمت من أين أوتيت، هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أوتي بها قام. قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غُدَرُ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**»[1].

الضب: الحقد، من كتاب القزاز.

أبو داود، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره**».

في إسناده محمد بن ميمون الزعفراني وهو لين الحديث، وقبله في الإسناد معلى بن منصور قد رماه أحمد بن حنبل بالكذب.

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا غرار في صلاةٍ ولا تسليمٍ**»[2].

قال أحمد بن حنبل، يعني فيما أرى أن لا تسلم عليه ولا يسلم عليك، وتغرر الرجل صلاته ينصرف وهو فيها شاك.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف**»[3].

---

(١) هذا وما قبله عند مسلم (٥٥٧، ٥٦٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (٩٢٨).

(٣) «السنن» لأبي داود (١١١٤).

رواه علي بن طلق عن النبي ﷺ وقال: «**فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة**». والأول أصح إسنادًا.

أبو داود، عن أبي رثمة ويقال أبو أمية قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه فذكر الحديث، قال: فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبيه فهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: «**أصاب الله بك يا ابن الخطاب**».

رواه المنهال بن خليفة وهو ضعيف، ولا يصح هذا إلا في صلاة الجمعة فإنها لا توصل بصلاة حتى يكون بينهما كلام أو خروج.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة**» يعني في السبحة[١].

رواه الليث بن أبي سليم عن حجاج بن عبيد، ضعيف عن مجهول، بين هذا عبد الرزاق في «مصنفه» عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم المكتوبة، فأراد أن يتطوع بشيء فليتقدم قليلًا أو ليستأخر قليلًا أو عن يمينه أو عن يساره**»[٢].

وهو مرسل.

* * *

باب الالتفات في الصلاة والتبسم

وما يفعل المصلي إذا سلم عليه، ومن تفكر في شيء وهو في الصلاة، ومن صلى وهو حامل شيئًا، وما يجوز من العمل فيها، وما يقتل فيها من الدواب، وما جاء من العطاس فيها والتثاؤب، وفي صلاة المريض، وفي الصحيح يصلي قاعدًا، وفي النافلة، وفي المغمى عليه، وفي الصلاة على الدابة، وما جاء في كيفية الصلاة

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٠٠٦، ١٠٠٧).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٩١٨).

في السفينة.

البخاري، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»(١).

وروى الترمذي عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا بني إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة**»(٢).

رواية سعيد عن أنس غير معروفة، وقبله في الإسناد علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم في حفظه.

وذكر الدارقطني عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمتلفتٍ**».

وذكر علته وقال: حديث لا يثبت.

ورواه الصلت بن مهران عن أبي مليكة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن النبي ﷺ مثله سواء.

ذكره أبو بكر البزار في الإملاء في غير المسند.

وروى الترمذي أيضًا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يلحظني في الصلاة يمينًا وشمالًا ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

قال: هذا حديث غريب.

أبو داود، عن السلولي وهو أبو كبشة عن سهل ابن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة، يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.

قال أبو داود: يعني وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس.

الصحيح في الالتفات حديث البخاري.

وذكر الدارقطني من حديث الزارع بن نافع العقيلي وهو متروك عن أبي سلمة بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٥١، ٣٢٩١).

(٢) «الجامع» للترمذي (٥٨٩).

عبد الرحمن عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه صلاة العصر، فتبسم في الصلاة، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله تبسمت وأنت تصلي، فقال: «**إنه مر ميكائيل وعلى جناحيه غبار، فضحك إلي فتبسمت إليه، وهو راجع من طلب القوم**»[(١)].

مسلم، عن جابر بن عبد الله أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي.

وفي رواية: يسير فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقلت: «**إنك سلمت آنفًا وأنا أُصلي وهو موجه حينئذٍ قبل المشرق**»[(٢)].

أبو داود، عن عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءت الأنصار فسلموا عليه، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول: كذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنها أسفلها، وظهرها إلى فوق.

في إسناده هشام بن سعد.

أبو داود، عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها**» يعني الصلاة[(٣)].

أبو غطفان هذا مجهول ذكر ذلك الدارقطني.

والصحيح إباحة الإشارة على ما ذكر مسلم وغيره، وقد صح الأمر بالتسبيح والتصفيق بإسناد آخر.

وذكر أبو بكر البزار من حديث عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح لحيته في الصلاة من غير عبث[(٤)].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١٧٥/١).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٤٠).

(٣) هذا وما قبله عند أبي داود (٩٢٧، ٩٤٤).

(٤) «كشف الأستار» (٥٧١).

لا يتابع عيسى على هذا وله أحاديث مناكير.

البخاري، عن عقبة بن الحارث قال: صليت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلم قام حتى دخل على بعض نسائه، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: «**ذكرت وأنا في الصلاة تبرًا عندنا، فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا، فأمرت بقسمته**»(١).

مسلم، عن أبي قتادة الأنصاري قال: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي بنت زينب ابنة النبي ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها.

وفي رواية: المسجد(٢).

الترمذي، عن عائشة قالت: جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه، ووصفت الباب في القبلة.

قال: هذا حديث حسن غريب(٣).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن عفريتًا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي الصلاة، وإن الله أمكنني منه، فذعته فلقد هممت أن أربطه إلى ساريةٍ من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه أجمعون أو كلكم، ثم ذكرت قول أخي سليمان** ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ **فرده الله خاسئًا**».

وعن ابن عمر عن إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والْحُدَيَّا والغراب والحية. قال: وفي الصلاة أيضًا(٤).

وذكر أبو داود في «المراسيل» قال: «فليقتلها بنعله اليسرى» يعني في الصلاة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٥١، ١٢٢١، ١٤٣٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٤٣).

(٣) «الجامع» للترمذي (٦٠١).

(٤) هذا وما قبله عند مسلم (٥٤١، ١٢٠٠).

رواه عن رجل من بني عدي بن كعب سمع النبي ﷺ وذكر فيها أيضًا عن الحضرمي عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم القملة وهو في الصلاة فليلقها، ولكن يصرها حتى يصلي**».

النسائي، عن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «**من المتكلم في الصلاة؟**» فلم يكلمه أحد، ثم قالها الثانية: «**من المتكلم في الصلاة؟**» فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، قال: «**كيف قلت؟**» قال: قلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال: «**والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها**»(١).

الترمذي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**»(٢).

خرجه مسلم ولم يقل في الصلاة.

البخاري، عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**».

وعنه قال: سألت رسول الله النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «**من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى قائمًا فله أجر نصف القاعد**»(٣).

البزار عن جابر أن رسول الله ﷺ عاد مريضًا، فرآه يصلي على وسادة فرمى بها، فأخذ عودًا يصلي عليه فرمى به وقال: «**إن أطقت الأرض وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**»(٤).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٢/١٤٥).

(٢) «الجامع» للترمذي (٣٧٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١١١٦، ١١١٧).

(٤) «كشف الأستار» (٥٦٨).

رواه أبو بكر الحنفي وكان ثقة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر، وقد تقدم الكلام في حديث أبي الزبير عن جابر، وأنه لا يصح من حديثه عنه إلا ما ذكر فيه السماع، أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير.

وذكر الدارقطني من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «**يصلي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماءً وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيًا ورجلاه مما يلي القبلة**»[١].

في إسناده الحسن بن الحسين العرني ولم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة.

مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة**» فأتيته فوجدته يصلي جالسًا فوضعت يدي على رأسه فقال: «**ما لك يا عبدالله بن عمرو؟**» قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «**صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة**» وأنت تصلي قاعدًا، قال: «**أجل ولكني لست كأحدٍ منكم**».

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألنا عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائمًا وقاعدًا، فإذا افتتح الصلاة قائمًا ركع قائمًا، وإذا افتتح الصلاة قاعدًا ركع قاعدًا.

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك[٢].

النسائي، عن عائشة قالت رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا[٣].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٤٢).

(٢) هذا وما قبله عند مسلم (٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٥).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٣/٢٢٤) وضعفه.

أبو داود، حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي من ولد وابصة حدثنا أبي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال: قدمت الرقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب رسول الله النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة، فدفعنا إلى وابصة فقلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دله فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصًا في صلاته، فقلنا له بعد أن سلمنا، فقال: حدثني أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عودًا في مصلاه يعتمد عليه.

عبد الرحمن الوابصي وهو ابن صخر، كان قاضي حلب والرقة ولا أعلم روى عنه إلا ابنه عبد السلام.

أبو داود، عن ابن عباس أن عليًا قال لعمر بن الخطاب: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**» قال: صدقت[1].

وذكر الدارقطني من حديث الحكم بن عبد الله الأيلي أن القاسم بن محمد حدثه أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاةٍ فيفيق في وقتها فليصلها**»[2].

مسلم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

زاد من حديث جابر بن عبد الله يومئ برأسه.

زاد أبو داود: والسجود أخفض من الركوع[3].

وقال أبو داود عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع

---

(١) «السنن» لأبي داود (٩٤٨، ٤٤٠١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٨٢).

(٣) أخرجه وما قبله: مسلم (٥٤٠، ٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٧).

استقبل بناقته القبلة فكبر ثم يصلي حيث وجهه ركابه[(١)].

مسلم، عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر[(٢)].

لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله على حمار، وإنما يقولون على راحلته.

ذكر ذلك النسائي وغيره.

وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال: لما بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، قال: يا رسول الله كيف أصلي في السفينة؟ قال: «**صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق**»[(٣)].

في إسناده الحسين بن علوان وهو متروك.

رواه حسين عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس.

وخرجه الدارقطني أيضًا من حديث بشر بن فافا قال: حدثنا أبو نعيم عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر[(٤)].

ولم يذكر في بشر شيئًا، ولا رأيت أحدًا ذكره، وكتبته حتى أنظره.

* * *

باب السهو في الصلاة

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**».

زاد أبو داود: «**قبل أن يسلم ثم ليسلم**».

مسلم، عن عبد الله ابن بحينة أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين ويكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٢٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٠٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٣٩٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٣٩٥).

يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

زاد في أخرى: ثم سلم[1].

أبو داود، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت[2].

قال أبو داود: يفعل مثل ما فعل المغيرة وسعد بن أبي وقاص وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز، وكذلك سجدهما ابن الزبير، وقام من اثنتين وهو فعل الزهري.

مسلم، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعًا في القبلة من قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبًا وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: «**ما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع.

قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم[3].

ولمسلم عن أبي هريرة أيضًا في هذا الحديث: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كل ذلك لم يكن**» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس... الحديث، وذكر فيها هذا أنها كانت صلاة العصر.

وله في طريق أخرى: أنها كانت صلاة الظهر.

وذكر أبو داود عن القاسم بن محمد: أن رسول الله ﷺ حين كلمه ذو اليدين قام

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٣٨٩، ٥٧٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٠٣٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٧٣).

فكبر وصلى بالناس ركعتين وسلم، وسجد سجدتين.

مسلم، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله، فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «**أصدق هذا؟**» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم.

وقال أبو داود: فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم(١).

وذكر عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال: «**التسليم بعد سجدتي السهو**»(٢).

قال يحيى بن معين: سمع محمد بن سيرين من عمران عن النبي ﷺ ، وذكر بعض الناس أن ذا اليدين قتل ببدر.

قال أبو عمر: لا يصح هذا، وإنما الصحيح أن المقتول ببدر كان ذا الشمالين رجل من خزاعة.

مسلم، عن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صليت خمسًا، قال: «**إنما أنا بشر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون**» ثم سجد سجدتي السهو.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**».

وعن عبد الله بن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ ، قال إبراهيم زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل

---

(١) أخرجه: مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠٣٩).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٣٤٥٣).

علينا بوجهه، ثم قال: «**إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب، فليتم ما عليه ثم ليسجد سجدتين**»(١).

وقال البخاري، فسجد بهم سجدتين ثم قال: «**هاتان السجدتان لمن لم يدر أزاد في صلاته أم نقص فيتحر الصواب، فيتم ما بقي، ثم يسجد سجدتين**». وذكر أنها كانت صلاة الظهر(٢).

وقال النسائي: «**فأيكم ما شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم وليسجد سجدتين**»(٣).

أبو داود، عن محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاثٍ أو أربعٍ، وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضًا ثم تسلم**»(٤).

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

قال أبو داود: كذا رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضًا سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

وعن معاوية بن جريج أن رسول الله ﷺ صلى يومًا فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه، فمر بي فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله(٥).

---

(١) هذا والحديثين قبله عند مسلم (٥٧١، ٥٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٧١).

(٣) «المجتبى» (٣/٢٨).

(٤) «السنن» لأبي داود (١٠٢٨).

(٥) «السنن» لأبي داود (١٠٢٣).

أبو داود، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، فإن استوى قائمًا فلا يجلس، وليسجد سجدتي السهو**»(١).

في إسناد هذا الحديث جابر بن يزيد الجعفي، وقد ذكر مسلم تخريجه في أصل كتابه.

وذكر أبو أحمد من حديث إسماعيل بن أبان الغنوي يسنده إلى عبد الله ابن بحينة عن النبي ﷺ: يعني «**اسجدوا في السهو قبل التسليم**»(٢).

وإسماعيل هذا موصوف بالكذب.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث حكيم بن نافع الرقي عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**سجدتا السهو تجزئان من كل زيادةٍ ونقصانٍ**»(٣).

حكيم هذا وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم.

قال أبو أحمد: لا أعلم روى هذا الحديث عن هشام غير حكيم.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث بقية بن الوليد قال: حدثني مالك بن أنس عن عبد الكريم الهمداني عن أبي حمزة قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل نسي الأذان والإقامة، فقال النبي ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي النسيان**»(٤).

حديث بقية عن مالك رواه عنه هشام بن خالد وأحسن حديث بقية ما كان عن بحير ابن سعيد.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث من حديث ابن عباس قال: قلت للنبي ﷺ عن الرجل يسهو خلف الإمام، قال: «**لا إنما السهو على الإمام**»(٥).

هذا يرويه عمر بن عمرو أبو حفص العسقلاني الطحان وهو متروك، في عداد

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٠٣٦).

(٢) «الكامل» لابن عدي (١/٣٠٤).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٢/٦٣٩).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٢/٥٠٨).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٥/١٧٢٢).

من يكذب، والإسناد منقطع أيضًا لأنه عن مكحول عن ابن عباس.

وذكر الدارقطني عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «**ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه**».

إسناده ضعيف فيه خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المدني.

وذكر الدارقطني عن يحيى بن صالح قال: حدثنا أبو بكر العنسي عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**لا سهو في وثبة الصلاة إلا في قيام على جلوسٍ أو جلوسٍ على قيامٍ**»[١].

كتبت هذا الإسناد حتى أسأل عنه عن أبي بكر.

وذكر أبو أحمد من حديث عيسى بن عبد الله بن الحكم عن الضحاك بن مزاحم عن البراء قال: صلى النبي ﷺ بأصحابه على غير وضوء، فأعاد ولم يعيدوا[٢].

رواه بقية عن عيسى ولا يتابع عيسى عليه.

أبو داود، عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم العبسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**لكل سهوٍ سجدتان بعدما يسلم**»[٣].

وليس إسناده مما تقوم به حجة.

* * *

باب في الجمع والقصر

مسلم، عن نافع أن ابن عمر كان إذا أجدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول إن رسول الله ﷺ كان إذا أجدّ به السير جميع بين المغرب والعشاء.

---

(١) هذا وما قبله عند الدارقطني (١/٣٧٧).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٥/١٨٩٣).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٠٣٨).

اختلفت الروايات في الوقت الذي جمع فيه ابن عمر بين هاتين الصلاتين.

فقال مسلم: حدثنا محمد بن مثنى نا يحيى عن عبيد الله حدثنا نافع، فذكر ما تقدم.

وقال الترمذي: حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: فأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدّ به السير.

وقال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود العتكي، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر وقال: فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما.

ورواه أيضًا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعًا[1].

وكذا قال عمر بن محمد عن سالم وابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب أن الجمع من ابن عمر عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير جميع بين المغرب والعشاء.

قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد إلى ربع الليل: وهذا الجمع من ابن عمر إنما كان مرة واحدة حين استصرخ على صفية وقد ذكر آخرون عن ابن عمر إنما جمع بين المغرب والعشاء في وقت آخر.

كما قال النسائي: أخبرني محمود بن خالد حدثني الوليد يعني ابن مسلم حدثنا ابن جابر وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضًا له، فأتاه آتٍ فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها، ولا تظن أن تدركها، فخرج مسرعًا ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس فلم يقل الصلاة، وكان عهدي به وهو محافظ على الصلاة، فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء، وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال: إن

---

(١) أخرجه: مسلم (٧٠٣)، وأبو داود (١٢٠٧، ١٢١٧)، والترمذي (٥٥٥) على الخلاف الذي ذكره المصنف.

رسول الله ﷺ كان إذا أعجل به السير صنع هكذا[١].

وقال أبو داود: نا محمد بن عبيد المحاربي قال: نا محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سر سر، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا أعجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فصار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث.

قال أبو داود: رواه عبد الله بن العلاء بن زيد عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما[٢].

وقال البخاري: عن سالم: أخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد فقلت له: الصلاة، فقال: سر، فقلت له: الصلاة، فقال: سر، حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي إذا أعجله السير، وقال عبد الله: رأيت النبي ﷺ يؤخر المغرب فيصليها ثلاثًا، ثم يسلم، ثم قل ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبّح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل[٣].

كل ما روي عن ابن عمر في وقت جمعه بين هاتين الصلاتين فإسناده صحيح ورواته كلهم ثقات، ولكن فيهم وهم، والصحيح منها رواية ابن جابر وما كان في معناه، ويقوي هذه الرواية حديث أنس: أن النبي ﷺ جمع بينهما حين مغيب الشفق.

النسائي، عن كثير بن قنبر عن سالم أن ابن عمر جمع بين الظهر والعصر فيما بين الصلاتين، يعني جمع بينهما فيما بين وقتيهما، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل، ثم قال للمؤذن: أقم فإذا سلمتُ فأقم، فصلى ثم انصرف ثم التفت إلينا فقال: قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا حفز أحدكم الأمر الذي يخاف فليصل هذه**

---

(١) «المجتبى» للنسائي (١/٢٨٧).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٢١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٩٢).

الصلاة»[(١)].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبد الله بن أنس قال: كنا نسافر مع أنس بن مالك... فذكر الحديث قال: حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا[(٢)].

وذكر الدارقطني من حديث علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس جمع بين الظهر والعصر، وإذا جد به السير أخر الظهر وعجل العصر، ثم يجمع بينهما[(٣)].

هذا يرويه المنذر بن محمد قال: نا أبي قال: نا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي.

والمنذر بن محمد ومحمد بن الحسين لم أجد لهما ذكرًا.

مسلم، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم ينزل فيجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب[(٤)].

أبو داود، نا قتيبة، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر

---

(١) «المجتبى» للنسائي (١/٢٨٥).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٤٥٦، ٤٥٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٣٩١).

(٤) هذا والذي قبله عند مسلم (٧٠٤).

المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

وقال الترمذي: وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعًا[(١)].

وقال: حديث حسن غريب.

وقال أبو داود: هذا حديث منكر وليس في تقديم الوقت حديث قائم.

وقال أبو محمد علي بن أحمد: لا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد بن أبي حبيب سماعًا من أبي الطفيل.

وقال الحاكم في حديث أبي الطفيل: هذا حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمتن ولا نعرف له علة نعلله بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع.

وذكر عن البخاري: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني يدخل الحديث على الشيوخ.

ورواه أبو داود أيضًا قال: نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، نا المفضل بن فضالة، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل ثم جمع بينهما[(٢)].

هشام بن سعد ضعيف عندهم، ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ويحيى بن سعيد، وكان لا يحدث عنه وضعفه النسائي أيضًا، ولم أر فيه أحسن من قول أبي بكر البزار، ولم أر أحدًا توقف عن حديث هشام بن سعد

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٢٠٨).

ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عنه.

وقال أبو داود: حديث المفضل عن الليث حديث منكر، وأما قول أبي محمد في أبي الطفيل أنه كان يحمل راية المختار، فليست هذه بعلة، ولعل أبا الطفيل كان لا يعلم بسوء مذهب المختار، وإنما خرج المختار يطلب دم الحسين وكان قاتله حيًّا فخرج أبو الطفيل معه.

وقال أبو داود من حديث أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في سفر إلا مرة.

قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب عن نافع موقوفًا عن ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية.

أبو داود، عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ غابت الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف(١).

هذا يرويه أبو الزبير عن جابر ولم يذكر السماع.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس، وقال: وهي تسعة أميال.

وحديث مالك هو الصحيح في قوله: غابت له الشمس.

وذكر الترمذي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من جمع بين الصلاتين من غير عذرٍ فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر**»(٢).

قال أبو عيسى: حنش هو ابن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث.

مسلم، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أن لا تحرج أمته.

وعنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٢١٥).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٨٨).

جميعًا من غير خوف ولا سفر.

وعنه: أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء[(١)].

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي في «أحكام القرآن»: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عروة بن رويم قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا**».

وقال لي إبراهيم بن حمزة: نا عبد العزيز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيار أمتي من قصر الصلاة في السفر وأفطر**».

كلاهما مرسل.

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي هريرة أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: أقصر الصلاة في سفر؟ قال: «**نعم إن الله يحب أن يؤخذ برخصته كما يحب أن يؤخذ بفريضته**» قال: يا رسول الله فما الطهور على الخفين؟ قال: «**للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن**»[(٢)].

في إسناده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وهو ضعيف، ولا يتابع على حديثه هذا، ذكره أبو أحمد وذكر الحديث أيضًا.

مسلم، عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر[(٣)].

النسائي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قال عمر بن الخطاب: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من

(١) «صحيح مسلم» (٧٠٥).
(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٤٤٩).
(٣) «صحيح مسلم» (٦٨٥).

افترى[1].

رواه جماعة من الثقات ولم يذكروا كعب بن عجرة، والذي ذكره أيضًا ثقة.

مسلم، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**».

وعن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلى وحده صلى ركعتين.

وعن ابن عمر أيضًا قال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فما رأيته يسبح، ولو كنت مسبحًا لأتممت، وقد قال الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

وذكر الترمذي عن الحجاج وهو ابن أرطاة عن عطية عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين.

ورواه الترمذي من حديث محمد بن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر[3].

وحجاج وابن أبي ليلى ضعيفان، وقال أبو عيسى في هذا الحديث: حديث حسن.

مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.

ذكره عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عن ابن المنكدر عن أنس بن

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (١/١٨٢)، وهو عند ابن ماجه (١٠٦٤).

(٢) هذا والحديثان قبله عند مسلم (٦٨٦، ٦٨٩، ٦٩٤)

(٣) هذا والذي قبله عند الترمذي (٥٥١، ٥٥٢).

مالك، وزاد فيه: والنبي ﷺ يريد مكة[١].

مسلم، عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا[٢].

البخاري، عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين.

وعنه قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشرة يومًا يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زِدنا أتممنا[٣].

أبو داود، عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول لأهل البلد: «**صلوا أربعًا فإنا قوم سفر**»[٤].

في إسناده علي بن زيد بن جدعان.

وذكر الطحاوي في حديث عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب عن أبيه عن عثمان بن عفان: أنه صلى بأهل منى أربع ركعات، فلما سلم أقبل على الناس فقال: إني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تأهل في بلدةٍ فهو من أهلها فليصل أربعًا**» فلذلك صليت أربعًا[٥].

وذكره أبو عمر بن عبد البر، وذكره أبو بكر بن أبي شيبة، وعكرمة ضعيف جدًا.

وقال أبو عمر: قال ابن شهاب: بلغني أن عثمان إنما صلاها أربعًا لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج.

---

(١) أخرجه: مسلم (٦٩٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٩٣)، وهو عند البخاري (١٠٨١، ٤٢٩٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٨٠، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩).

(٤) «السنن» لأبي داود (١٢٢٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٦٢/١)، والضياء في «المختارة» (٥٠٥/١) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٥/١٦).

أبو داود، عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[١].

مسلم، عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - صلى ركعتين[٢].

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن العاص قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة قصر بالعقيق، وإذا خرج من مكة قصر بذي طوى.

قال أبو داود: روي مسندًا ولا يصح.

وذكر الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بردٍ** م مكة **إلى عسفان**»[٣].

عبد الوهاب بن مجاهد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم، وسفيان الثوري يرميه بالكذب.

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن إبراهيم النخعي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تاجر اختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين.

وذكر العقيلي من حديث عمر بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**المتم في السفر كالمقصر في الحضر**»[٤].

قال: عمر بن سعيد هذا مجهول، وقبله في الإسناد بقية عن عبد العزيز بن عبد الله.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٢٣٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٩١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٣٨٧).

(٤) «ضعفاء العقيلي» (٣/١٦٢).

رسول الله ﷺ كان يتم في السفر ويقصر[١].

مغيرة بن زياد ضعفه البخاري، وقال فيه أحمد بن حنبل مضطرب الحديث منكرة، وقال فيه أبو زرعة: لا بأس به، ووثقه أبو حاتم، ومرة قال: لا بأس به، وقال فيه يحيى بن معين: لا بأس به روى حديثًا واحدًا منكرًا.

وهذا الحديث قد روي بإسناد آخر أحسن من هذا وهو مذكور في كتاب الصوم.

الترمذي، عن يعلى بن مرة أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة ومطروا السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فاذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام، أو أقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع[٢].

قال: حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم.

الدارقطني، عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى بهم المكتوبة على دابته والأرض طين[٣].

ثم قال: والمحفوظ عن أنس بن سيرين عن أنس فعله غير مرفوع.

وذكر أبو أحمد من حديث صغدي بن سنان قال: حدثنا محمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لم يقدر أحدكم على الأرض إذا كنتم في طينٍ أو قصبٍ أَوْمِئُوها إيماءً**»[٤].

هذا الإسناد من أضعف الأسانيد، وفي بعض ألفاظه من الزيادة: «أو ماءٍ أو ثلجٍ».

* * *

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/٤٥٢).

(٢) «الجامع» للترمذي (٤١١).

(٣) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١/٢٤٣).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٥/١٤٠٩).

باب صلاة الخوف

مسلم، عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة[(١)].

أبو داود، عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا[(٢)].

مسلم، عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع، وهو سهل بن أبي حثمة، أن طائفة صفت فصلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم[(٣)].

أبو داود، عن أبي بكرة قال: صلى رسول الله ﷺ في خوفٍ الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصفوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعًا ولأصحابه ركعتين ركعتين[(٤)].

وبذلك كان يفتي الحسن.

وذكر أبو أحمد من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**ليس في صلاة الخوف سهو**»[(٥)].

في إسناده بقية عن عبد الحميد بن السري، ضعيف عن مجهول.

وخرجه الدارقطني أيضًا بهذا الإسناد.

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٨٧).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٢٤٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٤٢).

(٤) «السنن» لأبي داود (١٢٤٨).

(٥) «الكامل» لابن عدي (١٩٦٠/٥)، وهو عند الدارقطني (٥٨/٢).

وخرج الدارقطني أيضًا عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى بهم بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، وكانت صلاة النبي ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث.

قال الدارقطني: حدثنا علي بن إبراهيم بن النجار حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، حدثنا عمر بن خليفة البكراوي حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة... فذكره(١).

وكتبت عنه هذا الإسناد حتى أنظر عمرو بن خليفة من هو وما حاله أو أسأل عنه.

وذكر البزار من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف، عن أبيه عن ابن عمر رفعه: «صلاة المسايفة ركعة على أي وجهٍ كان الرجل تجزئ عنه فإذا - أحسبه، قال: - فعل ذلك لم يعده»(٢).

* * *

باب في الوتر

أبو داود، عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ﷻ قدمكم بصلاةٍ وهي خير لكم من حمر النعم فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**».

هذا حديث في إسناده عبد الله بن راشد الدوسي عن عبد الله بن أبي مرة الدومي ولم يسمع منه، وليس له إلا هذا الحديث، وكلاهما ليس ممن يحتج به ولا يكاد، ورواه عبد الله بن أبي مرة عن خارجة، ولا يعرف له سماع من خارجة.

وقد ذكر الترمذي هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: حديث غريب(٣).

وخرجه الدارقطني من حديث النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج عليهم يرى البشر أو السرور في وجهه، فقال:

---

(١) هذا وما قبله عند الدارقطني (٢/٦١).

(٢) «كشف الأستار» (٦٧٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢).

«**إن الله قد أمدكم بصلاةٍ وهي الوتر**»(١).

والنضر هذا ضعيف عن الجميع ضعفه البخاري وأحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي، ويحيى بن معين يقول فيه: لا تحل الرواية عنه وقد ضعفه غير هؤلاء.

ورواه الدارقطني أيضًا من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ(٢).

والعرزمي متروك.

رواه حجاج وهو ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب، وكان حجاج يدلس حديث العرزمي عن عمرو بن شعيب.

ورواه الطحاوي أبو جعفر من حديث أبي بصرة عن النبي ﷺ(٣).

وفي إسناده نعيم بن حماد وقد تقدم ذكره في كتاب العلم.

وروى البزار عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**الوتر واجب على كل مسلمٍ**»(٤).

وفي إسناده جابر الجعفي وأبو معشر المدائني وغيرهما.

وذكر أبو داود عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا**»(٥).

وعبيد الله العتكي وثقه يحيى بن معين.

وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث أبي جنابٍ يحيى بن أبي حية، واسم

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢/٣٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢/٣١).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/٤٣٠).

(٤) «كشف الأستار» (٧٣٣).

(٥) «السنن» لأبي داود (١٤١٩).

أبي حية حي عن عكرمة عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ثلاث علي فريضة ولكم تطوع: الوتر والضحى وركعتي الفجر**»(١).

أبو جناب هذا لا يؤخذ من حديثه إلا ما قال فيه حدثنا، لأنه كان يدلس وهو أكثر ما عيب به، ولم يقل في هذا الحديث نا عكرمة ولا ذكر ما يدل عليه.

وخرجه أبو بكر البزار عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرتُ بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم**»(٢).

وجابر قد مر ذكره وذكر من ضعفه.

وخرجه الدارقطني عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي**»(٣).

وعبد الله بن محرز متروك.

مسلم، عن ابن عمر أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وترًا**»(٤).

وذكر أبو داود حديث علي عن النبي ﷺ: «**يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر**»(٥).

وزاد فيه من حديث أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود فقال أعرابي: ما تقول؟ فقال: «**ليس لك ولا لأصحابك**»(٦).

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

---

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٦٧٠)، والدارقطني (٢/٢١)، وصححه الحاكم (١/٣٠٠).

(٢) «كشف الأستار» (٢٤٣٤).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢/٢١).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٤٩).

(٥) «السنن» لأبي داود (١٤١٦).

(٦) «السنن» لأبي داود (١٤١٧).

النسائي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل**»(١).

الترمذي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر**»(٢).

تفرد به سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وسليمان هذا تكلم فيه البخاري من أجل أحاديث تفرد بها هذا منها كما تقدم.

وقال الترمذي: لم أسمع أحدًا من المتقدمين تكلم في سليمان بن موسى، وسليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث. انتهى كلام أبي عيسى.

قد تكرر ذكر سليمان بهذا في باب الولي من كتاب النكاح بأكثر من هذا.

وفي هذا الباب حديث رواه جرير بن حازم عن أبي هارون العبدي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: نادى فينا رسول الله ﷺ: «**أن من أصبح لم يوتر فلا وتر له**».

وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين وهو ضعيف عندهم، وقد حدث عنه الثقاة ويذكر فيه تشيع.

قال شعبة: رأيت عند أبي هارون كتابًا فيه أشياء منكرة في علي، فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا الكتاب حق.

أبو داود، عن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وتران في ليلةٍ**».

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، وغيره يصحح الحديث(٣).

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**»(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (٤١/٦)، وابن أبي شيبة (٨١/٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٧٦).

(٢) «الجامع» للترمذي (٤٦٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠).

(٤) «السنن» لأبي داود (١٤٣١).

الدارقطني، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**لا توتروا بثلاثٍ، وأوتروا بخمسٍ أو سبعٍ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**»[١].

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب**».

في إسناده يحيى بن زكريا يقال له: ابن أبي الحواجب وهو ضعيف، ولم يرفعه عن النبي ﷺ غيره، فإنه رفعه عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي ﷺ.

وذكر الدارقطني أيضًا من حديث عبد الله بن لهيعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وسأله رجل عن الوتر فقال: «**افصل بين الواحدة من الثنتين بالسلام**»[٢].

عبد الله بن لهيعة قد مر ذكره.

وذكر الدارقطني من حديث محمد بن حسان الأزرق قال: نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «**الوتر حق واجب فمن شاء أوتر بثلاث فليوتر، ومن شاء أوتر بواحدةٍ فليوتر**»[٣].

قال أبو الحسن: قوله: «واجب» ليس بمحفوظ ولا أعلم أحدًا تابع ابن حسان عليه.

النسائي، عن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ قال: «**الوتر حق فمن شاء أوتر بخمسٍ، ومن شاء أوتر بثلاثٍ، ومن شاء أوتر بواحدةٍ**».

وقد رواه موقوفًا على أُبي، قال: وهو أولى بالصواب والله أعلم[٤].

وقال: عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٤).

(٢) هذا والذي قبله عند الدارقطني (٢/٢٧، ٣٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٢٢).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٣/٢٣٨).

الثالثة بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يطيل في آخرهن[١].

وقال الترمذي في حديث عائشة: وفي الثانية بقل هو الله أحد والمعوذتين[٢].

وحديث النسائي أصح حديث إسنادًا.

وقال الترمذي أيضًا من حديث الحارث عن علي: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣].

وفي حديث أبي بكر البزار: يقرأ في الأولى: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ و﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ و﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾، وفي الركعة الثانية ﴿وَٱلۡعَصۡرِ﴾ و﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ و﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ وفي الركعة الثالثة ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وذكر النسائي عن أبي مجلز: أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرا فيها بمائة آية من النساء ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه، وأن أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ[٤].

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها[٥].

الدارقطني، عن جابر عن المغيرة بن شبل عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٣/٢٣٥).

(٢) «الجامع» للترمذي (٤٦٠).

(٣) «الجامع» للترمذي (٤٥٤).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٣/٢٤٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٧٣٧).

سعدًا صلى ركعة بعد العشاء، فقلت: ما هذه؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة[1].

جابر هذا ابن يزيد الجعفي.

وذكر أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها.

في إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والغالب على حديثه الوهم.

أبو داود، عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقوالهن في قنوت الوتر «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت**».

زاد النسائي: «وصلى الله على النبي محمد»[2].

وقال أبو داود من حديث أبي: أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع.

ولم يصل سنده به.

مسلم، عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل ووسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر.

وقال أبو داود: ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر[3].

وذكر أبو سليمان الخطابي قال: حدثنا محمد بن هشام قال: نا الوليدي عن عبد الرزاق عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكروا الوتر عند رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر: أما أنا فإني أنام على وتر فإن استيقظت صليت شفعًا، فقال: إلى الصباح، وقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٣٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٤٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣/٢٤٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥).

من السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «**حذر هذا**» وقال لعمر: «**قوي هذا**»(١).

يقال: ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن.

مسلم، عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل**»(٢).

الدارقطني، حدثنا عبد الله بن سليمان نا عيسى بن حماد أخبرنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يوتر على راحلته(٣).

المشهور عن ابن عمرو عن غيره أن النبي ﷺ كان لا يوتر على راحلته. ذكره مسلم وغيره.

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، وإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**»(٤).

أبو داود عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قام يعني من الليل فصلى ركعتين خفيفتين، قلت: قرأ فيها بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم، ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر... وذكر الحديث(٥).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٥٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٣٦).

(٤) هذا والحديث قبله عند مسلم (٧٣٦، ٧٦٨).

(٥) «السنن» لأبي داود (١٣٦٤).

مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا**».

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا عبدالله لا تكن بمثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل**»(١).

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدٍ يضرب مكان كل عقدةٍ عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**»(٢).

النسائي، قال: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب حدثنا عمر بن حفص بن غياث، نا أبي، نا الأعمش، نا أبو إسحاق، نا أبو مسلم الأغر قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر مناديًا ينادي يقول: هل من داعٍ يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ هل من سائل يُعطى؟**»(٣).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلةٍ إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له؟**».

وفي طريق آخر: «حتى ينفجر الفجر».

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن في الليلة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله ﷻ خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلةٍ**»(٤).

---

(١) هذا والحديث قبله عند مسلم (١١٥٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٤٢).

(٣) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٢).

(٤) هذا والحديث قبله عند مسلم (٧٥٧، ٧٥٨).

النسائي، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعًا كتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات**»(١).

وذكر أبو أحمد من حديث عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون عن الأعمش عن أبي العلاء العنزي عن سليمان عن النبي ﷺ قال: «**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، ومنهاه عن الإثم، وقربه إلى الله، وتكفير للسيئات، ومطهره للداء عن الحسد**»(٢).

قال أبو أحمد: ابن الجون أحاديثه مستقيمة.

خرجه الترمذي من حديث أبي إدريس عن بلال، وفي إسناده محمد بن سعيد المصلوب(٣).

ورواه أيضًا من حديث أبي إدريس عن أبي أمامة(٤).

وذكر أبو بكر البزار من حديث سلام بن أبي خبرة عن يونس عن الحسن عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي بالليل ما قل أو كثر، ويجعل ذلك وترًا.

إنما يصح من هذا الحديث الأمر بالوتر خاصة فإنه قد روي من طريق صحيح، وأما حديث سلام هذا فلا يصح لضعف سلام، ولأن سماع الحسن من سمرة لم يصح إلا في العقيقة.

وقد روى هذا الحديث أبو بكر البزار أيضًا من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن يصلي أحدنا كل أحد بعد الصلاة المكتوبة ما قل أو كثر ويجعل - أحسبه قال - آخر ذلك وترًا(٥).

وخبيب ضعيف.

---

(١) أخرجه: أبو دادود (١٣٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣/١).

(٢) «الكامل» لابن عدي (١٥٩٧/٤).

(٣) «الجامع» للترمذي (٣٥٤٣).

(٤) «الجامع» للترمذي (٣٥٤٤).

(٥) هذا والذي قبله أخرجهما البزار (٧١٣، ٧١٤ - كشف).

الترمذي، عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: «**من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قديرٍ وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: ربي اغفر لي، أو قال: ثم دعا استجيب له فإن عزم فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته**».

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب(١).

مسلم، عن مسروق قال: سألت عائشة عن عمل رسول الله ﷺ فقالت: كان يحب الدائم، قال: قلت: أي حين كان يقوم إلى الصلاة؟ فقالت: كان إذا سمع الصارخ قام فصلى(٢).

أبو داود، عن عائشة قالت إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله ﷻ من الليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه(٣).

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: «**اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك أسلمت فاغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت**».

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي**

(١) أخرجه: البخاري (١١٥٤)، وأبو داود (٥٠٦١)، والترمذي (٣٤١١).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٤١).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٣١٦).

واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك» وإذا ركع قال: «**اللهم لك ركعت وبك آمن ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي**» وإذا رفع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد**» وإذا سجد قال: «**اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين**» ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**»(١).

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «**وجهت وجهي...**» وبينهما اختلاف.

وذكر الدارقطني أن هذا كان في الصلاة المكتوبة(٢).

مسلم، عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة، فبقيت كيف يصلي رسول الله ﷺ ، قال: فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام، فقام إلى القربة، فأطلق شناقها ثم صب في الجفنة أو القصعة، فأكبه بيده عليها ثم توضأ وضوءًا حسنًا بين الوضوءين، ثم قام فصلى، فجئت فقمت إلى جنبه، فقمت عن يساره، قال: فأخذني فأقامني عن يمينه، فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ، وكنا نعرفه إذا نام بنفخه، ثم خرج إلى الصلاة فصلى، فجعل يقول في صلاته أو في سجوده: «**اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي بصري نورًا وعن يميني نورًا وعن شمالي نورًا وأمامي نورًا وخلفي نورًا وفوقي نورًا وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا**».

وفي رواية: «**واجعلني نورًا**» ولم يشك.

---

(١) هذا والحديث قبله عند مسلم (٧٦٩، ٧٧١).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٢٩٧).

وفي أخرى: فصلى ولم يتوضأ يعني الصبح.

وعنه أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته، فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات التي هي الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلى، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ ، ثم قمت فذهبت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح(١).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «**يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**»(٢).

وعن سعد بن هشام قال: قلت: يا أم المؤمنين، يعني عائشة، أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ ، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن، قال: فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدًا عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ ، فقالت: ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ فقلت: بلى، قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولًا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء حتى أنزل الله ﷻ في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة، قال: قلت: يا أم

---

(١) أخرجه: البخاري (١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي ركعتين وهو قاعد بعدما يسلم فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ، وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرًا كاملًا غير رمضان، قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال: صدقت(١).

وعند النسائي في هذا الحديث قالت: إن رسول الله ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة... الحديث(٢).

مسلم، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين ثم أوتر بتلك ثلاث عشرة ركعة(٣).

البخاري، عن عائشة قالت: تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: «**يا عائشة أصوت عبادٍ هذا؟**» قلت: نعم، قال: «**اللهم ارحم عبادًا**». هو عباد بن بشر الأنصاري(٤).

أبو داود، عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن

---

(١) أخرجه: البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٣/٢٤٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٦٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٦٥٥).

وتر رسول الله ﷺ قالت: ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته، أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، تعني في الجنابة.

وعن أبي هريرة أنه قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ يرفع طورًا ويخفض طورًا.

وعن ابن عباس قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ على قدر ما يسمع من في البيت وهو في الحجرة.

وعن ثابت البنائي عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعًا صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**يا أبا بكرٍ مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك**» قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله، وقال لعمر: «**مررت بك وأنت تصلي رافعًا صوتك**» فقال: يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: «**يا أبا بكرٍ ارفع من صوتك شيئًا**» وقال لعمر: «**اخفض من صوتك شيئًا**».

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر، فقال لأبي بكر: «**ارفع من صوتك شيئًا**» وقال لعمر: «**اخفض صوتك**» زاد: «**وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة قال: كلام طيب يجمع الله بعضه إلى بعضٍ**» قال: قال النبي ﷺ: «**كلكم قد أصاب**»[١].

حديث قتادة يروى عن ثابت البناني عن النبي ﷺ.

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن موسى الوجيهي عن مكحول عن أنس بن مالك قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ إذا قام من الليل الزمزمة، قال: فقيل له: يا رسول الله لو رفعت صوتك، قال: «**إني أكره أوذي جليسي أو أوذي أهل بيتي**»[٢].

عمر بن موسى متروك، والصحيح حديث ابن عباس المتقدم.

(١) هذا والأحاديث قبله عند أبي داود (١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٤٣٨).

(٢) «الكامل» لابن عدي (١٦٧٠/٥).

وذكر أبو داود عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة**»(١).

مالك عن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «**إن المصلي يناجي ربه فلينظر بماذا يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعضٍ بالقرآن**»(٢).

البياضي هو ورقة بن عمرو، وبنو بياضة فخذ من الخزرج.

وذكر أبو أحمد من حديث عمير بن عمران الحنفي البصري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم في المسجد فلا يسمع أحد صوته**» ويشير بإصبعه إلى أذنيه(٣).

قال: عمير بن عمران هذا يحدث بالبواطل عن الثقات.

وذكر أبو داود عن علقمة والأسود قالا: أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في كل ركعة، فقال: أهذًّا كهذ الشعر ونثرًا كنثر الدقل؟ لكن رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ و﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ في ركعة و﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ في كل ركعة، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ و﴿ٱلۡحَآقَّةُ﴾ في ركعة، و﴿ٱلطُّورِ﴾ و﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ في ركعة، و﴿إِذَا وَقَعَتِ﴾ و﴿نٓ﴾ في ركعة، و﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾ و﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ في ركعة، و﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ و﴿عَبَسَ﴾ في ركعة، و﴿ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ و﴿ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ في ركعة واحدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ و﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ في ركعة، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ و﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ﴾ في ركعة، و﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ في ركعة(٤).

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩٢٠).

(٢) «الموطأ» (١/٧٧).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٥/١٧٢٥).

(٤) «السنن» لأبي داود (١٣٩٦).

وذكر النسائي من حديث جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت أبا ذر يقول: قام النبي ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[1].

زاد أبو بكر البزار عن جسرة قال أبو ذر: فجئت فقمت خلفه، فأومأ إلي عن يمينه، فجاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه فأومأ إليه عن يساره فقام يمينًا، كل إنسان يقرأ ويصلي على حدة، والنبي ﷺ يقرأ بآية واحدة ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ ...﴾ إلى آخر الآية حتى صلى صلاة الغداة بها يركع وبها يسجد وبها يقوم وبها يدعو وبها يجلس، وذكر في الحديث أنه سأل النبي ﷺ عن ترديد هذه الآية فقال: «**دعوت لأمتي**» فقال: ماذا أجبت وما رد عليك؟ فقال: «**ما لو اطلعوا عليه إطلاعة لترك كثير منهم الصلاة...**» الحديث إلى آخره.

وجسرة ليست بمشهورة.

مسلم، عن عائشة قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه، فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطوه بالنهار فباتوا ذات ليلة فقال: «**يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله ﷻ لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ﷻ ما دووم عليه وإن قل، وكان آل محمدٍ إذا عملوا عملًا أثبتوه**»[2].

خرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عائشة أيضًا قال فيه: «فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل».

وفي إسناده موسى بن عبيدة وكان ضعيف الحديث وكان من الصالحين رحمه الله.

مسلم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ليلة، فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس، فاجمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني**

(١) «المجتبى» للنسائي (٢/١٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٨٢).

خشيت أن يفرض عليكم» قال: وذلك في رمضان.

زاد في طريق آخر: «لو كتب عليكم ما قمم به»[١].

وقال في حديث زيد بن ثابت: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

وقال أبو داود من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة**»[٢].

مسلم، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت وفترت تمسكت به، فقال: «**حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل وفتر قعد**».

وعن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم**»[٣].

قال الدارقطني: لا يصح هذا عن أبي هريرة، وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء أخبر بها النبي ﷺ.

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل صيامٍ بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحترم**».

وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه أو نسي منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل**»[٤].

النسائي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كان له ما نوى، وكان نومه صدقه عليه**

---

(١) أخرجه: البخاري (٩٢٤، ١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

(٢) أخرجه: مسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٠٤٤).

(٣) هذا والحديث قبله عند مسلم (٧٨٤، ١١٤٤).

(٤) هذا والحديث قبله عند مسلم (٧٤٧، ١١٦٣).

من ربه»[١].

* * *

باب في ركعتي الفجر وصلاة الضحى

والتنفل في الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

النسائي، عن إسرائيل عن عيسى بن أبي غرة عن عامر عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بالركعتين قبل صلاة الفجر[٢].

أبو داود، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن ابن زيد وهو محمد بن رسلان واسمه: عبد ربه عن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل**»[٣].

ليس إسناد حديث أبي داود بالقوي.

مسلم، عن عائشة أنها كانت تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى إنني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية.

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما ركعتين قبل الصبح**»[٤].

أبو داود، عن زيادة عن عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ يؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة بلالًا بأمر سألته عنه حتى فضحه

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٣/٢٥٨).

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (١/١٧٥).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٢٥٨).

(٤) هذا والأحاديث قبله عند مسلم (٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧).

الصبح فأصبح جدًّا، قال: فقام بلال فأذنه بالصلاة وتابع أذانه، بأمر سألته عنه حتى أصبح جدًا، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: «**إني كنت ركعت ركعتي الفجر**» فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جدًا، قال: «**لو أصبحت أكثر مما أصبحت لتركتهما وأحسنتهما وأجملتهما**»[(١)].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس**»[(٢)].

أبو داود، عن قيس بن عمر ويقال قيس بن فهر قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الصبح ركعتان**» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

ليس هذا الحديث بمتصل، ذكر ذلك الترمذي[(٣)].

وخرجه ابن أيمن عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي **بعد** الغداة ركعتين... الحديث.

والحسن بن ذكوان ضعيف الحديث.

وذكر الترمذي أيضًا عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر**»[(٤)].

وقال: حديث غريب وهو ما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. انتهى كلام أبي عيسى.

قد روي هذا الحديث من طريق فيها عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وأبو هارون العبدي وأبو بكر بن محمد، وليس بابن حزم وهو رجل مجهول وإسماعيل بن قيس المدني وأبو المصعب، ولا يصح منها كلها شيء، وأحسنها حديث الترمذي رحمه الله.

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٢٥٧).

(٢) «الجامع» للترمذي (٤٢٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأعله الترمذي عقب حديث (٤٢٢).

(٤) «الجامع» للترمذي (٤١٩).

وذكر الترمذي أيضًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**».

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

خرجه مسلم عن عائشة من فعل النبي ﷺ(١).

النسائي، عن نعيم بن هبار عن رسول الله ﷺ **عن** ربه تعالى قال: «**ابن آدم صل أربع ركعاتٍ في أول النهار أكفك آخره**»(٢).

البزار، عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي بثلاث، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وسبحة الضحى في السفر والحضر.

هذا من حديث الشاميين وإسناده حسن، وخرجه أبو داود أيضًا(٣).

مسلم، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الفجر، وأن أوتر قبل أن أرقد.

وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

وعن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه.

وعن معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء.

مسلم، عن أم هانئ قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت عليه، فقال: «**من هذه؟**» فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: «**مرحبًا بأم هانئٍ**» فلما فرغ من غسله، قام: فصلى ثماني

---

(١) أخرجه: مسلم (٧٤٣)، والترمذي من قول النبي (٤٢٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٤٢٩)، وأحمد (٥/٢٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (١/١٧٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٧٢٢)، وأبو داود (١٤٣٣).

ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلًا أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئٍ**» قالت أم هانئٍ: وذلك ضحى.

في طريق أخرى من الزيادة: لا أدري أقيامه فيها أطول من ركوعه أم سجوده، كل ذلك منه متقارب[1].

النسائي، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين، ثم أمهل حتى ارتفع الضحى صلى أربع ركعات، ثم أمهل حتى زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس، فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين وقبل العصر أربع ركعات، فذلك ستة عشرة ركعة.

هكذا رواه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي.

ورواه حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي وقال: ويجعل التسليم في آخر كل ركعة، يعني من الأربع ركعات.

وخالفه شعبة فرواه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد قال: ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين.

أبو داود، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في أثر صلاةٍ لا لغو بينهما كتاب في عليين**»[2].

مسلم، عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون، فقال: «**صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال**».

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ وعن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا ثم يخرج فيصلي بالناس ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل

---

(١) هذا والأحاديث قبله عند مسلم (٣٣٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢١).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٢٨٨).

بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين[(١)].

النسائي، عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «**اثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيت في الجنة، أربع ركعاتٍ قبل الظهر وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الصبح**»[(٢)].

الترمذي، عن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «**إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**».

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصل قبل الظهر أربعًا صلاهن بعد[(٣)].

أبو داود، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله امرأً صلى قبل الظهر أربعًا**».

وذكر ابن أبي خيثمة قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن أبي سلمة قال: سمع النبي ﷺ ابن حذاقة وهو يصلي يجهر بقراءته بالنهار، فقال: «**يا عبدالله سمع الله ولا تسمعنا**».

أبو سلمة يروي عن عبد الله بن حذافة.

وقد رواه عقيل ويونس عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الله بن حذافة... ذكر ذلك الدارقطني رحمه الله، قال: ورواه النعمان بن راشد والزبيري كلاهما عن الزهري.

البخاري، عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة، قال فيه: فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام... وذكر الحديث[(٤)].

---

(١) هذا والحديث قبله عند مسلم (٧٣٠، ٨٤٨).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٣/٢٦٢).

(٣) هذا والحديث قبله عند الترمذي (٤٢٦، ٤٧٨).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٧).

مسلم، عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**» قالها ثلاثًا، قال في الثالثة: «**لمن شاء**».

وفي رواية قال في الرابعة: «**لمن شاء**»[(١)].

هكذا رواه الثقات الأثبات عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن ابن مغفل.

ورواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة إلا المغرب**».

وحيان هذا هو ابن عبيد الله بن زهير أبو زهير العبدي، ذكر حديثه هذا أبو بكر البزار.

وقال: حيان بن عبيد الله رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس.

وقال فيه أبو حاتم: صدوق.

وقال فيه بعض المتأخرين: مجهول، ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي والله أعلم.

وخرج البخاري عن عبد الله بن مغفل أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل صلاة المغرب**» في الثالثة «**لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة**»[(٢)].

الترمذي، عن كعب بن عجرة قال: صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب، فقام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: «**عليكم بهذه الصلاة في البيوت**»[(٣)].

قال: هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

أبو داود، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد[(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٨٣، ٧٣٦٨).

(٣) «الجامع» للترمذي (٦٠٤).

(٤) «السنن» لأبي داود (١٣٠١).

مسلم، عن مختار بن فلفل عن أنس قال: كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، قلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.

مسلم، عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه[1].

* * *

باب في العيدين

ذكر أبو أحمد من حديث حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى[2].

قال أبو أحمد: أحاديث حجاج عن ميمون ليست بالمستقيمة.

وذكر البزار من حديث مندل عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين وجاء إلى العيد ماشيًا... وذكر الحديث[3].

إسناده ضعيف.

البخاري، عن أنس كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات[4].

زاد في طريق منقطعة: ويأكلهن وترًا، وهذه الزيادة وصلها الدارقطني.

الترمذي، عن بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

قال الدارقطني: حتى يرجع فيأكل من أضحيته[5].

وقال الترمذي في حديث بريدة: هذا حديث غريب.

---

(١) هذا والحديث قبله عند مسلم (٧١٦، ٨٣٦).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٦٤٦/٢).

(٣) «كشف الأستار» (٦٤٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٩٥٣).

(٥) أخرجه: الترمذي (٥٤٢)، والدارقطني (٤٥/٢).

وقال من حديث الحارث الأعور عن علي: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا، وأن تأكل قبل أن تخرج(١).

وذكر الدارقطني من حديث الوليد بن محمد الموقري قال: حدثنا الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى(٢).

الموقري ضعيف عندهم.

ومن مراسيل أبي داود عن الشعبي قال: كنس البقيع للنبي ﷺ يوم الفطر والأضحى.

مسلم، عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**».

وقال البخاري: فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته(٣).

أبو داود، عن يزيد بن حمير قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح(٤).

مسلم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة.

وعن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله ﷻ وحث

---

(١) «الجامع» للترمذي (٥٣٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٤٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٤) «السنن» لأبي داود (١١٣٥).

على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «**تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم**» فقامت امرأة من واسطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لِم يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير**» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن[١].

زاد أبو داود: فقسمه على فقراء المسلمين[٢].

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج يوم الأضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما... وذكر الحديث[٣].

وذكر أبو بكر البزار في مسنده من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وإذا خرج صلى للناس ركعتين، فإذا رجع صلى في بيته ركعتين، وكان لا يصلي قبل الصلاة شيئًا، يعني يوم العيد[٤].

مسلم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر، فقال: كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[٥].

النسائي، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[٦].

الترمذي، عن كثير عن عبد الله عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة

---

(١) هذا والحديث قبله عند مسلم (٨٨٥، ٨٨٨).

(٢) «السنن» لأبي داود (١١٤٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٨٤).

(٤) «كشف الأستار» (٦٥٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٨٩١).

(٦) «المجتبى» للنسائي (٣/١٨٤).

خمسًا قبل القراءة[1].

صحح البخاري هذا الحديث، وكذلك صحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال نبي الله ﷺ: «**التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعد كلتيهما**».

خرج هذا الحديث أبو داود من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بهذا الإسناد.

وخرجه الدارقطني بهذا الإسناد وقال: «**سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة سوى تكبيرة الصلاة**».

وهذا الحديث ذكره أبو داود من حديث عائشة وقال: «**سوى تكبيرتي الركوع**».

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة.

وقد رواه أبو بكر البزار من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيراتٍ، وفي الآخرة خمس**».

وفي إسناد هذا الحديث فرج بن فضالة.

وذكر أبو داود عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربع تكبيرات على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص[2].

أبو داود، عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى صلاته أتى يخطب قال: «**فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**»[3].

هذا يروى مرسلًا عن عطاء عن النبي ﷺ.

---

(١) «الجامع» للترمذي (٥٣٦).

(٢) «السنن» لأبي داود (١١٥٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٨٥/٣).

أبو داود، عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإن أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم[(١)].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره.

خرجه البخاري[(٢)].

وخرج أبو داود عن إسحاق مولى نوفل بن عدي قال: أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري أنه قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى، فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا.

قال أبو داود في هذا الحديث: عن أبي هريرة وغيره.

وخرج عبيد الله التميمي عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد[(٣)].

وخرج البخاري عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمس قدمه بالركاب، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها وذلك بمنى، فبلغ الحجاج فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر، أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم[(٤)].

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن أبي عيسى الخراساني عن الضحاك بن مزاحم قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخرج يوم العيد بالسلاح.

---

(١) «السنن» لأبي داود (١١٥٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٨٦)، والترمذي (٥٤١).

(٣) هذا والحديث قبله عند أبي داود (١١٥٨، ١١٦٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٩٦٦، ٩٦٧).

ومن مراسيل أبي داود أيضًا عن الزهري أن النبي ﷺ كان يكبر من أول أيام التشريق إلى آخر أيام التشريق[١].

قال أبو داود: كان شعبه ينكر هذا الحديث.

وذكر الدارقطني من حديث عمار بن ياسر وعلي بن أبي طالب أنهما سمعا رسول الله ﷺ يكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق.

في إسناد جابر بن يزيد الجعفي وقد اختلف عليه.

وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[٢].

النسائي، عن أنس قال: كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: «**كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى**»[٣].

مسلم، عن عائشة قالت: دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت بها الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ، وذلك في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكرٍ إن لكل قومٍ عيدًا وهذا عيدنا**».

وفي رواية: جاريتان تلعبان بدف.

وزاد في طريق آخر: دعهما، فلما غفل غمزتهما، فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: «**تشتهين تنظرين**» فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفدة**» حتى إذا مللت قال: «**حسبك**» قلت: نعم، قال: «**فاذهبي**».

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص٩٤، ٩٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٤٩).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٣/١٧٩).

وعنها: أن لعبهم هذا كان في مسجد رسول الله ﷺ(١).

* * *

باب في صلاة الاستسقاء

مسلم، عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله، واستقبل القبلة، وحول رداءه وصلى ركعتين.

زاد البخاري: جهر فيهما بالقراءة(٢).

وزاد المسعودي: جعل اليمين على الشمال.

قال أبو داود: عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه.

وقال أبو داود أيضًا عن عبد الله بن كنانة أرسلني الوليد بن عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ مبتذلًا متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فرقى على المنبر ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد(٣).

وقال الدارقطني في هذا الحديث: صلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وكبر خمس تكبيرات(٤).

أخرجه من حديث محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف الحديث، ذكره ابن أبي حاتم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٩٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٠٥، ١٠١١، ١٠٢٣، ١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٣).

(٣) هذا والذي قبله عند أبي داود (١١٦٤، ١١٦٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (٦٦/٢).

وذكر أبو داود عن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: «**إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم**» ثم قال: «**الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حينٍ**» ثم رفع يديه... وذكر باقي الحديث وسرعة الإجابة[1].

مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه.

وعنه أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء[2].

أبو داود، عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار البيت باسطًا كفيه.

وعن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما.

إسناد حديث مسلم من هذا وأجل ومن الذي يأتي بعده.

أبو داود عن مالك بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سألتم الله ﷻ فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها**»[3].

وذكر الدارقطني عن القاسم بن مالك عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ مثل حديث أبي داود.

قال: والمحفوظ عن خالد عن أبي قلابة عن ابن محيريز مرسلًا عن النبي ﷺ.

وذكر أبو داود من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

---

(١) «السنن» لأبي داود (١١٧٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٩٥).

(٣) «السنن» لأبي داود (١١٧٢، ١٤٨٧).

قال: كان النبي ﷺ إذا استسقى قال: «**اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت**»(١).

وذكر أبو داود في المراسيل عن شريك يعني ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رجلًا من نجد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أجدبنا وهلكنا إن لم يدركنا الله منه برحمة، فادع الله يغيثنا، فدعا رسول الله ﷺ فرجع الرجل وقد مطروا فأحيوا عامهم ذلك، ثم رجع من عام قابل فقال: دعوت الله فأحيينا عامنا الأول فادع الله لنا، فقال رسول الله ﷺ: «**أغيث كغيث الكفار لا أرجع**»(٢).

شريك لم يكن حافظًا.

مسلم، عن أنس أيضًا أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا الله أغثنا اللهم أغثنا**» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعةٍ وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**» قال: فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس.

وعنه قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: «**لأنه حديث عهدٍ بربه**».

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عرف في وجهه

---

(١) «السنن» لأبي داود (١١٧٦).

(٢) «المراسيل» (ص٩٧).

ذلك، فأقبل وأدبر، فإذا مطرت سر به، وذهبت ذلك عنه، قالت عائشة: فسألته فقال: «**إني خشيت أن يكون عذابًا سلط على أمتي**» ويقول إذا رأى المطر: «**رحمة**»[1].

ومن «مراسيل»[2] أبي داود عن عبيد الله بن أبي جعفر أن قومًا سمعوا الرعد فكبروا فقال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم الرعد فسبحوا ولا تكبروا**».

ومنها عن سليمان بن عبد الله بن عويمر قال: كنت مع عروة بن الزبير، فأشرت بيدي إلى السحاب، فقال: لا تفعل فإن النبي ﷺ نهى أن يشار إليه.

ومنها عن أبي الحسين أن النبي ﷺ نهى أن يشار إلى المطر.

باب صلاة الكسوف

مسلم، عن عائشة قالت: خسفت الشمس على حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد قام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**» ثم قام فاقترأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**» ثم سجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموها فأفزعوا إلى الصلاة**».

وقال أيضًا: «**فصلوا حتى يفرج عنكم**».

وقال رسول الله ﷺ: «**رأيت في مقامي كل شيء وعدتم لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفًا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم تحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها ابن يحيى وهو الذي سيب السوائب**».

وعنها في هذا الحديث: «**فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا أمة**

---

(١) هذا والحديثان قبله عند مسلم (٨٩٩).

(٢) «المراسيل» (ص٢٤٧).

محمدٍ إن من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمدٍ والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا ولضحكتم قليلًا، ألا هل بلغت»(١).

وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء وذكرت خطبة النبي ﷺ في الكسوف قالت: فحمد الله واثنى عليه ثم قال: «**أما بعد، ما من شيءٍ لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وأنه أوحي إلى أنكم تفتنون في القبور قريبًا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء. فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأطعنا ثلاث مرارٍ فيقال له: نم قد كنا نعلم إنك لتؤمن به فنم صالحًا، وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلت**»(٢).

وعن ابن عباس في هذه وذكر خطبته ﷺ قال: فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله**» قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا، ثم رأيناك كففت، فقال: «**إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظر قط، ورأيت أكثر أهلها النساء**» قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «**بكفرهن**» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت خيرًا قط**» وذكر قراءته ﷺ في أول ركعة قدر سورة البقرة، وكل ركعة فقرأها دون قراءة التي قبلها، بمثل حديث عائشة(٣).

وعن جابر بن عبد الله قال: انكشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة، ثم

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٠٤٧)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٦، ٧٤٥)، ومسلم (٩٠٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٥٢، ٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧).

ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوًا مما، ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوًا من سجوده، ثم تأخر وتأخرت الصفوف حتى انتهينا.

وفي رواية: حتى انتهى إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف وقد آضت الشمس، فقال: «**يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيت في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحجاج بمحجنه، فإن فطن لها قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعًا، ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيءٍ توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه**»(١).

وعن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات.

وعن علي مثل ذلك.

النسائي، عن قتادة عن عطاء عن عبيد الله بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى عشر ركعات في أربع سجدات(٢).

قال أبو عمر بن عبد البر: سماع قتادة من عطاء عندهم غير صحيح.

وذكر أبو داود عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وإن النبي ﷺ صلى بهم، فقرأ سورة من الطول، ثم ركع خمس

---

(١) أخرجه: مسلم (٩٠٤).

(٢) «المجتبى» للنسائي (١٢٩/٣).

ركعات وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها[١].

النسائي، عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة، فقام إليه الناس فصلى ركعتين كما تصلون، فلما انجلت خطبنا... وذكر الحديث[٢].

أبو داود، عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت[٣].

النسائي، عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «**إن ناسًا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك، ولكنها آيتان من آيات الله، وإن الله إذا تجلى لشيءٍ من خلقه فشع له، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاةٍ صليتموها من المكتوبة**»[٤].

اختلف في إسناد هذا الحديث.

مسلم، عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتها، فقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهل ويدعو ويكبر حتى حسر عنها، فلما حسر عنها قرأ سورتين، وصلى ركعتين.

وقال النسائي: ركعتين وأربع سجدات.

مسلم، عن أبي موسى قال: خسفت الشمس في زمن رسول الله ﷺ، فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود

(١) «السنن» لأبي داود (١١٨٢).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٣/١٥٢).

(٣) «السنن» لأبي داود (١١٩٣).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٣/١٤١).

ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: «**إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإن رأيتم منها شيئًا فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**».

وعن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده...**» وذكر الحديث[١].

النسائي، عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث رجلًا فنادى إن الصلاة جامعة فاجتمع الناس، وذكرت صلاة النبي ﷺ قالت: ثم تشهد ثم سلم[٢].

مسلم، عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات[٣].

النسائي، عن سمرة بن جندب، بينا أنا يومًا وغلامًا من الأنصار نرمي غرضين لنا على عهد رسول الله ﷺ حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر في الأفق اسودت، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حديثًا، قال: فدفعنا إلى المسجد، قال: فوافينا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس، قال فاستقدم فصلى فقام كأطول قيام قام بنا في صلاة قط ما نسمع له صوتًا... وذكر الحديث[٤].

الدارقطني نا ابن أبي داود نا سهل بن سليمان النيلي نا ثابت بن محمد أبو إسماعيل الزاهد نا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات.

---

(١) هذا والحديثان قبله عند مسلم (٩١١، ٩١٢، ٩١٣).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٣/١٥٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٠١).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٣/١٤٠).

وروى الصلاة في كسوف القمر أيضًا موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، يقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم، وفي الثانية بـ يس[(١)].

أبو داود، عن أسماء قالت: كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف.

وقال البخاري: في كسوف الشمس[(٢)].

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم آية فاسجدوا**»[(٣)].

* * *

باب سجود القرآن

مسلم، عن ابن عمر قال: ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانًا يسجد فيه في غير صلاة.

وقال أبو داود: كبر وسجد[(٤)].

مسلم، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قرأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فسجد فيها وسجد من كان معه، غير أن شيخًا أخذ كفًا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال: يكفيني هذا، قال: قال عبد الله: لقد رأيته بعد قتل كافرًا.

وعن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد فيها، فقلت ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

وعن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ

(١) هذا الحديث والذي قبله عند الدارقطني (٢/٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٥٤)، وأبو داود (١١٩٢).

(٣) «السنن» لأبي داود (١١٩٧).

(٤) أخرجه: مسلم (٥٧٥)، وأبو داود (١٤١٣).

بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[(١)].

النسائي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في ص وقال: «**سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا**»[(٢)].

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: قرأ رسول الله ﷺ على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فملا كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود**» فنزل فسجد وسجدوا[(٣)].

مسلم، عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ؛ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلم يسجد[(٤)].

وذكر أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

ليس إسناده بقوي، يرى مرسلًا، والصحيح ما تقدم من حديث أبي هريرة.

وذكر أيضًا من حديث عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله: أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: «**نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما**».

في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف جدًّا.

وذكر عن عبد الله بن منينٍ عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان.

وعبد الله بن منين لا يحتج به.

وذكر أيضًا عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خَرَّ

---

(١) هذا الحديث والذي قبله عند مسلم (٥٧٦، ٥٧٨).

(٢) «المجتبى» للنسائي (١٥٩/٢).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٤١٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٧٧).

ساجدًا لله.

في إسناده بكار بن عبد العزيز وليس بقوي، ذكر هذا في الجهاد

وذكر أيضًا بإسناد ضعيف بل متروك عن رجل عن ابن عمر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس[(١)].

في إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي.

وذكر في «المراسيل» عن زيد بن أسلم قال: قرأ غلام عند النبي ﷺ السجدة، فانتظر الغلام النبي ﷺ ليسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله أليس فيها سجدة؟ قال: «**أنت قرأتها فلو سجدت سجدنا**»[(٢)].

* * *

باب في الجمعة

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له، قال: يوم الجمعة فاليوم لنا وغدًا لليهود، وبعد غدٍ للنصارى**»[(٣)].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابةٍ إلا وهي مسيخةً يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة إلا الجن والإنس، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه**».

وقال مسلم: «**فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها**» وقال في شأن الساعة: «**وهي ساعة خفيفة**» وقال: «**لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي**»[(٤)].

---

(١) هذا وما قبله من أحاديث عند أبي داود (١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤١٥، ١٧٧٥).

(٢) «المراسيل» (ص١٠٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٣٨، ٨٧٦، ٨٩٨)، ومسلم (٨٥٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٨٥٢)، وأبو داود (١٠٤٦).

وقال أبو داود في هذا الحديث: «**فأكثروا علي من الصلاة فيه - يعني يوم الجمعة - فإن صلاتكم معروضة علي**» قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت؟ أي يقولون قد بليت؟ قال: «**فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**».

وهذه الزيادة رواها من حديث حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس، ويقال: إن عبد الرحمن هذا هو ابن زيد بن تميم قاله البخاري وأبو حاتم وهو منكر الحديث ضعيفه.

وقد روى هذا الخبر في الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وفي أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ.

وزيد بن الأيمن لا أعلم روى عنه إلا سعيد بن أبي هلال.

وذكر عبد الرزاق عن يحيى بن ربيعة قال: سمعت عطاء يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد وهو يصلي أو ينتظر الصلاة يدعو الله فيها بشيءٍ إلا استجاب له**»[(١)].

يحيى بن ربيعة لا يحتج به، ولا أعلم روى عنه إلا عبد الرزاق.

وقال مسلم بن الحجاج في وقتها من حديث أبي موسى: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة**»[(٢)].

ولم يسند غير مخرمة بن بكير عن أبيه أبي بردة عن أبي موسى، وقد رواه جماعة عن أبي بردة قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى، ومخرمة لم يسمع من أبيه، إنما كان يحدث من كتاب أبيه.

وقال أبو داود: عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**يوم الجمعة ثنتا عشرة، يريد ساعة، لا يوجد عبد مسلم يسأل الله ﷻ شيئًا إلا آتاه فالتمسوها آخر ساعةٍ بعد**

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٥٥٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٥٣).

العصر»[١].

في إسناد هذا الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان.

وقد ذكره أبو عمر بن عبد البر من حديث عبد السلام بن حفص، ويقال: ابن مصعب عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعةٍ من الجمعة**».

قال: وعبد السلام ثقة مدني، كذا رواه، وقال فيه ابن معين أو لعله حكاه أبو عمر.

مسلم، عن عائشة أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**»[٢].

وعن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضًا، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[٣].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**حق الله على كل مسلمٍ أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده**»[٤].

زاد أبو بكر البزار: «وهو يوم الجمعة».

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلمٍ**».

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة**

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٠٤٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٩٠٢، ٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٨٧٨، ٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٨٩٨)، ومسلم (٨٤٩).

على كل محتلمٍ وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه»[١].

وفي رواية: «ولو من طيب المرأة».

أبو داود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع، من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت[٢].

وخرجه الدارقطني وقال: «الغسل من أربعٍ» ولم يقل يغتسل[٣].

وفي إسناد هذا الحديث مصعب بن شيبة، وقد تكلموا في حفظه.

وذكر أبو محمد من طريق محمد بن معاوية يسنده إلى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ربما اغتسل وربما لم يغتسل يوم الجمعة.

قال: ومحمد بن معاوية النيسابوري معروف بوضع الحديث والكذب، وكذلك ذكر فيه أيضًا يحيى بن معين أنه كذاب، وربما كان كذبه من غفلة واختلاط.

أبو داود، عن أوس بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوةٍ عمل سنةٍ أجر صيامها وقيامها**»[٤].

البخاري، عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بين الجمعة الأخرى**».

زاد أبو داود: «ولبس من أحسن ثيابه» وقال: «فلم يتخط أعناق الناس»[٥].

خرجه من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال من حديث أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٨٤٦).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣١٦٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١١٣).

(٤) «السنن» لأبي داود (٣٤٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٨٨٣، ٩١٠).

عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «**ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا**»[١].

وذكر أبو عمر في التمهيد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما يكون على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعةٍ أو غيرها**».

ذكره في باب مالك عن يحيى.

وخرجه أبو داود من حديث ابن سلام[٢].

وذكر البزار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقلم أظافره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة[٣].

هذا يرويه إبراهيم بن قدامة الجمحي عن الأغر عن أبي هريرة ولم يتابع إبراهيم عليه.

النسائي، عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**».

والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

ورواه البزار من حديث أبي سعيد بمثله سواء. وفي إسناده أسيد بن زيد.

وذكر أبو أحمد من حديث الفضل بن المختار عن أبان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل**» فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله أمرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء، ونحن نجد البرد، فقال: «**من اغتسل فبها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج**»[٤].

الفضل وأبان ضعيفان معروفان.

والصحيح ما تقدم من الأمر بالاغتسال يوم الجمعة.

وذكر أبو أحمد من حديث حفص بن عمر أبو إسماعيل الأيلي قال: حدثنا عبد الله بن المثنى عن عميه النضر وموسى ابني أنس بن مالك عن أبيهما أنس بن

(١) «السنن» لأبي داود (٣٤٣).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٤٧).

(٣) «كشف الأستار» (٦٢٣).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٦/٢٠٤١).

مالك أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**اغتسلوا يوم الجمعة ولو كانت بدينارٍ**»[١].

وحفص بن عمر منكر الحديث ضعيفه، وأما أبو حاتم فقال فيه: كان كذابًا.

وروى عبد الواحد ميمون عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة**».

وعبد الواحد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال فيه أبو حاتم يعرف وينكر، وحديثه هذا خرجه العقيلي[٢].

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**».

وزاد في طريق أخرى: «ومن مس الحصى فقد لغى».

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**».

وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**».

وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**على كل بابٍ من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور، ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر**»[٣].

وذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي بن زيد بن جدعان عن

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٢/٧٩٧).

(٢) «ضعفاء العقيلي» (٣/٥١).

(٣) هذا الحديث والذي قبله عند مسلم (٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٧).

أوس بن خالد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم جاء فلان من ساعة كذا جاء فلان من ساعة كذا جاء فلان والإمام يخطب جاء فلان وقد أدرك الصلاة ولم يدرك الجمعة إذا لم يدرك الخطبة**».

أوس بن خالد لا أعلم روى عنه إلا علي بن زيد وهو ابن جدعان.

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنةً، ثم كالمهدي بقرةً، ثم كالمهدي شاةً، ثم كالمهدي بطةً، ثم كالمهدي دجاجةً، ثم كالمهدي بيضةً**»(١).

النسائي، عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «**اجلس فقد أذيت**»(٢).

كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح، وقال فيه ابن معين: ليس برضي.

وقد وثقه غيرهما أحمد بن حنبل وأبو زرعة.

وذكر الترمذي عن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم**»(٣).

في إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف.

قال أبو عيسى: لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد وقد تكلم أهل العلم في رشدين.

أبو داود، عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: «**احضروا الذكر وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها**».

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٣/٩٧).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٣/١٠٣).

(٣) «الجامع» للترمذي (٥١٤).

وعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً: عبدًا مملوكًا أو امرأةً أو صبيًا أو مريضًا**»[١].

قال أبو داود: طارق لم يسمع من النبي ﷺ شيئًا.

ورواه أيضًا ضرار بن عمرو من حديث تميم الداري عن النبي ﷺ ، وزاد: «أو مسافر».

ولم يتابع ضرار على هذا الحديث، خرج حديثه العقيلي[٢].

وكذلك ذكر الدارقطني المسافر من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ. وإسناده ضعيف.

روى أبو داود أيضًا عن أم عطية أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا، فرددناه ، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن، وأمر بالعيدين أن تخرج فيهما الحيض والعواتق، وأن لا جمعة علينا، ونهانا عن إتباع الجنائز.

إسناده ضعيف فيه إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ولا يحتج به.

وخرج عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة على من سمع النداء**»[٣].

وروي موقوفًا وهو الصحيح.

الترمذي، عن ثوير هو ابن أبي فاختة عن رجل من أهل قباء عن أبيه، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، قال: أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء.

قال أبو عيسى: لا يصح في هذا الباب شيء[٤].

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة على من أواه الليل**

(١) هذا والحديث قبله عند أبي داود (١٠٦٧، ١١٠٨).

(٢) «ضعفاء العقيلي» (٢/٢٢٢).

(٣) هذا والذي قبله عند أبي داود (١٠٥٦، ١١٣٩).

(٤) «الجامع» للترمذي (٥٠١).

إلى أهله».

قال: وهذا الحديث إسناده ضعيف، إنما يروى من حديث معارك بن عباد بن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

وذكر أبو عمر من طريق معدي بن سليمان عن أبي عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**عسى أحدكم أن يتخذ الضبة من الغنم، فينزل بها على رأس ميلين أو ثلاثة من المدينة فيأتي الجمعة فلا يجمع فيطبع على قلبه**».

ومعدي بن سليمان شيخ لين الحديث.

والضبة هي قطعة من الخيل، وكذلك من الغنم.

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا[1].

قال حسن بن عياش: قلت لجعفر بن محمد: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس.

البخاري، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة[2].

مسلم، عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الفلاح، قل صلوا في بيوتكم، قال: وكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض[3].

أبو داود، عن أسامة بن عمير أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة فأصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم، فأمر بهم أن يصلوا في رحالهم[4].

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٠٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٩٩).

(٤) «السنن» لأبي داود (١٠٥٩).

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[1].

وذكر الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام، أو في كل أربعين فما فوق ذلك وأضحى وفطر وذلك أنهم جماعة.

وهذا يرويه عبد العزيز بن عبد الرحمن بن خصيف متروك عن ضعيف.

وعن أبي أمامة أن نبي الله ﷺ قال: «**على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك**».

في إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك.

وعن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعة واجبة على كل قريةٍ فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة**» حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة[2].

ولا يصح في عدد الجمعة شيء.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر وخطبهم متوكئًا على قوس[3].

البخاري، عن السائب بن يزيد قال: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك.

وفي طريق أخرى الثاني بدل الثالث.

وفي أخرى: لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد[4].

وقال أبو داود: عن السائب أيضًا كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس

(١) «صحيح مسلم» (٨٦٣).

(٢) هذا والحديثان قبله عند الدارقطني (٢/٣، ٤، ٨).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٥١٨٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٩١٣، ٩١٥، ٩١٦).

على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر... وذكر الحديث[١].

وقال النسائي: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر[٢].

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، فقال عطاء: كلَّا إنما كان يدعو الناس دعًا ولا يؤذن غير أذان واحد.

هذا مرسل.

وذكر أبو أحمد من طريق مصعب بن سلام التميمي عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج قعد على المنبر فأذن بلال، فإذا فرغ من خطبته أقام الصلاة[٣].

مصعب هذا لا بأس به.

مسلم، عن سهل بن سعد وذكر له المنبر قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها، فعمل هذه الثلاثة الأعواد درجات... وذكر الحديث[٤].

أبو داود، عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب[٥].

إسناده ضعيف.

وخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ثم قال: «**السلام عليكم**»[٦].

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٠٨٨).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٣/١٠١).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٦/٢٣٦١).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٤٤).

(٥) «السنن» لأبي داود (١١١٠)، وهو عند الترمذي فيما يأتي (٥١٤).

(٦) «المصنف» لعبد الرزاق (٥٢٨١).

وهذا مرسل، وعبد الرزاق عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي مثله، وزاد: وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك.

وأسنده أبو أحمد من حديث عبد الله بن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم.

رواه عنه عمرو بن خالد الحراني وعبد الله بن لهيعة معروف في الضعفاء.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير يكنى أبا موسى عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم.

ولا يتابع عيسى بن عبد الله على هذا الحديث.

أبو داود، عن الحكم بن حزن الكلبي قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلت عليه فقلنا: يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من النمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئًا على عصى أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيات طيبات مباركات، ثم قال: «**أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كما أمرتم به ولكن سددوا وابشروا**»[1].

مسلم، عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

وقال أبو داود: من حديث جابر أيضًا: يخطب قائمًا ثم يقعد قعدة فلا يتكلم... وساق الحديث[2].

وكذا قال من حديث ابن عمر: فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم فيقوم ويخطب.

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٠٩٦).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٣، ١٠٩٥).

وقال في «المراسيل»: يجلس شيئًا يسيرًا ثم قام فيخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى.

قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصًا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﷺ يفعلون مثل ذلك.

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه.

وعنه قال: كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: «**صبحكم ومساكم**» ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**» ويفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمدٍ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعةٍ ضلالة**» ثم يقول: «**أنا أولى بكل مؤمنٍ من نفسه، فمن ترك مالًا فلأهله، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعلي**»[1].

أبو داود، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: «**الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئًا**».

وعن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه وقال: «**من يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله وتبع رضوانه ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله**»[2].

ومن مراسيل أبي داود أيضًا عن ابن شهاب قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا خطب: «**كل ما هو آتٍ قريب ولا بعد لما هو آتٍ، لا يعجل الله لعجلة أحدٍ، ولا يخف لأمر الناس، ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الناس أمرًا ويريد الله**

---

(١) «صحيح مسلم» (٨٦٧).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (١٠٩٧، ١٠٩٨).

أمرًا، وما شاء الله كان ولو كره الناس، ولا مبعد لما قرب الله، ولا مقرب لما بعد الله، لا يكون شيء إلا بإذن الله»[١].

مسلم، عن عدي بن حاتم أن رجلًا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «**بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى**»[٢].

البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل خطبةٍ ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء**»[٣].

مسلم، عن أم هشام بنت حارثة قالت: **ما أخذت** ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

وعن أبي وائل قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلم نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، فإن من البيان سحرًا**».

وعن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا.

زاد في طريق أخرى: يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس[٤].

النسائي، عن بريدة قال: كان النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران فيهما، فنزل النبي ﷺ فقطع كلامه فحملهما ثم عاد إلى المنبر، ثم قال: «**صدق الله** ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ **رأيت هذين يعثران في**

(١) «المراسيل» (ص٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٧٠).

(٣) أخرجه أيضًا: أحمد (٣٠٢/٢)، وأبو داود (٤٨٤١).

(٤) هذا والحديثان قبله عند مسلم (٨٦٢، ٨٦٦، ٨٧٣).

قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما»[(١)].

أبو داود، عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، قال: «**اجلسوا**» فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه النبي ﷺ فقال: «**تعال يا عبدالله بن مسعودٍ**»[(٢)].

يروى هذا مرسلًا عن عطاء.

مسلم، عن عمارة بن رويبة ورأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة.

وعن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، قلت: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة.

وعن عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾.

وعن النعمان بن بشير قال: كان يقرأ رسول الله ﷺ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين[(٣)].

النسائي، عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين

(١) «المجتبى» للنسائي (١٠٨/٣).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٠٩١).

(٣) هذا الحديث والأحاديث قبله عند مسلم (٨٧٤، ٨٧، ٨٧٨).

ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة[(١)].

أبو داود، عن أياس بن أبي رملة قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ فقال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «**من شاء أن يصلي فليصلِ**».

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون**»[(٢)].

قال علي بن المديني في هذا الباب غير ما حديث بإسناد جيد.

مسلم، عن عبد الله بن عمر وأبو هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختتمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»[(٣)].

أبو داود، عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك الجمعة من غير عذرٍ فليتصدق بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصف دينارٍ**»[(٤)].

قدامة لا يعرف له سماع من سمرة.

وقد رواه أبو داود عن قدامة مرسلًا وقال: «**فليتصدق بدرهمٍ أو نصف درهمٍ أو ضاع حنطة أو نصف صاعٍ**».

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «**يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما**» ثم قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**»[(٥)].

وذكر الدارقطني أن النبي ﷺ قال له: «**اركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا**».

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٣/١٩٤).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (١٠٧٠، ١٠٧٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٦٥).

(٤) «السنن» لأبي داود (١٠٥٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٨٧٥).

وذكر أيضًا عن عبيد بن محمد المقبري قال: حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته[١].

قال: أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه والصواب عن معتمر عن أبيه مرسلًا.

وذكر أبو سعيد الماليني في كتابه عن محمد بن أبي مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا والإمام يخطب**».

ليس في هذا الإسناد من يحتج به غير أبي إسحاق، فأما محمد بن أبي مطيع وأبوه فغير معروفين فيما أعلم، ومحمد بن جابر ضعيف كان قد عمي فاختلط عليه حديثه، والحارث ضعيف.

وذكر الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة من الجمعة فليضف إليها أخرى،ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعًا**».

في إسناده سليمان بن داود عن الزهري، وصالح بن الأخضر وهما ضعيفان.

والصحيح حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**».

ذكره الدارقطني، والحديث العام حديث أبي هريرة: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

وذكر الدارقطني من حديث نوح بن أبي مريم عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك الإمام جالسًا قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة**».

قال: لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم وهو ضعيف الحديث متروك[٢].

الترمذي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول**

(١) هذا والذي قبله عند الدارقطني (٢/١٥، ١٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١١، ١٢، ١٣).

من مجلسه ذلك».

قال: هذا حديث حسن صحيح[١].

ومن مسند البزار عن علي بن يزيد عن القاسم بن أبي أمامة عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ قال: «**إن أفضل الصلوات صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعةٍ، وما أحسبه شهدها منكم إلا مغفور له**»[٢].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا**».

وعن أبي هريرة أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**من منكم مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا**».

مسلم، عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين، وبعد المغرب سجدتين، وبعد العشاء سجدتين، وبعد الجمعة سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته.

وعن السائب بن يزيد أن معاوية بن أبي سفيان قال له: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل بصلاة حتى نتكلم أو نخرج[٣].

وذكر عبد الرزاق عن الزهري قال: خرج رسول الله ﷺ مسافرًا يوم الجمعة ضحًى قبل الصلاة[٤]. هذا مرسل.

وذكر الترمذي من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك اليوم الجمعة فغدا، فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم، فلما صلى مع النبي ﷺ قال: «**ما منعك أن تغدو؟**»

---

(١) «الجامع» للترمذي (٥٢٦).

(٢) «كشف الأستار» (٦٢١).

(٣) هذا وما قبله عند مسلم (٧٢٩، ٨٨١، ٨٨٣).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٥٥٤٠).

فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، قال: «**لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما أدركت فضل غدوتهم**»[(١)].

لم يسمع الحكم هذا الحديث من مقسم.

ومن مراسيل أبي داود عن عبد الله بن رباح عن كعب قال: اقرؤوا هود يوم الجمعة[(٢)].

وأما الحديث الذي ذكره أبو القاسم الزيدوي في كتابه فإسناده إسناد مجهول، ومتنه غير مرفوع.

وما رواه من طريق زيد بن خالد الجهني وعلي بن أبي طالب كلاهما عن النبي ﷺ قال: «**من قرأ بالكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيامٍ من كل فتنةٍ وإن خرج الدجال عصم منه**».

والصحيح في هذا: «من حفظ عشر آياتٍ من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال». ذكره مسلم[(٣)].

* * *

---

(١) «الجامع» للترمذي (٥٢٧).

(٢) أخرجه أيضًا: الدارمي (٥٤٥/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٤٧٢/٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٠٩).

كتاب الجنائز

مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍّ نزل به، فإن كان لا بد متمنيًا فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا**».

وقال البخاري: «**لا يتمنين أحدكم الموت إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا، وإما مسيئًا فلعله أن يستعب**»[1].

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل وفاته بثلاث: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله**»[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»[3].

وذكر أبو أحمد من حديث ضمام بن إسماعيل قال: حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**أكثروا من لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها، ولقنوا موتاكم**»[4].

ضمام هذا كان متعبدًا صدوقًا صالح الحديث.

أبو داود، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**».

وعن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار قال: قال النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٧٢٣٣)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٧٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٩١٧).

(٤) «الكامل» لابن عدي (١٤٢٤/٤).

«**اقرؤوا يس على موتاكم**»(١).

مسلم، عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**» فضج ناس من أهله، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخيرٍ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**» ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له فيه**».

وعن عائشة قالت: سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة(٢).

الترمذي، عن جعفر بن خالد بن سارة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لأهل جعفرٍ طعامًا، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم**»(٣).

جعفر ثقة وهو ابن خالد بن سارة، قال: هذا حديث حسن.

مسلم، عن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: «**أقد قضى**» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: «**لا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا**» وأشار إلى لسانه «**أو يرحم**».

وعن أسامة بن زيد قال: كنا عند رسول الله ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًا لها أو ابنًا لها في الموت، فقال الرسول: «**ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيءٍ عنده بأجلٍ مسمى فمرها فلتصبر ولتحسب**» فعاد الرسول فقال: «**إنها قد أقسمت لتأتينها**»، قال فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنةٍ،

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣١١٦، ٣١٢١).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (٩٢٠، ٩٤٢).

(٣) «الجامع» للترمذي (٩٩٨).

ففاضت عيناه، فقال له سعد بن عبادة: ما هذا يا رسول الله قال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**».

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**» ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف، فانطلق يأتيه واتبعته فانتهى إلى سيفٍ وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانًا، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: يا أبا سيف أمسك، جاء رسول الله ﷺ، فأمسك فدعا النبي ﷺ بالصبي فضمه إليه وقال: ما شاء الله أن يقول فقال أنس: لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال: «**تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون**»[1].

البخاري، عن أنس قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي على قبر، فقال: «**اتقي الله واصبري**» فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»[2].

النسائي، عن أبي هريرة قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهن يا عمر، فإن العين دامعة والفؤاد مصاب والعهد قريب**».

وعن قيس بن عاصم قال: لا تنوحوا علي فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه[3].

الترمذي، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية**»[4].

يروي موقوفًا عن عبد الله، والموقوف أصح.

---

(١) هذا والحديثان قبله عند مسلم (٩٢٣، ٩٢٤، ٢٣١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٨٣).

(٣) كلا الحديثين عند النسائي (٤/١٦، ١٩).

(٤) «الجامع» للترمذي (٩٨٤).

مسلم، عن عائشة قالت: لما جاء رسول الله ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الحزن، قالت: وأنا أنظر من صائر الباب فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن نساء جعفر... وذكر بكاهن، فأمره أن يذهب فينهاهن، فذهب فأتاه، فذكر أنهن لم يطعنه، فأمره الثانية أن ينهاهن، فذهب ثم أتاه فقال: والله لقد غلبنا يا رسول الله، قال: فزعمت أن رسول الله ﷺ قال: «**اذهب فأحث في أفواههن التراب**» قالت عائشة: فقلت: أرغم الله أنفك، والله ما تفعل ما أمرك به رسول الله ﷺ ، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء.

وعن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن، الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة**».

وقال: «**النائحة إذ لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطرانٍ ودرع من جربٍ**».

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية**».

وعن عبد الله بن يزيد وأبي بردة قال: أغمي على أبي موسى وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنةٍ، قالا: ثم أفاق، فقال: ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا بريء من حلقٍ وسلقٍ وخرقٍ**».

وعن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الميت ليعذب ببكاء الحي**».

وفي لفظ آخر: «**إن الميت ليعذب ببكاء بعض أهله عليه**».

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله**».

وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة**»[1].

(١) هذا والأحاديث قبله عند مسلم (١٠٣، ١٠٤، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٣٣، ٩٣٤).

البخاري، عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه، فقال: حين أفاق: ما قلت شيئًا إلا قيل لي أنت كذلك.

وفي طريق آخر: فلما مات فلم تبك عليه(١).

وذكر أبو بكر بن أبي خيثمة عن قيلة بنت مخرمة العنبرية وبكت على ابنها وكان مات من حتى أصابته، وكان بكاؤها هذا عند رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«والذي نفس محمدٍ بيده لولا أن تكوني مسكينة لجررناك، أو لجررت اليوم على وجهك، أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبته في الدنيا معروفًا، فإذا حال بينه وبين من هو أولى به منه استرجع ثم قال: رب آسني ما أمضيت، وأعني على ما أبقيت، فوالذي نفس محمدٍ بيده إن أحدكم ليبكي فتستعين إليه صويحبة، يا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم»**.

حديث قيلة هذا حديث طويل اختصرت منه هذا، وهو حديث مشهور خرجه الناس كاملًا ومقطعًا، وقد ذكر هذا في البكاء على الميت أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده.

مسلم، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: **«اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافورٍ، فإذا فرغتن فآذنني»** فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: **«أشعرنها إياه»**.

وفي هذا الحديث أيضًا في الغسل قال: **«ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن»**.

روته حفصة عن أم عطية ذكره مسلم أيضًا(٢).

قال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم أحدًا من العلماء قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت. ذكره في التمهيد في باب أيوب.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٦٧، ٤٢٦٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٣٩).

مسلم، عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**اغسلنها وترًا**».

البخاري، عن أم عطية في هذا الحديث: أنهن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون.

وفي طريق آخر: وألقيناها خلفها(١).

مسلم، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**».

أبو داود، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء**»(٢).

وهذا مرسل.

وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث يحيى بن الجزار عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل ميتًا فأدى فيه الأمانة وستر ما يكون عند ذلك كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه**».

قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليله منكم أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فرجل ممن ترون أن عنده ورعًا وأمانة**».

ذكره في باب يحيى من رواية سلام بن أبي مطيع عن جابر الجعفي عن الشعبي عن يحيى(٣).

وجابر الجعفي قد تقدم ذكره، وأما يحيى بن الجزار فثقة ذكر ذلك أبو محمد بن أبي حاتم.

مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ غسل في قميص(٤).

هكذا رواه سائر الرواة الموطأ مرسلًا إلا سعيد بن عفير فإنه جعله عن مالك عن

---

(١) أخرجه: البخاري (١٢٦٠، ١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (ص٢٠٩).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٢٦٩٠/٧).

(٤) «الموطأ» (١٧٢/١).

جعفر عن أبيه عن عائشة.

ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر.

وقد رواه أبو داود بإسناد آخر متصلًا إلى عائشة[١].

مسلم، عن ابن عباس أن رجلًا أوقصته راحلته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإن يبعث يوم القيامة ملبيًا**».

وفي طريق أخرى من الزيادة: «**ولا تمسوه بطيب**»[٢].

وقال الدارقطني في هذا الحديث: «**فمروهم ولا تشبهوا باليهود**» رواه من حديث علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أيضًا، والصحيح ما تقدم.

أبو داود، عن سعيد بن عثمان البلوي عن عذرة ويقال عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعود فقال: «**إني لأرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلمٍ أن تحبس بين ظهراني أهله**»[٣].

إسناده ليس بقوي، والحصين له صحبة.

والجيفة: جثة كل ميت إذا أنتنت.

الترمذي، عن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال لي: «**يا علي ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤًا**»[٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل انتهى كلام أبي عيسى.

ويقال: إن عمر بن علي لم يسمع من أبيه لصغره، إلا أن أبا حاتم قال: عمر بن

(١) «السنن» لأبي داود (٣١٤١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٠٦).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣١٥٩).

(٤) «الجامع» للترمذي (١٧١).

علي بن أبي طالب سمع أباه، سمع منه ابنه محمد، ولكن في إسناد حديث الترمذي هذا سعيد بن عبد الله الجهني، وذكر ابن أبي حاتم أنه مجهول.

وذكر أبو أحمد من حديث الحكم بن ظهير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات غدوةً فلا يقيلن إلا في قبره، ومن مات عشيةً فلا يبيتن إلا في قبره**»(١).

الصواب في هذا الحديث عن ليثٍ قال: قال أهل المدينة، ليس فيه مجاهد ولا النبي ﷺ ، والحسن بن ظهير متروك.

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»(٢).

أبو داود، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا توفي أحدكم فوجد شيئًا فليكفن في ثوب حبرةٍ**»(٣).

وإسناد مسلم أصح من هذا فليحسن كفنه، وكذلك هو أصح من حديث أبي داود أيضًا عن عبادة بن الصامت(٤)، وحديث الترمذي عن أبي أمامة كلاهما عن النبي ﷺ قال: «**خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن**».

اللفظ لأبي داود، لأن في إسناد حديث أبي داود هشام بن سعد، وغيره وفي إسناد حديث الترمذي عفير بن معدان وهم ضعفاء.

وذكر أبو داود عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبًا سريعًا**»(٥).

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٢/٦٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٤٣).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣١٥٠).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣١٥٦)، والترمذي من حديث أبي أمامة (١٥١٧).

(٥) «السنن» لأبي داود (٣١٥٤).

الشعبي رأى علي بن أبي طالب.

الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»(١).

مسلم، عن خباب بن الأرت قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «**ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر**» ومنها من أينعت له ثمرته فهو يهدبها.

وقال البخاري: قتل يوم أُحد وترك نمرة(٢).

مسلم، عن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحوليةٍ من كرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة، أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها، إنها اشتريت له ليكفن فيها، فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر، فقال: لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله لنبيه ﷺ لكفنه فيها، فباعها وتصدق بثمنها(٣).

وذكر أبو داود عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه.

هذا الحديث يدور على يزيد بن أبي زياد وليس ممن يحتج به لو لم يخالف في حديثه، فكيف وقد خالفه الثقات بما روى عن عائشة وثبت عنها.

وذكر أبو داود أيضًا عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود، قال: قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت:

---

(١) «الجامع» للترمذي (٩٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٣٩١٤)، ومسلم (٩٤٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٤١).

كنت ممن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو، ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبًا[١].

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن أبيه أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب[٢].

قد تقدم ذكر عبد الله بن محمد بن عقيل، والصحيح حديث مسلم.

وذكر أيضًا من حديث قيس بن الربيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس أن النبي ﷺ كفن في قطيفة حمراء.

قيس بن الربيع لا يحتج به، وإنما الصحيح ما رواه مسلم بن الحجاج من حديث غندر ووكيع ويحيى بن سعيد كلهم عن شعبة بهذا الإسناد قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء[٣].

قيل: جعلت في قبره عليه السلام لأن المدينة سبخة، وقيل إن عليًا والعباس رضي الله عنهما اختلفا فيها من يأخذها منهما، فأخذها شقران فبسطها في قبر النبي ﷺ.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: إذا أجمر المتوفى فليبدأ برأسه حتى تبلغ رجليه وتجمر وترًا، نبأت أن النبي ﷺ أمر بذلك[٤].

أجمرت الميت بالمجمر إذا بخرته.

أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا**»[٥].

وذكر النسائي عن أبي الحسن مولى أم قيس بنت محصن عن أم قيس بنت

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣١٥٣، ٣١٥٧).

(٢) «الكامل» لابن عدي (١٠٤٨/٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٦٧).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٦١٦٠).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٥/٣).

محصن قالت: توفي ابني فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله: لا تغتسل ابني بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها، فتبسم ثم قال: «**ما قالت طال عمرها**» فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت[(١)].

البخاري، عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**» وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم[(٢)].

الترمذي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كفن حمزة في نمرة في ثوب واحد[(٣)].

صحح أبو عيسى هذا الحديث.

أبو داود، عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره.

والصحيح ما تقدم في حديث البخاري: أنهم لم يصل عليهم ولم يغسلوا.

وذكر أبو داود عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم[(٤)].

هكذا رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس.

وذكر أبو أحمد بن عدي الجرجاني في كتابه الكامل قال: حدثنا أحمد بن سابور الدقاق حدثنا الفضل بن الصباح نا إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**اغسلوا قتلاكم**»[(٥)].

لم يذكر أبو أحمد لهذا الحديث علة، ولا قال فيه أكثر من قوله: وهذا الحديث

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٢٩/٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٤٣).

(٣) «الجامع» للترمذي (٩٩٧).

(٤) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣١٣٤، ٣١٣٧).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٨٢٧/٢).

لم يكتبه بهذا الإسناد إلا عن ابن سابور، وأخرج الحديث في باب حنظلة لأن الحديث ربما انفرد به حنظلة، وحنظلة ثقة مشهور، وإسحاق بن سليمان ثقة، والفضل بن الصباح وابن سابور كتبتهما حتى أنظرهما.

مسلم، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض وإتباع الجنازة... وذكر الحديث(١).

وسيأتي إن شاء الله ﷻ.

وعن أم عطية قالت: كنا ننهى عن إتباع الجنازة ولم يعزم علينا(٢).

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من اتبع جنازة مسلمٍ إيمانًا واحتسابًا**، وكان معها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقراطين كل قيراطٍ مثل أحدٍ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراطٍ**»(٣).

مسلم، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من خرج مع جنازةٍ من بيتها وصلى عليها...**» وذكر الحديث(٤).

وذكر الدارقطني عن عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى الإنسان على الجنازة انقطع ذمامها إلا أن يشاء أن يتبعها**».

قال: المحفوظ عن هشام عن أبيه موقوفًا ليس فيه عائشة.

وذكر الترمذي عن أبي المهزم سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تبع جنازة وحملها ثلاث مرارٍ فقد قضى ما عليه من حقها**»(٥).

أبو المهزم اسمه يزيد بن شقيق وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٣٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٤٥).

(٥) «الجامع» للترمذي (١٠٤١).

وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال: نهينا أن نتبع جنازة معها رانة.

إسناد ضعيف.

أبو داود، عن أبي اليمان الهوزني قال: لما توفي أبو طالب عم رسول الله ﷺ خرج رسول الله ﷺ فعارض جنازته، فجعل يمشي مجانبًا لها ويقول: «**برتك رحم وجزيت خيرًا**» ولم يقم على قبره ولم يستغفر له.

هذا من «المراسيل»(١).

أبو داود، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه(٢).

وذكر البزار عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أميران وليسا بأميرين، المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمرونها، والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها الجنازة**»(٣).

أبو سفيان لا يحتج به عندهم وقبله في الإسناد من هو أضعف منه.

وقد رواه عمرو بن عبد الجبار من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولم يتابع عليه خرجه العقيلي(٤).

مسلم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك كان شرًا تضعونه عن رقابكم**»(٥).

النسائي، عن بكرة قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وإنا لنكاد نرمل بالحجارة

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص٢١٢).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣٢١٢).

(٣) «كشف الأستار» (١١٤٤).

(٤) «ضعفاء العقيلي» (٣/٢٨٧).

(٥) أخرجه: البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

رملًا[١].

النسائي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحةٍ قالت: يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيءٍ إلا الإنسان، ولو سمعها إنسان لصعق**»[٢].

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يستحبون خفض الصوت عند الجنازة وعند قراءة القرآن وعند القتال[٣].

مسلم، عن أبي هريرة قال: نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، فقال: «**استغفروا لأخيكم**»[٤].

وعنه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربع تكبيرات.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها[٥].

وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال: كان آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعًا وكبر عمر على أبي بكر أربعًا... وذكر باقي الحديث[٦].

وفي إسناده فرات بن سليمان، قال الدارقطني وإنما هو فرات بن السائب وهو متروك.

البخاري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة.

---

(١) «المجتبى» للنسائي (٤/٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣١٤، ١٣١٦)، والنسائي (٤/٤١).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٦٢٨١).

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٥٧).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/٧٢).

زاد النسائي: وسورة وجهر حتى أسمعنا(١).

وأخرج عن أبي أمامة أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته، ثم يكبر ثلاثًا والتسليم عند الآخرة(٢).

وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب رفع الأيدي عن أبي أمامة أيضًا قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم.

وخرجه عبد الرزاق أيضًا(٣)، وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ.

وقد ورد الأمر بقراءة أم القرآن في الصلاة على الميت من حديث حماد بن جعفر عن شهر بن حوشب عن أم شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على جنائزنا بفاتحة الكتاب.

ذكره أبو أحمد وقال: حماد بن جعفر لم أجد له إلا حديثين وهو منكر الحديث(٤).

وأما ابن أبي حاتم يذكر توثيق حماد بن جعفر عن يحيى بن معين، وكذلك شهر بن حوشب وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل، وتركه يحيى بن سعيد وشعبة.

وقال فيه أبو حاتم، لا يحتج بحديثه وكذلك قال أحمد.

وقال الترمذي من حديث مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.

ليس إسناده بقوي، قاله أبو عيسى.

وخرجه أيضًا من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٣٥)، والنسائي (٤/٧٤).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٤/٧٥).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٦٤٢٨).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٢/٦٥٦).

وقال: حديث غريب[١].

الترمذي، عن زياد بن جبير عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه**».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

زاد أبو داود: «ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» وشك في رفع الحديث[٢].

وذكر الترمذي عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناسًا ركبانًا، فقال: «**ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب**».

وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وقد روي موقوفًا.

قال البخاري: والموقوف أصح.

وذكر أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة، فأبى أن يركب، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له: فقال: «**إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت**»[٣].

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي ﷺ بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله[٤].

أبو داود، عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[٥].

هكذا رواه ابن عيينة ويحيى بن سعيد ومعمر وموسى بن عقبة وزيادة بن سعد ومنصور وابن جريج وغيرهم عن الزهري عن سالم عن أبيه.

ورواه مالك عن الزهري مرسلًا أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون

---

(١) هذا والذي قبله أخرجهما الترمذي (١٠٢٦، ١٠٧٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣١٧٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٦٥).

(٥) «السنن» لأبي داود (٣١٧٩).

أمام الجنازة، والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر[١].

وهكذا رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلًا، وهو عندهم أصح.

وذكر أبو عمر من حديث خديج بن معاوية أخي زهير بن معاوية عن كنانة مولى صفية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**امشوا خلف الجنازة**».

وكنانة لا يحتج به.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث يحيى بن سعيد الحمصي العطار عن عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة يطيل الفكرة[٢].

ويحيى هذا منكر الحديث.

وخرج الترمذي عن أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة فقال: «**ما دون الخبب فإن كان خيرًا عجلتموه، وإن كان شرًا فلا يبعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع، وليس منها من تقدمها**»[٣].

وأبو ماجد مجهول.

وذكر الدارقطني عن كعب بن مالك قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها، فقال النبي ﷺ: «**اركب دابتك وسر أمامها فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها**»[٤].

في إسناده أبو معشر المدائني ولا يثبت.

وخرج أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تتبع الجنازة بصوتٍ ولا نارٍ ولا يمشي بين يديها**»[٥].

وهذا إسناد منقطع.

---

(١) «الموطأ» (١/١٧٤).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٧/٢٦٥١).

(٣) «الجامع» للترمذي (١٠١١).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/٧٥).

(٥) «السنن» لأبي داود (٣١٧١).

البزار، عن إسماعيل بن سلمان عن دينار بن عمر أبي عمر عن محمد ابن الحنيفة عن علي: أن النبي ﷺ رأى نسوة في جنازة، فقال: «**أتحملن في من يحمل**» قلن: لا، قال: «**فارجعن مأزوراتٍ غير مأجوراتٍ**».

إسماعيل بن سليمان ضعيف، ولا يصح في هذا شيء.

وخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل**»[1].

وهذا حديث قد اضطرب الناس فيه وروي موقوفًا.

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه[2].

وقال الحارث بن أسامة في «مسنده»: نا محمد بن جعفر، نا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا دعي إلى جنازة سأل عنها، فإن أثني عليها خير صلى عليها، وإن أثني عليها غير ذلك قال: «**شأنكم بها**» ولم يصلِ عليها.

ليس في هذا الحديث من يضعف الحديث من أجله فيما أعلم إلا الحارث.

والصحيح عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ إنما كان يسأل ما عليه، على ما يأتي في باب الديون إن شاء الله.

وذكر الدارقطني من حديث مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلمٍ برًا كان أو فاجرًا وإن هو عمل بالكبائر، والجهاد عليكم واجب مع كل أميرٍ برًا كان أو فاجرًا وإن هو عمل بالكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلمٍ يموت برًا كان أو فاجرًا وإن هو عمل بالكبائر**».

لم يسمع مكحول من أبي هريرة.

وقد خرج معنى هذا الحديث عن أبي الدرداء وواثلة الأسقع وابن عمر وعلي بن

---

(١) «الجامع» للترمذي (١٠٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧٨).

أبي طالب وابن مسعود عن النبي ﷺ: «**من السنة الصلاة على كل ميتٍ من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه**»(١).

وفي إسناد حديث عبد الله بن مسعود هذا عمر بن صبح وهو متروك.

وفي حديث أبي الدرداء: «**لا تكفروا أهل ملتكم وإن عملوا الكبائر**» وفي إسناده عتبة بن اليقظان والحارث بن نبهان وغيرهما.

وهذا وإن لم يصح فقد صح عن النبي ﷺ: «**من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة**» وقد تقدم في أول الكتاب، والأحاديث الصحاح في هذا المعنى كثيرة.

وذكره مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومَنَعَةٍ؟ قال: «**حصن كان لدوس في الجاهلية**»، فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله ﷻ للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة، فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة، ورآه مغطيًا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ ، فقال له: ما لي أراك مغطيًا يديك، قال: قيل لي: لن يصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم وليديه فاغفر**».

مسلم، عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص رَحِمَهُ اللهُ أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا فوقفوا به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في

---

(١) أخرجها كلها: الدارقطني (٢/٥٥ - ٥٧).

جوف المسجد[١].

وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى على جنازةٍ في المسجد فلا شيء له**»[٢].

في إسناده صالح مولى التوأمة، وقد قال فيه مالك بن أنس: ليس بثقة، وكان صالح قد اختلط بأخرة، فلذلك ضعف حديثه، واستثنى بعض أهل الحديث ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح فقبله لأنه روى عنه قبل الاختلاط.

وقال أبو أحمد بن عدي: وممن سمع من صالح قديمًا ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ممن سمع منه قديمًا، ولحقه مالك والثوري وغيرهما بعد الاختلاط، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عن صالح.

وروى هذا الحديث أبو حذيفة بن مسعود عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن صالح، وقال فيه: «لا أجر له».

والصحيح ما رواه يحيى بن سعيد وسائر رواة الحديث عن ابن أبي ذئب من قوله: «**لا شيء له**» وتأول هذا بعضهم بمعنى لا شيء له واحتج بقوله: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ قال: وهذا حديث معروف في كلام العرب.

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعًا[٣].

البخاري، عن عقبة بن عامر قال: **صلى رسول الله ﷺ على قتلى أُحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرط، وإني شاهد عليكم، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليكم من مقامي هذا،وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكني أخشى عليكم أن تنافسوا فيها»** قال: فكانت آخر **نظرتها إلى رسول الله ﷺ**[٤].

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١١٦، ٦٧٣).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣١٩١).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٥٤).

(٤) «صحيح البخاري» (١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٤٠٤٢).

مسلم، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجلٍ مسلمٍ يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**»[١].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**»[٢].

مسلم، عن عوف بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ على جنازة يقول: «**اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه، وأكرم نزله ووسع مدخله،واغسله بماءٍ وثلجٍ وبردٍ ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وقه من فتنة القبر وعذاب النار**» قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت[٣].

أبو داود، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان،ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره،ولا تضلنا بعده**»[٤].

مسلم، عن سمرة بن جندب قال: صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها[٥].

أبو داود، عن أبي غالب عن أنس وصلى على جنازة، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر عليها أربعًا، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزه المرأة؟ قال: نعم[٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٤٨).

(٢) «السنن» لأبي داود (٣١٩٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٦٣).

(٤) «السنن» لأبي داود (٣٢٠١).

(٥) «صحيح مسلم» (أخرجه: مسلم (٩٦٤).).

(٦) «السنن» لأبي داود (٣١٩٤).

وروى يمان بن سعيد عن وكيع بن الجراح بإسناده إلى ابن عباس عن النبي ﷺ: «**إذا فاجئتك الجنازة وأنت على غير وضوءٍ فتيمم**».

الصحيح في هذا موقوف على ابن عباس، ولا ينظر إلى رفع يمان له، ذكره أبو أحمد الجرجاني[(١)].

النسائي، عن عمار مولى بني هاشم، قال: شهدت جنازة امرأة وصبي، فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، فصلي عليهما وفي القوم أبو سعيد وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك، فقالوا: السنة[(٢)].

وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «**احفروا واغمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ**» قالوا: من نقدم يا رسول الله؟ قال: «**قدموا أكثرهم قرآنًا**» قال: وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد.

وفي رواية: «فقدموه».

وفي أخرى: «احفروا ووسعوا وأحسنوا». يعني مما يلي القبلة[(٣)].

ذكر ذلك عبد الرزاق من حديث جابر بن عبد الله[(٤)].

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ[(٥)].

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»[(٦)].

النسائي، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله**».

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٧/٢٦٤٠).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٤/١٧).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٤/٨٠).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٦٣٧٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٩٦٦).

(٦) «السنن» لأبي داود (٣٢٠٨).

وقد روي موقوفًا عن ابن عمر.

البخاري، عن أنس قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «**هل فيكم من أحدٍ لم يقارف الليلة؟**» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «**فانزل في قبرها**»(١).

رواه الطحاوي وقال: «**لم يقارف أهله الليلة**».

الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلًا فأسرج له سراج، فأخذ من قبل القبلة فقال: «**رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرن**» وكبر عليه أربعًا(٢).

قال: حديث حسن.

أبو دود، عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة(٣).

أبو داود، عن إبراهيم التيمي أن النبي ﷺ أخذ من قبل القبلة ولم يسل سلًّا.

هذا من «المراسيل»(٤).

عبد الرزاق عن ابن جريج عن غير واحد من أهل المدينة عن محمد بن عمرو وأبي النضر وسعيد بن خالد ويحيى وربيعة وأبي الزناد وموسى بن عقبة أن النبي ﷺ استل من نحو رأسه وأبو بكر وعمر وإن الأمر قبلهم لم يكن على ذلك وكذلك المرأة(٥).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي أن سعد بن مالك قال: أمر النبي ﷺ بثوب فستر على القبر حين نزل سعد بن معاذ فيه، قال: وقال سعد: إن النبي ﷺ نزل في قبر سعد بن معاذ وستر على القبر بثوب، فكنت ممن أمسك الثوب.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٤٢).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٠٥٧).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٢١١).

(٤) «المراسيل» لأبي داود (ص٢١٠).

(٥) «المصنف» لعبد الرزاق (٦٤٧٠).

وعن يزيد بن حبيب عن رجل أحسبه ثمامة بن شفي أن رجلًا مات على عهد رسول الله ﷺ، فحضر دفنه فقال النبي ﷺ: «**خففوا عن صاحبكم**» يعني أن لا تكثروا على قبره من التراب.

وذكر أبو عمر في التمهيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا، ثم أتى القبر من قبل رأسه فحثى فيه ثلاثًا.

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم، وأنه أول قبر رش عليه، وأنه قال حين دفن وفرغ من دفنه قال عند رأسه: «**سلام عليكم**» ولا أعلمه قال: حثى عليه بيده»[(١)].

وذكر أبو بكر البزار عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون بعدما دفنه وأمر فرش عليه الماء[(٢)].

وقد تقدم ذكر عاصم.

وذكر أبو سعد الماليني في كتابه المؤتلف والمختلف من حديث النعمان بن داود عن عبد الله بن محمد بن المغيرة عن سفيان عن ابن عقيل عن أبي حنيفة عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ندفن موتانا وسط قوم صالحين، فإن الموتى يتأذون بالجار السوء كما يتأذى به الأحياء.

وهذا الحديث لم أره في كتاب أبي سعد ولا رأيت الكتاب، ولكن حدثني بالحديث وبأنه في كتاب الفقيه أبو أحمد السماني بإسناده، والكتاب معروف.

النسائي، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**ادفنوا القتلى في مصارعهم**».

وعنه: أن النبي ﷺ أمر بقتلى أُحد أن يردوا إلى مضاجعهم وكانوا قد نقلوا إلى المدينة[(٣)].

أبو داود، عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص٢١١).

(٢) «كشف الأستار» (٨٤٣).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٧٩/٤).

ميت حتى رأيت الدموع تسيل من عينيه.

خرج أبو عيسى هذا الحديث وصححه[١]، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلموا في حفظه.

وروي أنه عليه السلام قبل بين عينيه، ذكره أبو عمر رحمه الله.

وروى نوح بن أبي مريم عن مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**يتربص بالغريق يومًا وليلة ثم يدفن**».

لم يسمع الحسن من جابر، ونوح متروك، وكان يسمى الجامع لما جمع من العلم، وكان عارفًا بأمور الدنيا، وذكر حديثه والكلام فيه أبو أحمد.

مسلم، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته[٢].

أبو داود، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي على عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء[٣].

وقال في «المراسيل» عن صالح: رأيت قبر النبي ﷺ شبرًا أو نحوًا من شبر، يعني في الارتفاع[٤].

وفي كتابه عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، فأمر رسول الله ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما فحملها فوضعها عند رأسه ثم قال: «**أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات**

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٦٩).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٢٢٠).

(٤) «المراسيل» لأبي داود (ص٢١١).

من أهلي».

كثير بن زيد ليس قوي.

أبو داود، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**»(١).

قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر، يعني ببقرة أو شاة.

النسائي، عن بشير ابن الخصاصية قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين فقال: «**لقد سبق هؤلاء شرًّا كثيرًا**» ثم مر على قبور المشركين فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا**» فحانت منه التفاته فرأى رجلًا يمشي بين القبور في نعليه، فقال: «**يا صاحب السبتيتين ألقهما**»(٢).

وخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن عن بشير أيضًا قال: بينا أنا أمشي بين المقابر علي نعلان، إذ ناداني رسول الله ﷺ: «**يا صاحب السبتيتين إذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك**» قال: فخلعتهما.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبرٍ**».

وعن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه(٣).

وقال الترمذي: عن جابر أيضًا نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها، وأن تبنى وأن توطأ.

وقال: حديث حسن صحيح(٤).

مالك، عن أبي الرجال عن عمرة أنه سمعها تقول: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية، يعني نباش القبور(٥).

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٢٠٦، ٣٢٢٢).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٤/٦٤).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (٩٧٠، ٩٧١).

(٤) «الجامع» للترمذي (١٠٥٢).

(٥) «الموطأ» (١/٨٥).

قال أبو عمر: وصله يحيى الوحاظي وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي .

أبو داود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: **«كسر عظم الميتة ككسره حيًّا»**[1].

مسلم، عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: **«إذا رأى أحدكم الجنازة فإن لم يكن ماشيًا معها، فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه»**.

وعن جابر بن عبد الله قال: مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ فقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها يهودية، فقال: **«إن للموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»**.

وعن قيس بن سعد وسهل بن حنيف قالا: عن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل: إنه يهودي، فقال: **«أليست نفسًا»**[2].

النسائي، عن أنس أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: **«إنما قمنا للملائكة»**[3].

مسلم، عن علي بن أبي طالب في القيام للجنازة أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثًا ثم أتاهم، فقام عليهم فناداهم فقال: **«يا أبا جهل بن هشامٍ، يا أمية بن خلفٍ يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقًّا فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقًّا»** فسمع عمر قول النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا؟ قال: **«والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا»** ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر[4].

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣٢٠٧).

(٢) هذا والحديثان قبله عند مسلم (٩٥٨، ٩٦٠، ٩٦١).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٤/٤٧).

(٤) هذا والحديث قبله عند مسلم (٩٦٢، ٢٨٧٤).

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات فمن يواريه؟ قال: «**اذهب فوار أباك ولا تحدثن حدثًا حتى تأتيني**» فذهبت فواريته ثم جئت، فأمرني فاغتسلت ودعا لي.

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**»(١).

اختلف في إسناد هذا الحديث.

وذكر الداقطني عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم ليس بنجسٍ فينجسكم، أن تغسلوا نيتكم**»(٢).

عمرو بن أبي عمرو لا يحتج به، وسيأتي ذكره في رجم الذي يعمل عمل قوم لوط بأكثر من هذا.

وإسناد الدارقطني في هذا الحديث: نا أحمد بن محمد بن سعيد نا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو بما تقدم.

أبو داود، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذي عليها السرج والمساجد(٣).

هذا يرويه أبو صالح صاحب الكلبي وهو عندهم ضعيف جدًّا.

وقد صح النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

وروى الترمذي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور(٤).

وفي إسناده عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف عندهم وقد صحح أبو عيسى حديثه هذا.

---

(١) هذا والحديث قبله عند أبي داود (٣١٦١، ٣٢١٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٧٦).

(٣) «السنن» لأبي داود (٣٢٣٦).

(٤) «الجامع» للترمذي (١٠٥٧).

وذكر أبو داود تشديدًا في هذا من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ[1].

وفي إسناده ربيعة بن سيف، وربيعة هذا ضعيف الحديث عنده مناكير.

وقال الترمذي في حديثه: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء.

مسلم، عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال النبي ﷺ: «**استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**»[2].

النسائي، عن بريدة أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى المقابر قال: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله العافية لنا ولكم**»[3].

وذكر أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار» من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحدٍ يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه، إلا عرفه ورد عليه السلام**»[4]، إسناده صحيح.

البخاري، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة فقال: «**مستريح ومستراح منه**» قالوا: يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: «**العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله تعالى، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب**»[5].

النسائي، عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ هالك بسوء فقال: «**لا تذكروا هلكاكم إلا بخيرٍ**»[6].

---

(١) «السنن» لأبي داود (٣١٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧٦).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٤/٩٤).

(٤) «الاستذكار» (١/٢٣٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٥١٢، ٦٥١٣).

(٦) «المجتبى» للنسائي (٤/٥٢).

أبو داود، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم**»[(١)].

البخاري، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**»[(٢)].

النسائي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنيث إلا دخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة، قال: يقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يدخل آباؤنا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم**»[(٣)].

أبو بكر بن أبي شيبة عن قرة بن أياس: أن رجلًا كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له النبي ﷺ: «**أتحبه**» فقال: نعم، فقال: «**أحبك الله كما تحبه**»، قال: ففقده النبي ﷺ فقال: «**ما فعل ابنك؟**» فقال: أما شعرت أنه توفي؟ فقال له النبي ﷺ: «**أما يسرك ألا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا جاء يسعى حتى يفتح لك**» فقيل له: يا رسول الله أله خاصة أم للناس عامة؟ قال: «**لكم عامة**»[(٤)].

النسائي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «**إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب وقال ما أمر به بثوابٍ دون الجنة**»[(٥)].

مسلم، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلمٍ تصيبه مصيبة، فيقول: ما أمره الله ﷻ إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها، إلا، إلا أخلف الله له خيرًا منها**» قالت: فلما مات أبو سلمة

(١) «السنن» لأبي داود (٤٩٠٠).
(٢) «صحيح البخاري» (١٣٩٣).
(٣) «المجتبى» للنسائي (٢٥/٤).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٤/٣)، وأحمد (٤٣٦/٣).
(٥) «المجتبى» للنسائي (٢٣/٤).

قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أو بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ، قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتًا وأنا غيور، فقال: «**أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة**».

وفي طريق أخرى: ثم عزم الله لي فقلتها، قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ[1].

وذكر الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**موت الغريب شهادة**».

وذكره في كتاب «العلل» في حديث ابن عمر وصححه.

وذكر الترمذي عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلمٍ يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر**»[2].

قال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، لا نعرف لربيعة بن يسف سماعًا من عبد الله بن عمر.

تم كتاب الجنائز بحمد الله

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» (٩١٨).

(٢) «الجامع» للترمذي (١٠٧٤).

كتاب الزكاة

باب زكاة الحبوب وما سقته السماء وما سقي بالنضح

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**ليس في حبٍ ولا تمرٍ صدقةً حتى يبلغ خمسة أوسقٍ، ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة، ولا فيما دون خمسة أواقٍ صدقة**».

وقال البخاري: «**خمسة أواقٍ من الورق**»[1].

وهو عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله[2].

والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث، والأوقية أربعون درهمًا. هذا التفسير من كتاب الترمذي.

البخاري، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[3].

* * *

باب زكاة الإبل والغنم

البخاري، عن أنس بن مالك: أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلَهَا من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون

---

(١) أخرجه: البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٨٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠).

أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة. فإذا بلغت - يعني ستًا وستين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده صدقة الجذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كان أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زاد على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

وفي الرقة ربع العشر، فإنها لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة؛ وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية(١).

---

(١) أخرجه: البخاري في مواضع متفرقة من «صحيحه» (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤).

أبو داود، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب.

قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي أنتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر... فذكر الحديث.

قال فيه: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسع وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت... وذكر الحديث[1].

وذكر الداقطني عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخليطان ما اجتمع على الحوض والراعي والفحل**».

وذكر الدارقطني عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «**ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة**»[2].

ولا يصح من قبل إسناده في الصقر بن حبيب.

ومن مراسيل أبي داود عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لكم عن ثلاثٍ، عن الجبهة وعن النخة والكسع**»[3].

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٥٧٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٠٤).

(٣) «المراسيل» لأبي داود (ص١١٤).

قال كثير: يرون أن الجبهة الخيل والنخة الإبل العوامل والنواضح والكسع صغار الغنم.

وفي طريق أخرى: الكسع: الحمير.

ومن مراسيل أبي داود عن كتاب أبي بكر بن عمرو بن حزم في فرائض الإبل، فقص الحديث: إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد معد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذودٍ شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم[١].

تفسير أسنان الإبل:

أبو داود قال: إذا وضعت الناقة فمشى ولدها فهو حوار إلى سنة، فإذا بلغ إلى سنة وفصل على أمه ففطم فهو فطيم، والفصال هو الفطام وهي بنت مخاض إلى سنتين وهو ابن مخاض لسنة إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة إلى تمام أربع سنين، لأنها استحقت أن تركب، ويحمل عليها الفحل وهي تلقح، ولا يلقح الذكر حتى يُثْنِيَ، ويقال للحقة طروقة الفحل، لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة، حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستًا، فإذا أطعن في السابعة سمي الذكر رباعيًا والأنثى رباعية إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة، فإذا طلع في التسع وطلع نابه فهو بازل أي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف، ثم ليس له اسم ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين، والخلفة الحامل والجذوعة وقت من الزمان ليس بسن، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل.

قال أبو داود: وأنشدني الرياشي:

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص١١١).

إذا سهيلٌ مغربَ الشَّمسِ طلَعْ فابنُ اللَّبونِ الْحِق والْحِقُّ جَذَعْ
لم يبقَ مِن أَسْنَانِها غيرَ الهبَعْ[1]

والشعر من رواية أبي حفص الخولاني.

زكاة البقر:

النسائي، عن معاذ بن جبل قال: لما بعثه رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينار وعدله معافر[2].

هذا يرويه مسروق بن الأجذع عن معاذ، ومسروق بن الأجذع لم يلق معاذًا، ولا ذكر من حديث به عن معاذ. ذكر ذلك أبو عمر وغيره.

وذكر الترمذي عن أبي عبيدة عن عبد الله هو ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة**»[3].

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد وصله خصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله، والذي رواه مقطوعًا أحفظ.

وذكر الدارقطني عن الشعبي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**في كل أربعين من البقر مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة**»[4].

قال: هذا يروي عن الشعبي مرسلًا وهو الصواب.

وذكر أبو بكر البزار من حديث ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة جذعًا أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة. قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرت فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ عنها إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله، فقال: «**ليس**

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢/٢٤٨).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٥/٢٦).

(٣) «الجامع» للترمذي (٦٢٢).

(٤) أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (٤/٩٩).

فيها شيء»[1].

في إسناده بقية بن الوليد، وبقية لا يحتج به.

وقد رواه الحسن بن عمارة عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ. والحسن متروك.

وذكر مالك بن أنس في «الموطأ» عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأوتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا، حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل[2].

هذا هو الصحيح أن معاذ بن جبل قدم بعد ما توفي رسول الله ﷺ ، وطاوس لم يدرك معاذًا.

ومن «مراسيل أبي داود» عن الزهري: أن مما كان رسول الله ﷺ أحكم من أمر الصدقة أنه جعل في الأوقاص من البقر بعد كتابه الأول مع معاذ بن جبل، والأوقاص الخمس من البقر فصاعدًا إلى العشر عشر، فجعل في العشر شاتين، ثم جعل صدقة البقر على نحو من صدقة الإبل[3].

وعن الزهري عن جابر بن عبد الله قال: في كل خمس من البقر شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه.

قال الزهري: فإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة.

قال الزهري: وبلغنا أن قولهم قال النبي ﷺ: «**في كل ثلاثين بقرةٍ تبيع، وفي أربعين بقرةٍ بقرة**» إن ذلك كان تخفيفًا لأهل اليمن ثم قال هذا بعد ذلك.

وعن طاوس: أن معاذ بن جبل أتي باليمن بوقص البقر والعسل، فقال: كلاهما

---

(١) «كشف الأستار» (٨٩٢).

(٢) «الموطأ» (١/١٩٦).

(٣) «المراسيل» لأبي داود (ص١١٣) وكذا ما بعده.

لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء.

وعن معمر قال: أعطاني سماك بن الفضل كتابًا من رسول الله ﷺ لملك كفلانس والمقوقس، فإذا فيه وفي البقر مثل ما قال في الإبل.

وفي حديث علي بن عبد العزيز عن محمد بن عبد الرحمن قال: إن في كتاب صدقة النبي ﷺ وفي كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل.

وهذا مرسل، وفي إسناده سليمان بن داود الجزري.

ومن طريق أبي أويس عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن قال فيه: «**وفرائض صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين بقرة، فإذا بلغت الثلاثين ففيها فحل جذع إلى أن تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة إلى أن تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان**».

أبو أويس ضعيف، والحديث منقطع، وليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته.

قال أبو محمد علي بن أحمد: قد صح الإجماع المتفق المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بها، وما دون ذلك فمختلف فيه ولا نظر في إيجابه[١].

أبو داود، عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «**خذ الحب من الحب والشاه من الغنم والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**»[٢].

عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل.

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٣/٦).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٥٩٩).

أخذ العوض في الصدقة:

الدارقطني، عن طاوس قال: قال معاذ لأهل اليمن: ائتوني بخمس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة فهو أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.

فقال عمرو: ائتوني بعرض ثياب(١).

طاوس لم يدرك معاذ بن جبل.

* * *

باب ما لا يؤخذ في الصدقة

أبو داود، عن ابن شهاب في نسخة كتاب رسول الله ﷺ وقد تقدم ذكرها قال: «**ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوارٍ ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق**».

وقد خرجه البخاري أيضًا(٢).

أبو داود، عن عروة أن النبي ﷺ بعث رجلًا على الصدقة وأمره أن يأخذ البكر والشارف وذا العيب، وإياك وحزرات أنفسهم.

هذا مرسل والصحيح ما قبله.

وعن سهل بن حنيف قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يأخذا في الصدقة(٣).

وهما لونان من تمر رديء.

النسائي، عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ ، فأتيته فجلست إليه، فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا نأخذ من راضع لبن ولا نجمع بين مفترق ولا نفرق بين مجتمع، فأتاه رجل بناقة كوماء فقال: آخذها، فأبى(٤).

وقد تقدم قوله ﵇: «**فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم**».

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٠٠).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٥٥)، وأبو داود (١٥٧٠).

(٣) هذا والذي قبله عند أبي داود (١٦٠٧)، انظر: «المراسيل» (ص١١٤).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٥/٢٩).

خرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

* * *

باب زكاة الذهب والورق

البخاري، عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين... فذكر الحديث وقال: وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها[٢].

أبو داود، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت لك مائتا درهمٍ وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهمٍ وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينارٍ، فما زاد فبحساب ذلك**».

قال: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ «**وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول**»[٣].

قال أبو محمد علي بن أحمد: هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور قرن فيه بين عاصم والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر[٤].

وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفًا على علي، وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم، إنما أوقفه على علي فلو أن جريرًا أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به.

وقال غيره: هذا لا يلزم لأن جريرًا ثقة، وقد أسنده عنهما.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٥٧٣).

(٤) «المحلى» لابن حزم (٦/٧٠).

وقد أسنده أيضًا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ في زكاة الورق ولم يذكر الحول.

وذكر حديثه الترمذي، وأبو عوانة ثقة.

وأما قوله: فبحساب ذلك فقد أسنده زيد بن حيان الرقي وأصله كوفي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ.

ذكره أبو أحمد، وذكر توثيق يحيى بن معين زيد بن حيان، وقال فيه أبو أحمد: لا أرى بروايته بأسًا.

وأما ابن أبي حاتم فذكر زيد بن حبان هذا، وذكر قول يحيى بن معين فيه: زيد بن حيان لا شيء، وقول أحمد بن حنبل فيه: تركناه.

قال أبو أحمد علي بن أحمد: وروى الجراح بن منهال وهو كذاب عن حبيب بن نجيح وهو مجهول عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن ألا يأخذ من الكسور شيئًا إذا بلغ الورق مائتا درهم خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد حتى تبلغ أربعين درهمًا درهم.

قال: ومن طريق الحسن بن عمارة وهو متروك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ في صدقة الورق: «**ولا زكاة فيما زاد على المائتي درهمٍ حتى تبلغ أربعين درهمًا درهم**».

ومن طريق أبي أويس عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن. وفيه: «**الزكاة فيها صدقة حتى تبلغ مائتا درهمٍ، فإذا بلغت مائتا درهمٍ خمسة دراهمٍ وفي كل أربعين درهمٍ حتى تبلغ أربعين دينارًا، فإذا بلغت أربعين دينارًا ففيها دينار**»[1].

وهذه صحيفة، وحديث الجراح ذكره الدارقطني أيضًا في كتاب «السنن»[2]، قال: ولم يسمع عبادة عن معاذ.

(١) «المحلى» لابن حزم (٦/٦١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٩٣).

زكاة الحلي:

أبو داود، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: «**ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنزٍ**»[١].

في إسناد هذا الحديث ثابت بن عجلان ولا يحتج به.

وقد روي في أداء زكاة الحلي عن عائشة وأم سلمة وفاطمة بنت قيس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص.

قال أبو عيسى: وذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يصح في هذا الباب شيء.

* * *

زكاة الركاز

مسلم، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[٢].

ويروى في تفسير الركاز حديث من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الركاز؟ فقال: «**هو الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض**»[٣].

وعبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم.

وقد روي من طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ولا يصح أيضًا، ذكره الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

أبو داود، عن الزمعي - وهو موسى بن يعقوب - عن قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير قالت: ذهب المقداد لحاجته لبقيع الخبخبة فإذا جرذ يخرج من جحر دينارًا ثم لم يزل يخرج دينارًا دينارًا

(١) «السنن» لأبي داود (١٥٦٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧١٠).

(٣) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٤).

(٤) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٤).

حتى أخرج سبعة عشر دينارًا، ثم أخرج خرقة حمراء - يعني فيها دينار - فكانت ثماني عشرة دينارًا فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره ويقال له: خذ صدقتها، قال له النبي ﷺ: «**هل هويت للجحر؟**» قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: «**بارك الله لك فيها**».

إسناد لا يحتج به.

أبو داود، عن بجير بن أبي بجير قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا قبر أبي رغالٍ وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج عنه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهبٍ إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه**» فابتدروه الناس فاستخرجوا الغصن(١).

باب زكاة المدبر

أبو داود، عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن جده قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع(٢).

وذكر الدارقطني عن خبيب بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذي هو تلاد له وهم عملة له لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئًا، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع(٣).

خبيب هذا ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعيد بن سمرة، وليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه.

وذكر الدارقطني من حديث ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن الأوس بن الحدثان، عن أبي ذر، قال قال رسول الله ﷺ: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزِ صدقته**».

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٣٠٨٧، ٣٠٨٨).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٥٦٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (١٢٧/٢).

هكذا روي بالزاي، وبين الدارقطني أنه بالزاي مقيد.

وقال في حديث موسى بن عبيدة، عن عمران بن أبي أنس بهذا الإسناد «**وفي البقر صدقتها**» وقال في هذا أيضًا: «**وفي البز صدقته**» بالزاي كما قال في الذي قبله[1].

من استفاد مالًا:

الترمذي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استفاد مالًا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول**»[2].

والصحيح أنه قول ابن عمر، وعبد الرحمن ضعيف عند أهل الحديث.

تعجيل الصدقة:

أبو داود، عن علي بن أبي طالب أنِ العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له.

وقال مرة، فأذن له.

في إسناد هذا الحديث حجية بن عدي وليس ممن يحتج به.

رواه العرزمي ذكره الدارقطني رحمه الله[3].

ما لا صدقة فيه:

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة**».

وعنه عن رسول الله ﷺ: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**»[4].

الترمذي، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهم، وليس في تسعين**

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٠٢).
(٢) «الجامع» للترمذي (٦٣١).
(٣) أخرجه: أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، والدارقطني (٢/١٢٤).
(٤) «صحيح مسلم» (٩٨٢).

ومائةٍ شيء، فإذا بلغ مائتين ففيها خمسة الدراهم»[(١)].

صحح البخاري هذا الحديث، ذكر ذلك الترمذي رَحِمَهُ اللهُ.

وذكر الدارقطني من طريق غورك بن الخضرم أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الخيل السائمة في كل فرسٍ دينار تؤديه**»[(٢)].

تفرد به غورك وهو ضعيف جدًّا.

* * *

زكاة الفطر

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير[(٣)].

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًا أو معتمرًا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعًا من تمر.

فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت.

زاد أبو داود في هذا الحديث: أو صاعًا من حنطة، قال: وليس بمحفوظ.

وزاد أيضًا: أو صاعًا من دقيق[(٤)].

قال: وهو وهم من سفيان بن عيينة وذكر أنه سكت عنه.

---

(١) «الجامع» للترمذي (٦٢٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٢٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٨٤).

(٤) أخرجه: مسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦، ١٦١٨).

وذكر أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا قال: **«صاع من برٍ أو قمحٍ عن كل اثنين صغيرٍ وكبيرٍ حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى غني أو فقيرٍ»** قال: **«أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه»**[١].

وفي إسناده النعمان بن راشد وبكر بن وائل وهما ضعيفان.

إلا أن ابن أبي حاتم يقول بكر بن وائل صالح الحديث.

ورواه أيضًا من حديث الحسن عن ابن عباس عن النبي ﷺ[٢].

ولم يسمع الحسن من ابن عباس.

رواه الترمذي[٣] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. واختلف في إسناده.

ورواه الليث عن عقيل وعبد الرحمن بن سافر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر مدين من حنطة.

هذا مرسل، وقد روي من طرق أخرى كلها مرسل وضعيف.

قال أبو عمر: وحديث ثعلبة في هذا مضطرب، وذكر البر وهم في حديث الثوري[٤].

وذكر الدارقطني من حديث عمير بن عمار الهمداني حدثني الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون.

وذكر الدارقطني أيضًا من حديث سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«صدقة الفطر على كل صغيرٍ وكبيرٍ ذكرٍ وأنثى يهوديٍّ أو نصرانيٍّ حرٍّ أو مملوكٍ، نصف صاعٍ من دبرٍ أو صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من**

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٦١٩، ١٦٢٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٦٢٢).

(٣) «الجامع» للترمذي (٦٧٤).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (٤/١٢٩).

شعيرٍ»[1].

تفرد به سلام وهو متروك، وإنما يروى من فعل ابن عمر.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[2].

* * *

باب المكيال والميزان

النسائي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة**»[3].

قال أبو عمر: روي عن جابر بإسناد ليس بصحيح أن النبي ﷺ قال: «**الدينار أربعة وعشرون قيراطًا**».

قال أبو عمر: هذا وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء واجتماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه.

قال أبو محمد علي بن أحمد: بحثت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة، والحب من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مائة درهم، واحدة وثمانية وعشرون درهمًا بالدرهم المذكور.

قال: ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي به تؤدى الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع، وقال بعضهم: رطل وثلث رطل، وليس هذا اختلافًا ولكنه على حسب وزانة المكيل من التمر والبر والشعير[4].

---

(١) هذا والذي قبله عند الدارقطني (٢/١٤١، ١٥٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٨٦).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٧/٢٨٤).

(٤) «المحلى» لابن حزم (٥/٢٤٦).

وصاع ابن أبي ذيب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله ﷺ.

أبو داود، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**المعتدي في الصدقة كمانعها**»[١].

* * *

باب ما جاء في زكاة العسل والخضروات والزبيب

وفي الخرص وفي مال المكاتب وأين تؤخذ الصدقة.

الترمذي، عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**في العسل في كل عشرة أزقاقٍ من عسلٍ زق**»[٢].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف في رواية هذا الحديث عن نافع.

أبو داود، عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني مُتْعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي واديًا له يقال له سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب إليه عمر بن الخطاب: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء[٣].

قد تقدم الكلام في هذا الإسناد.

الترمذي، عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: «**ليس فيها شيء**»[٤].

وقد روي في هذا عن جابر بن عبد الله وعن أنس وعائشة، ذكر أحاديثهم

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٥٨٥).

(٢) «الجامع» للترمذي (٦٢٩).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٦٠٠).

(٤) «الجامع» للترمذي (٦٣٨).

الدارقطني[(١)].

قال أبو عيسى: ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ.

وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.

وعنه عن عتاب أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**في زكاة الكرم أنها تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاتها زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا**».

هذا إسناد منقطع وكذلك الذي قبله، ولا يتصل من طريق صحيح.

وقد روي في أخذ الزكاة من الزبيب عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وجابر وأبي سعيد ومعاذ بن جبل كلهم عن النبي ﷺ ولا يصح منها شيء، كلها إما منقطع أو ضعيف، ذكر أحاديثهم الدارقطني وغيره.

وقال أبو عمر: أجمعوا على أخذ الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب.

وذكر الدارقطني عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق**»[(٢)]. إسناده ضعيف.

الترمذي، عن سهل بن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يقول: «**إذا خرصتم فجزوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**»[(٣)].

أبو داود، عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم**»[(٤)].

أبو داود، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين[(٥)].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٩٥، ٩٦، ١٠٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٩٥ - ١٠٠).

(٣) «الجامع» للترمذي (٦٤٣).

(٤) «السنن» لأبي داود (١٥٩١).

(٥) «السنن» لأبي داود (١٦٦٢).

وذكر عبد الرزاق عن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يصرمن نخل بليلٍ، ولا يشابن لبن بماءٍ لبيع**»[١].

وقيل في تفسيره: أراد ﷺ أن يجد النخل بالنهار ليحضر ذلك المساكين.

الحديث مرسل، وقد روي عن علي بن الحسين عن علي، وزيد فيه: النهي عن حصاد الزرع بالليل.

ذكره الدارقطني قال: والمرسل هو الصواب.

* * *

باب زكاة مال اليتيم

الترمذي، عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه خطب الناس فقال: «**ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**».

قال أبو عيسى: إنما روي من هذا الوجه وفي إسناده مقال[٢].

المقال الذي في إسناد هذا الحديث أنه حديث رواه المثنى بن الصباح كما تقدم، والمثنى ضعيف لا يحتج به.

ورواه عبد الله بن علي بن مهران عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر. لم يذكر فيه ابن المسيب وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول، لم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب، وحديث عمر أصح فيه من المرفوع.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نارٍ، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنةٍ حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار**» قيل: يا رسول الله فالإبل، قال: «**ولا صاحب إبلٍ لا يؤدي منها حقها، ومن**

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٧٢٧٠).

(٢) «الجامع» للترمذي (٩٨٧).

حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقرٍ أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلًا واحدًا، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقرٍ لا يفقد منها شيئًا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنةٍ، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة: هي لرجلٍ وزر، وهي لرجلٍ ستر، وهي لرجلٍ أجر، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياءً وفخرًا، ونواءً على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرجٍ وروضةٍ، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيءٍ إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها، فاستنت شرفًا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهرٍ فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات» قيل: يا رسول الله فالحمر؟ قال: «ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾.

وفي طريق آخر لمسلم أيضًا: «وأما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرمًا وتجملًا ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها»[(١)].

وعن عبيد بن عمير قال: قال يا رسول الله ما حق الإبل قال: «حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة محلبها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله»[(٢)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٨٨).

هكذا ذكره مسلم مرسلًا إلا ذكر الحلب فإنه أسنده من حديث أبي هريرة، وأسنده كله أبو بكر البزار من حديث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

وذكر أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبونٍ لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمدٍ منها شيء**»(١).

بهز بن الحكيم وثقه علي بن المديني ويحيى بن معين، وغيرهما ضعفه.

* * *

باب جامع

أبو داود، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أخرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: «**إن الله لم يفرض الزكاة إلا لطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث**» وذكر كلمة «**ليكون لمن بعدكم**» قال: فكبر عمر ثم قال له رسول الله ﷺ: «**ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته**»(٢).

وروى الترمذي عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «**إن في المال لحقًا سوى الزكاة**» ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ الآية(٣).

روي مرسلًا عن الشعبي قال: وهو أصح.

مسلم، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقال: منع ابن

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٥٧٥).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٦٦٤).

(٣) «الجامع» للترمذي (٦٥٩).

جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها**» ثم قال: «**يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه**»[١].

وقال البخاري: وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ **فهي عليه صدقة ومثلها معها**[٢].

أبو داود، عن جرير قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناسًا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، قال: «**أرضوا مصدقيكم**» قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا، قال: «**أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم**».

وخرجه مسلم ولم يقل: وإن ظلمتم[٣].

وذكر أبو داود أيضًا عن حماد عن أيوب عن ديسم رجل من بني سدوس عن بشير ابن الخصاصية قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: «لا»[٤].

ومعناه إلا أنه قال: يا رسول الله إن أصحاب الصدقة.

وذكر أبو داود عن أبي الغصن عن صخر بن إسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**سيأتيكم ركب مبغضون، فإن جاؤوكم فرحبوا بهم بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا وفعليها، وارضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم**»[٥].

أبو الغصن اسمه ثابت بن قيس بن غصن.

وقال أبو بكر البزار عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله، وخرجه في مسند

(١) «صحيح مسلم» (٩٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٩٨).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٥٨٩)، وهو عند مسلم بنحوه (٩٨٩).

(٤) «السنن» لأبي داود (١٥٨٦).

(٥) «السنن» لأبي داود (١٥٨٨).

جابر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله لا يحتج به وكذلك الآخر، وإنما الصحيح ما تقدم: «**أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم**».

وذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن سعيد بن أبي هلال عن أنس بن مالك قال: أتى رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت ولك أجرها وإثمها على من بدلها**».

سعيد بن أبي هلال لم يدرك أنس بن مالك.

وخرج أبو داود أيضًا عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته**»(١).

البزار، عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «**من استعملناه على عملٍ فرزقناه عليه رزقًا، فما أصاب سوى رزقه فهو غلول**»(٢).

أبو داود، عن أبي مسعود قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعيًا ثم قال: «**انطلق أبا مسعودٍ لا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد أغللته**» قال: إذًا لا أنطلق، قال: «**إذًا لا أكرهك**»(٣).

مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسةٍ، لغازٍ في سبيل الله أو لعاملٍ عليها أو لغارمٍ أو لرجلٍ اشتراها بماله أو لرجلٍ كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني**»(٤).

هكذا رواه مالك وغير واحد مرسلًا عن زيد وأسنده سفيان الثوري ومعمر بن راشد كلاهما عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، نقلت حديث مالك من كتاب أبي داود.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٩٣٦)، والترمذي (٦٤٥)، وابن ماجه (١٨٠٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٩٤٣)، وصححه الحاكم (١/٤٠٦).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٩٤٧).

(٤) «الموطأ» (١/٢٠١).

مسلم، عن جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فقال: «**هل من طعامٍ**» قالت: لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام إلا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة، فقال: «**قربيه فقد بلغت محلها**»(١).

ومن كتاب أبي داود عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين فقال: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسبٍ**».

رواه الطحاوي في «بيان المشكل» وقال: رجلان من قومي(٢).

أبو داود، عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال: «**لا تحل الصدقة لغنيٍ ولا لذي مرةٍ سويٍ**».

ورواه شعبة وقال: «لذي مرةٍ قوي».

ريحان هذا وثقه ابن معين، وقد روي موقوفًا على عبد الله بن عمرو.

وعن سفيان بن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه**» فقال: يا رسول الله وما الغني؟ قال: «**خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب**»(٣).

قال يحيى بن آدم: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه.

وحكيم بن جبير ضعيف الحديث عندهم.

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن موسى الوجيهي وهو متروك عندهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لا يعطى من الزكاة من له**

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٧٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٦٣٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٥/٢).

(٣) هذا الحديث والذي قبله عند أبي داود (١٦٢٦، ١٦٣٤).

خمسون درهمًا»[1].

وذكر أبو داود عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله قيمة أوقيةٍ فقد ألحف**» فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله.

وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا.

عمارة بن غزية وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة.

وقال فيه أبو حاتم ويحيى بن معين صدوق صالح، وقد ضعفه بعض المتأخرين.

وذكر أبو داود أيضًا عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار**» قالوا: يا رسول الله وما الغنى الذي لا تحل المسألة معه؟ قال: «**قدر ما يغذيه ويعشيه**».

وقال في موضع آخر: «**أن يكون له شبع يومٍ وليلةٍ، أو ليلة أو يومٍ**»[2].

فقال: إن أبا كبشة هذا مجهول ذكر ذلك أبو محمد، ولم يذكر مسلم في الكنى ولا أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه أيضًا أبا كبشة السلولي الذي روى عن سهل ابن الحنظلية لا الذي يروي عنه حسان بن عطية ولم يذكر له راويًا آخر.

وأما أبو أحمد الحاكم فذكر في كتاب «الكنى» أبا كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية وعبد الله بن عمرو روى عنه أبو سلام الخشني وحسان بن عطية.

فإن كان أبو كبشة الذي ذكر الحاكم هو الذي روى عنه أبو داود حديثه من طريق ربيعة بن يزيد فليس بمجهول، ولا أعرف غيره والله أعلم.

وفي هذا الباب حديث رواه عبد الوارث بن عبد الصمد قال: نا الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال: «**من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم**» قال: وما ظهر غنى؟

---

(١) «الكامل» لابن عدي (١٦٧٢/٥).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (١٦٢٨، ١٦٢٩).

قال: «**غنى ليلة**».

وهذا إنما يرويه عن عمرو بن خالد الواسطي عن حبيب بهذا الإسناد، وعمرو بن خالد متروك، ذكر الحديث وعلته أبو حامد.

مسلم، عن قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» قال: ثم قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجلٍ تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيشٍ**» أو قال: «**سدادًا من عيشٍ، ورجلٍ أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيشٍ**» أو قال: «**سدادًا من عيشٍ فما سواهن يا قبيصة من المسألة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا**».

خرجها أبو داود وقال: تقول: **ثلاثة أيام**[1].

مسلم، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لقد بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ فكلماه، فأمرهما على الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس، فبينما هما على ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك، فقال علي: لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما، فانطلقا واضطجع علي قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال: «**أخرجا ما تصرران**»، ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلًا حتى أردنا

---

(١) أخرجه: مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠).

أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمدٍ إنما هي أوساخ الناس ادعو لي محمية**» وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال: فجاءاه فقال لمحمية: «**أنكح هذا الغلام ابنتك**» للفضل بن العباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث: «**أنكح هذا الغلام ابنتك**» فأنكحني، وقال لمحمية: «**أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا**».

وفي لفظ آخر: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ**»[(١)].

وعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «**كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة**»[(٢)].

البخاري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه أصدقه أم هدية، فإن قيل صدقة قال لأصحابه: «**كلوا**» ولم يأكل معهم، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم[(٣)].

النسائي، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم منهم**»[(٤)].

أبو داود، عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة.

زاد في طريق آخر: أي يبدلها[(٥)].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من يومٍ يصبح العباد فيه إلا**

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٧٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٥/١٠٧).

(٥) «السنن» لأبي داود (١٦٥٣، ١٦٥٤).

ملكان ينزلان أحدهما للآخر: اللهم أعط مُنفِقًا خلفاً، ويقول الآخر: أعط مُمسكًا تلفًا».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ قال لي: أنفق يُنفق عليك**».

وقال رسول الله ﷺ: «**يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يقض ما في يمينه**» قال: «**وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبض يخفض ويرفع**».

وعن حارثة بن وهب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبضتها فأما الآن فلا حاجة لي بها، فلا يجد من يقبلها**».

مسلم، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدًا يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء**»[1].

الترمذي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء**»[2].

قال: هذا حديث حسن غريب.

ومن «مراسيل أبي داود» عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: قالت عائشة: يا رسول الله أين عبد الله بن جذعان؟ قال: «**في النار**» قال: فاشتد عليها فقال: «**يا عائشة ما الذي اشتد عليك**» قالت: كان يطعم الطعام ويصل الرحم، قال: «**أما إنه يهون عليه بما تقولين**»[3].

مسلم، عن جرير بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم

---

(١) هذا الحديث والأحاديث قبله عند مسلم (٩٩٣، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢).

(٢) «الجامع» للترمذي (٦٦٤).

(٣) «المراسيل» لأبي داود (ص١١٩).

من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالًا فأذن وأقام فصلى بهم ثم خطب فقال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾» إلى آخر الآية «﴿...إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾»والآية التي في الحشر: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ **تصدق الرجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره**» حتى قال: «**ولو بشق تمرةٍ**» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[1].

البخاري، عن عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ، إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «**يا عدي هل رأيت الحيرة؟**» قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها، قال: «**فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدًا إلا الله**» قلت: فيما بيني وبين نفسي فأين دُعَّارُ طَيِّئ الذين قد سعروا البلاد، قال: «**ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى**» قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: «**كسرى بن هرمزٍ، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهبٍ أو فضةٍ يطلب من يقبله منه فلا يجد أحدًا يقبله منه، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه، وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له، فيقولن له: ألم أبعث إليك رسولًا فيبلغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أعطك مالًا وأفضل عليك؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم**» قال عدي: سمعت النبي ﷺ يقول: «**اتقوا النار ولو بشق تمرةٍ، فمن لم يجد شق تمرةٍ فبكلمة طيبةٍ**» قال عدي:

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠١٧).

فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن فتح كنوز بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ يخرج ملء كفه[1].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبةٍ، ودينار تصدقت به على مسكينٍ، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقتها على أهلك**»[2].

الترمذي، عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «**الصدقة على المسكين وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة**»[3].

وصله مسلم عن بلال عن النبي ﷺ ، وسأله عن صدقة المرأة على زوجها وعلى أيتام في حجرها؟ فقال: «**أجران أجر القرابة وأجر الصدقة**».

هذا مختصر.

وعن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وكذا إنما هم بني؟ قال: «**نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم**».

وعن أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ قال: «**إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة**»[4].

وذكر أبو أحمد عن عبد الحميد الهلالي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل معروفٍ صدقة وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة، وما وقى رجل به عرضه فهو له صدقة، وما أنفق الرجل من نفقةٍ فعلى الله خلفها إلا ما كان من نفقةٍ في بنيانٍ أو معصيةٍ**».

قال عبد الحميد: قلت لابن المنكدر: ما وقى الرجل به عرضه قال: يعطي

(١) «صحيح مسلم» (٣٥٩٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٩٥).

(٣) «الجامع» للترمذي (٦٥٩).

(٤) هذا والحديث قبله عند مسلم (١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢).

الشاعر أو ذا اللسان يتقي[١].

عبد الحميد وثقه ابن معين.

مسلم، عن حذيفة قال: قال نبيكم ﷺ: «**كل معروفٍ صدقة**».

وعن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمن رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**».

وعن عائشة أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي أقبلت نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**».

وفي طريق آخر: فلي أجر أن أتصدق عنها؟ قال: «**نعم**»[٢].

وعن أنس قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا، وكان أحب أمواله إليه بيرحى وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحى، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: «**بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**» فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

زاد البخاري: ولو استطعت أن أسره لم أعلنه[٣].

البخاري، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أنفق زوجين من شيءٍ من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب يعني الجنة يا عبدالله هذا خير فمن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب**

(١) «الكامل» لابن عدي (١٩٥٩/٥).

(٢) هذا والحديث قبله عند مسلم (٩٩٩، ١٠٠٤، ١٠٠٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٨)، ومسلم (٩٩٨).

الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام وباب الريان» فقال أبو بكر: ما على الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة،وقال: **هل يدعى منها كلها أحد** يا رسول الله؟ قال: **«نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكرٍ»**(١).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما تصدق أحد بصدقةٍ من طيبٍ ولا يقبل الله طيبًا إلا أخذه الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة، فتربوا في يد الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله»**(٢).

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله لأ، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»**(٣).

مسلم، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرًا قال: **«أما وأبيك لتنبأن أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ»**(٤).

النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«سبق درهم مائة ألفٍ»** قالوا: يا رسول الله وكيف؟ قال: **«رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له ماله كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألفٍ فتصدق بها»**(٥).

أبو داود، عن عمر بن الخطاب قال: أمرنا رسول الله ﷺ يومًا أن نتصدق فوافق

---

(١) أخرجه: البخاري (١٨٩٧، ٢٨٤١، ٣٦٦٦)، ومسلم (١٠٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٢٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٠٣٢).

(٥) «المجتبى» للنسائي (٥٩/٣).

ذلك مالًا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا فجئت بنصف مالي، فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قلت: مثله، قال: وأتى أبا بكر بكل ما عنده، فقال: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا(١).

هذا يرويه هشام بن سعد وقد وثق وضعف.

البخاري، عن كعب بن مالك في حديثه قال: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**».

البخاري، عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة على ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله**»(٢).

أبو داود، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضةٍ من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه أخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها حذفة فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: «**يأبى أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»(٣).

في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم ذكره في قراءة أم القرآن من كتاب الصلاة.

النسائي، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٦).

(٢) هذا والذي قبله عند البخاري (١٤٢٧، ٢٧٥٧).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٦٧٣).

بهيئة بذة فقال له رسول الله ﷺ: «**أصليت؟**» قال: لا، قال: «**صل ركعتين**» وحث الناس على الصدقة، فألقوا ثيابًا فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله ﷺ يخطب، فحث الناس على الصدقة فألقى أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: «**جاء هذا يوم الجمعة بهيئةٍ بذةٍ فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثيابًا، فأمرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة، فألقى أحدهما**» فانتهره وقال: «**خذ ثوبك**».

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، واليد السفلى السائلة**».

في بعض الروايات في هذا الحديث «اليد العليا هي المنفقة» ذكر أبو داود وقال أكثرهم: «اليد العليا المتعففة».

وذكر أبو داود أيضًا عن مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأيدي ثلاثة، فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك**».

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لئن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلًا فيسأله أعطاه أو منعه**».

أبو داود، عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال له: «**أما في بيتك شيء؟**» قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: «**ائتني بهما**» فآتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «**من يشتري هذين؟**» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «**من يزيد على درهمٍ؟**» مرتين أو ثلاثًا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: «**أشترِ بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا فائتني به**» فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده ثم قال له:

«**اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يومًا**» فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتةً في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثٍ، لذي فقرٍ مدقعٍ أو لذي غرمٍ مفظعٍ أو لذي دمٍ موجعٍ**»[(١)].

أبو بكر الحنفي اسمه عبد الله، ولم أجد أحدًا ينسبه، وذكر الترمذي طرفًا من هذا الحديث وقال: حديث حسن.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس من أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر**»[(٢)].

النسائي، عن عائذ بن عمرو أن رجلًا أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه فلما وضع رجله في أسكفة الباب قال رسول الله ﷺ: «**لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحدٍ يسأله شيئًا**»[(٣)].

أبو داود، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطانٍ أو في أمرٍ لا يجد منه بدًا**»[(٤)].

النسائي، عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ قال: «**لا، وإن كنت سائلًا لا بد فسل الصالحين**»[(٥)].

ابن الفراسي لا أعلم روى عنه إلا مسلم بن مخشي.

أبو داود، عن سليمان بن معاذ السلمي قال: حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٦٤١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٤١).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٥/٩٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٢٦٠٠).

(٥) «المجتبى» للنسائي (٥/٩٥).

قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسأل بوجه الله إلا الجنة**»[١].

سليمان هذا لا أدري من هو، وكتبت حديثه حتى أسأل عنه، إلا أني رأيت فيه لأبي جعفر الطبري سليمان بن معاذ هذا في نقله نظر يجب التثبت فيه.

وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله إني أسألك بوجه الله بما بعثك ربك إلينا، قال: «**بالإسلام**».

خرجه النسائي[٢].

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: «**خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك**».

قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدًا شيئًا، ولا يرد شيئًا أعطيه[٣].

وروي بالإسناد المتصل الصحيح إلى خالد بن عدي الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جاءه من أخيه معروف ومن غير إشرافٍ ولا مسألةٍ فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه**».

ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان**» قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئًا**».

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاةٍ**».

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٦٧١).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٥/٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٤٥).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدةٍ كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعضٍ شيئًا**».

وفي رواية: «**من بيت زوجها**».

وفي أخرى في حديث أبي هريرة: «من غير أمره فلها نصف أجره»[١].

أبو داود، عن زياد بن جبير عن سعد قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا نبي الله إنا نأكل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «**الرطب تأكلنه وتهدينه**»[٢].

سعد هذا ليس بابن أبي الوقاص، والحديث مرسل قاله ابن المديني.

والرطب ساكن الطاء اسم جامع لكل ذات رطب نحو الخبز والبقل والرطب وغير ذلك.

مسلم، عن عمير مولى أبي النجم قال: أمرني مولاي أن أقدد لحمًا، فجاءني مسكين فأطعمته منه، فعلم ذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فدعاه، فقال: «**لم ضربته؟**» فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره، فقال: «**الأجر بينكما**».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده، فلو عدته لوجدتني عنده، يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟! قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك**

(١) هذا وما قبله عند مسلم (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٩، ١٠٣٠).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٦٨٦).

عندي»[١].

البخاري، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**فكوا العاني أي الأسير وأطعموا الجائع وعودوا المريض**»[٢].

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن أصحاب الصفة كانوا ناسًا فقراء وأن النبي ﷺ قال: «**من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالثٍ وإن أربع فخامس أو سادس**» وإن أبا بكر جاء بثلاثة... وذكر الحديث[٣].

مالك، عن أم بجيد أن رسول الله ﷺ قال: «**ردوا السائل ولو بظلفٍ محرقٍ**»[٤].

وعن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**أعطوا السائل وإن جاء على فرسٍ**».

وهذا مرسل.

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذا جاء رجل على راحلة له. فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله ﷺ: «**من كان معه فضل ظهرٍ فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زادٍ فليعد به على من لا زاد له**» قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[٥].

الترمذي، عن رافع بن أبي عمرو قال: كنت أرمي نخل الأنصار، فأخذوني ثم ذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ فقال: «**يا رافع لم ترمي نخلهم؟**» قال: قلت: يا رسول الله الجوع قال: «**لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك**».

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٠٢٥، ٢٥٩٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٤٦، ٥١٧٤، ٥٣٧٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٠٢، ٣٥٨١، ٦١٤٠).

(٤) «الموطأ» (٢/٢٢٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٧٨٢).

قال: هذا حديث حسن غريب[١].

أبو داود، عن عبد الله بن عمرو قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «**إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا**»[٢].

تم كتاب الزكاة

* * *

(١) «الجامع» للترمذي (١٢٨٨).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٦٩٨).

كتاب الصيام

باب فضل الصيام

والنهي أن يقال: قمت رمضان وصمته، وقول الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، وفيمن له الفدية.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين**»(١).

زاد النسائي: «وينادي منادٍ كل ليلةٍ يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك».

رواه عن عرفجة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ**: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذٍ ولا يسخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم إني صائم، والذي نفس محمدٍ بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه ﷻ فرح بصومه**»(٣).

النسائي، عن أبي أمامة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: مرني بأمر آخذه عنك قال: «**عليك بالصوم فإنه لا مثل له**»(٤).

مسلم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أين**

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٧٩).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٤/١٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٥١).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٤/١٦٥).

الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد».

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبدٍ يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا**»[1].

أبو داود، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله وقمته كله**» فلا أدري أكره التزكية أو قال لا بد من نومة أو رفدة[2].

وروى نجيح أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله**».

أبو معشر هذا من ضعفه أكثر ممن وثقه، ومع ضعفه يكتب حديثه.

ذكر هذا الحديث ابن عدي.

مسلم، عن سلمة بن الأكوع قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من نشاء صام ومن أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3].

البخاري، عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا[4].

أبو داود، عن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع[5].

الدارقطني، عن ابن عباس في هذا قال: يطعم كل يوم مسكينًا نصف صاع من حنطة[6].

* * *

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١١٥٢، ١١٥٣).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٤١٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٥٠٥).

(٥) «السنن» لأبي داود (٢٣١٧).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/٢٠٧).

باب الصوم والفطر للرؤية أو العدة

وفي الهلال يرى كبيرًا، والشهادة على الرؤية، وقوله ﷺ: «**شهران لا ينقصان**» وما جاء في الهلال إذا أري نهارًا وفيسقوطه قبل الشفق أو بعده.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيده فقال: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» ثم عقد إبهامه في الثالثة «**فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين**».

وعنه عن النبي ﷺ قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» وعقد الإبهام في الثالثة «**والشهر هكذا وهكذا**» يعني تمام ثلاثين.

وعن أبي البختري قال: لقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: قلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه**».

وعن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[(١)].

شك يحيى بن يحيى في: نكتفي أو تكتفي.

أبو داود، عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا على مصلاهم.

وذكر أبو داود أيضًا عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله

(١) هذا وما قبل عند مسلم (١٠٨٠، ١٠٨٧، ١٠٨٨).

ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه.

أبو داود، عن الحسين بن الحارث أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نمسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد شاهدًا عدلٍ نسكنا بشهادتهما، ثم قال: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه؟ فقال: عبد الله بن عمر وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ(١).

أمير مكة هو الحارث بن حاطب الجمحي.

وذكر الدارقطني من حديث ابن عمر وابن عباس قالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال في رمضان، وقالا: كان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين(٢).

هذا يرويه أبو إسماعيل حفص بن عمر الأيلي عن ابن عمر بن كرم وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس، وأبو إسماعيل هذا ضعيف جدًّا، وأبو حاتم يرميه بالكذب.

البخاري، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**شهران لا ينقصان شهرا عيدٍ رمضان وذو الحجة**»(٣).

وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل شهرٍ حرام ثلاثون يومًا وثلاثون ليلةً**».

ذكره أبو عمر في التمهيد وقال: لا يحتج بهذا، فإنه يدور على عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف.

وعبد الرحمن هذا هو الواسطي قاله أبو أحمد وقال: «كل **شهرٍ** حرام تمام ثلاثين يومًا وثلاثين ليلةً».

---

(١) هذا والحديثان قبله عند أبي داود (٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٥٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩١٢).

وذكر الدارقطني عن عائشة قالت: أصبح رسول الله ﷺ صائمًا صبح ثلاثين يومًا، فرأى هلال شوال نهارًا فلم يفطر حتى أمسى.

في إسناده الواقدي وهو عندهم ضعيف بل متروك، واسمه محمد بن عمر.

وذكر الدارقطني أيضًا عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**في الهلال إذا سقط قبل الشفق فهو لليلةٍ، وإذا سقط بعد الشفق فهو: لليلتين**»[(١)].

إسناد هذا الحديث يرجع إلى حديث متروك.

وفي هذا أيضًا حديث مجاشع بن عمرو، وعن عبد الله بن نافع عن ابن عمر. رواه بقية عن مجاشع وهو غير محفوظ أيضًا ولا يثبت.

وذكر حديث مجاشع أبو أحمد بن عدي[(٢)].

* * *

باب متى يحرم الأكل، وفي السحور، وصفة الفجر

وتثبيت الصيام، ووقت الفطر وتعجيله، والإفطار على التمر أو الماء.

البخاري، عن البراء بن عازب قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[(٣)].

مسلم، عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٧٣).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٦/٢٤٤٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩١٥، ٤٥٠٨).

﴿ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله إني جعلت تحت وسادي عقالين عقالًا أبيض وعقالًا أسود أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: «**إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وضياء النهار**».

وعن سهل بن سعد قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ فكان الرجل إذا أراد أن يصوم ربط في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما، فأنزل الله بعد ذلك ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**».

وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»(١).

النسائي، عن العرباض بن سارية قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان فقال: «**هلموا إلى الغداء المبارك**».

وعن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: «**إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه**»(٢).

مسلم، عن ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتومٍ**» قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

زاد البخاري، «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» خرج من حديث عائشة عن النبي ﷺ(٣).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء**

---

(١) هذا وما قبله عند مسلم (١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٥، ١٠٩٦).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٤/١٤٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩١٨، ١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢).

على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»[1].

النسائي، عن عاصم عن زر قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع[2].

مسلم، عن أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: خمسين آية.

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغرنكم من سحوركم أذان بلالٍ ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا**».

وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضًا.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن أحدًا منكم أذان بلالٍ**» أو قال: «**نداء بلالٍ من سحوره، فإنه يؤذن**» أو قال: «**ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**» وقال: «**ليس أن يقول هكذا وهكذا**»، وضرب يديه ورفعها «**حتى يقول هكذا**» وفرج بين إصبعيه.

وفي لفظ آخر: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا» وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض[3].

زاد البخاري: عن يمينه وشماله.

النسائي، عن حفصة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال: «**من لم يبت الصيام من الليل فلا صيام له**»[4].

رواه جماعة فأوقفوه على حفصة، والذي أسنده ثقة.

وخرجه الدارقطني من حديث عائشة عن النبي ﷺ وقال: في رواية كلهم ثقات كذا قال، وقد روي أيضًا موقوفًا على عائشة[5].

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٣٥٠).

(٢) «المجتبى» للنسائي (١٤٢/٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٧).

(٤) «المجتبى» للنسائي (١٩٧/٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (١٧٢/٢).

مسلم، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «**يا فلان أنزل فاجدح لنا**» قال: يا رسول الله إن عليك نهارًا، قال: «**أنزل فاجدح لنا**» قال: فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده: «**إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم**».

وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر**».

وعن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: يعني عبد الله بن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ[1].

الترمذي، عن سلمان بن عمر الضبي عن النبي ﷺ قال: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرٍ فإن لم يجد فليفطر على ماءٍ فإنه طهور**»[2].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء[3].

* * *

باب في صيام يوم الشك

والنهي عن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، والنهي عن الوصال في الصوم، وما جاء في القبلة والمباشرة للصائم، وفي الصائم يصبح جنبًا.

الترمذي، عن عمار بن ياسر قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى

(١) «صحيح مسلم» (١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠١).

(٢) أخرجه: أبوداود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٤).

أبا القاسم ﷺ.

قال: هذا حديث حسن صحيح[(١)].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[(٢)].

وروى مبشر بن عبيد وهو متروك عن حميد الطويل عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام الراداة يعني آخر يوم من الشهر.

لا يرويه غير مبشر ذكره أبو أحمد.

وذكر أبو داود عن عبد الله بن العلاء بن زيد عن المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص، فقال: أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال: يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صوموا الشهر وسره**»[(٣)].

مسلم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين، فإنك يا رسول الله تواصل، قال رسول الله ﷺ: «**وأيكم مثلي؟! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر الهلال لزدتكم**» كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا».

وعن أنس قال: واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك فقال: «**لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالًا يدع المتعمقون تعمقهم...**» وذكر الحديث.

وعن عائشة قالت نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل،

---

(١) أخرجه: الترمذي (٦٨٦)، وأبو داود (٢٣٣٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٨٢).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٣٢٩).

قال: «**إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**»(١).

البخاري، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «**إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساقٍ يسقين**»(٢).

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لأربه.

وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**سل هذه**» لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ: «**أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**»(٣).

النسائي، عن جابر: أن عمر بن الخطاب قال: هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت أمرًا عظيمًا قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماءٍ وأنت صائم؟**» لا بأس بذلك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**ففيم**».

أبو داود، عن أبي هريرة أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم، قال: فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب(٤).

هذا حديث في إسناده رجل يقال له أبو العنبس عن الأغر، وأبو العنبس هذا يقال إنه مجهول ذكر ذلك أبو محمد، ولم أجد أحدًا ذكره لا سماه والله أعلم.

ويروى بإسناد آخر إلى أبي هريرة فيه ابن لهيعة عن قيس مولى نجيب ولا يصح أيضًا، ولفظه أن النبي ﷺ أرخص في قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها الشاب.

---

(١) هذا وما قبله عند مسلم (١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٦٣).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (١١٠٦، ١١٠٨).

(٤) «السنن» لأبي داود (٢٣٨٧).

وبإسناد آخر إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ يرويه عثمان بن مقسم البري عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ذكره أبو أحمد.

عثمان قد تقدم ذكره، وذكره ابن لهيعة.

وذكر الدارقطني عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، فقال رسول الله ﷺ: «**أفطرا جميعًا معًا**»(١).

قال: لا يثبت هذا وأبو يزيد غير معروف.

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن حمزة بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام وهو لا ينظرني، فقلت يا رسول الله ما لك لا تنظرني؟ قال: «**أنت الذي تقبل وأنت صائم**» فقلت: إني لا أعود أقبل وأنا صائم.

عمر بن حمزة ضعفه يحيى بن معين والنسائي.

وقال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير.

وهذا الحديث ذكره أبو بكر البزار أيضًا(٢).

أبو داود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها(٣).

لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس ولا يحتج بهما، وقد قال ابن الأعرابي بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح.

النسائي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا.

قال أبو هريرة في طريق آخر: لم أسمعه من النبي ﷺ إنما حدثني بذلك الفضل بن العباس. وفي طريق آخر: إنما كان أسامة بن زيد حدثني بذلك.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٣).

(٢) أخرجه: البزار (١٠١٨ - كشف)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٦٧٩).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٣٨٦).

مسلم، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم[١].

وقال البخاري: هذا أسند من الأول، يعني من حديث الأمر بالفطر.

باب الحجامة للصائم

وفيمن ذرعه القيء ومن نسي فأكل أو شرب وهو صائم، وفيمن جهده الصوم.

أبو داود، عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[٢].

وفيه عن ثوبان ورافع بن خديج.

قال أبو داود: سألت أحمد بن حنبل أي حديث أصح في أفطر الحاجم والمحجوم؟ قال: حديث ابن خديج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان، وفي بعض طرقه شيخ من الحي مصدق.

وقال الترمذي: ذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع.

وعن علي بن المديني: أصح شيء في هذا الباب حديث شداد بن أوس وثوبان.

وذكر الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم وفي الحجامة للصائم[٣].

أسنده معتمر بن سليمان عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وغيره يرويه موقوفًا، وذكره أبو بكر البزار أيضًا[٤].

البخاري، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محروم، واحتجم

(١) «صحيح مسلم» (١١٠٩).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٣٦٨، ٢٣٦٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٢).

(٤) «كشف الأستار» (١٠١٢).

وهو صائم[١].

أبو داود، عن معدان بن أبي طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق وأنا صببت له وضوءه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض**»[٢].

هذا يرويه عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة كلهم ثقة.

وبهذا الإسناد ذكره الترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس.

قال محمد، يعني البخاري: لا أراه محفوظًا.

قال الترمذي: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إن الصائم إذا ذرعة القيء فلا قضاء عليه، وإذا استسقى عمدًا فليقضِ**».

وروى هشام بن سعد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يفطران الصائم القيء والرعاف والاحتلام**».

هكذا يقول هشام، وغيره يرويه عن أبي سعيد، ومنهم من يرسله، وهشام يكتب حديثه ولا يحتج به. ذكر هذا الحديث أبو أحمد بن عدي[٣].

وأما حديث أبي سعيد الذي أشار إليه فرواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، ذكره الترمذي وقال: حديث غير محفوظ، وذكر ضعف عبد الرحمن[٤].

وقد رواه حماد بن خالد عن أسامة بن زيد عن أبيه بهذا، وإنما يعرف من حديث

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٣٨).

(٢) هذا وما قبله عند أبي داود (٢٣٨٠، ٢٣٨١).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٧/٢٥٦٧).

(٤) «الجامع» للترمذي (٧١٩).

عبد الرحمن بن زيد.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[١].

الدارقطني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه**».

قال في إسناده: إسناد صحيح وكلهم ثقات.

وقال في طريق أخرى: «من أفطر من شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة».

وهو صحيح أيضًا، ذكر الحديثين في كتاب السنن[٢].

وذكر عن أنس بن مالك عن أبي طلحة أنه كان يأكل البرد وهو صائم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب.

قال: يرويه قتادة وحميد عن أنس موقوفًا، وخالفهما علي بن زيد فرواه عن أنس وقال: فأخبرت النبي ﷺ بذلك، فقال: «**خذ عن عمتك**».

قال: الموقوف هو الصحيح.

النسائي، عن عائشة أنها صامت في رمضان فأجهدت، فأمرها النبي ﷺ أن تفطر.

زاد في أخرى أن تقضي مكانه يومين.

وفي أخرى يومًا أو يومين على الشك، وهذا أصح من الذي قبله.

* * *

باب حفظ اللسان وغيره في الصوم

وذكر أيام نهي عن صيامها.

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل**

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٥٥)، وهو عند البخاري (١٩٣٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (١٧٨/٢).

به والجهل في الصوم فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه»[١].

وذكر أبو أحمد من حديث خراش بن عبد الله وهو مجهول عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**من تأمل خلق امرأةٍ حتى يستبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر**».

خراش هذا له صحيفة، وهذا الحديث منها، والذي يرويها عنه ضعيف.

وذكر أيضًا من حديث عبد الرحيم بن هارون الغساني ثم الواسطي حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الصائم في عبادةٍ ما لم يغتب**»[٢].

قال: لم أر للمتقدمين كلامًا في عبد الرحيم، قال: وإنما ذكرته لأحاديث رواها مناكير عن قوم ثقات، وذكر فيها هذا الحديث.

وقال أبو حاتم في عبد الرحيم هذا: مجهول لا أعرفه.

مسلم، عن أبي هريرة رواية: «إذا أصبح أحدكم يومًا صائمًا فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم»[٣].

النسائي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تساب وأنت صائم، فإن سبك أحد فقل: إني صائم، وإذا كنت قائمًا فاجلس**»[٤].

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا**».

قال: هذا حديث حسن صحيح[٥].

ومن طريق وكيع: «فامسكوا عن **الصوم** حتى يكون رمضان».

أبو داود، عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم**

---

(١) أخرجه: البخاري (١٩٠٣)، ومسلم (٧٠٧).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٣/٩٤٦) (٥/١٩٢٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٥١).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٤١).

(٥) «الجامع» للترمذي (٧٣٨).

السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود نبٍ أو لحاء شجرةٍ فليمضغه»(١).

قال أبو داود: هذا منسوخ، وذكر حديث جويرية الذي يأتي بعد من طرف البخاري.

وقال أبو عيسى في حديث عبد الله بن بسر: هذا حديث حسن.

وقال أبو داود في باب الرخصة في ذلك: قال مالك: هذا كذب يعني النهي عن صيام يوم السبت.

ولعل مالكًا ﷺ إنما جعله كذبًا من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي فإنه كان يرمي بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما روى قاله يحيى وغيره. وقد روى عن الجلة مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثوري وغيرهم.

وقيل في هذا الحديث عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء وهو أصح، واسمها بهية، وقيل: بهيمة.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر.

وعن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكلٍ وشربٍ**».

زاد في رواية: «**وذكر الله تعالى**»(٢).

الترمذي، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكلٍ وشربٍ**»(٣).

زاد أبو عبيد في غريبه «وبعالٍ»، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

البخاري، عن عائشة وابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي(٤).

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٤٢١).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١١٣٨، ١١٤١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٩٧، ١٩٩٨).

الترمذي، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحون**»(١). قال: حديث حسن صحيح.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده**»(٢).

البخاري، عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أصمتِ أمس؟**» قالت: لا، قال: «**تريدين أن تصومي غدًا؟**» قالت: لا، قال: «**فأفطري**»(٣).

* * *

باب فيمن دعي إلى طعام وهو صائم

وفي الصيام المتطوع يفطر، وفيمن ينوي الصيام من النهار.

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعي أحدكم إلى طعامٍ وهو صائم فليقل إني صائم**».

وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا فليصل، وإن كان مفطرًا فليطعم**»(٤).

البخاري، عن أنس قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتيته بتمر وسمن، قال: «**أعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم**» ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خويصة، قال: «**ما هي؟**» قالت: خادمك أنس، قال: فما ترك خير آخرةٍ ولا دنيا إلى دعاء لي به، اللهم ارزقه مالًا وولدًا وبارك له، فإني لأكثر الأنصار مالًا وحدثتني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة»(٥).

---

(١) «الجامع» للترمذي (٨٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٤٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٨٦).

(٤) هذا وما قبله عند مسلم (١١٥٠).

(٥) «صحيح البخاري» (١٩٨٢).

مسلم، عن وكيع عن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علي النبي ﷺ فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلنا: لا، قال: «**إني إذًا صائم**» ثم أتى يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: «**أرنيه فلقد أصبحت صائمًا**» فأكل(١).

وزاد النسائي: «ولكن أصوم يومًا مكانه».

وقال: عن عائشة قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة، فأهدي لنا طعام فأعجبنا، فأفطرنا، فدخل رسول الله ﷺ فبدرتني حفصة فسألته، فقال: «**صوما يومًا مكانه**».

وفي بعض ألفاظ النسائي، فقلت: أهدي لنا حيس فقال: «**إذًا أفطر اليوم وقد فرضت الصوم**» رواه من طريق سماك عن رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة(٢).

وأحسن إسناد الحديث النسائي عن عائشة عن رجل في قضاء اليوم، ما رواه زميل مولى عروة عن عائشة.

قال النسائي: وزميل ليس بمشهور.

قال في زيادة من زاد «ولكن أصوم يومًا مكانه» هذا خطأ قد روى الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم ولكن أصوم يومًا مكانه هذا خطأ وهذه الرواية هي من زيادة سفيان بن عيينة عن طلحة.

وحديث الأمر بالقضاء رواه أيضًا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن عائشة عن النبي ﷺ خرجه النسائي.

وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيى.

قال الدراقطني: وهم فيه جرير وفرج وخالفهما حماد بن زياد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلًا.

وقال النسائي من حديث أبي الأحوص عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة عن النبي ﷺ: «**إنما مثل التطوع مثل الذي يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء**

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٥٤).

(٢) «المجتبى» للنسائي (١٩٥/٤).

أمضاها وإن شاء تركها».

وقال في حديث شريك عن طلحة بهذا الإسناد فقلت: يا رسول الله دخلت علي وأنت صائم، ثم أكلت حيسًا، قال: «**نعم يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجلٍ أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاها، وبخل بما بقي فأمسكه**».

وهو عند مسلم من قول مجاهد(١).

وذكر أبو داود من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام تطوعًا فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار**».

وجعفر بن الزبير متروك وكان رجلًا صالحًا رَحِمَهُ اللَّهُ.

أبو داود أيضًا من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان، ثم خرج ورجع وهما يأكلان، فقال: «**ألم تكونا صائمتين؟**» قالتا: بلى ولكن أهدي لنا هذا الطعام فأعجبنا فأكلنا منه، قال: «**صوما يومًا مكانه**».

في إسناده خطاب بن القاسم عن حصيف، وقال فيه النسائي: حديث منكر.

وذكر النسائي عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون بن هانئ عن أم هانئ قالت: **دخل علي رسول الله ﷺ وأنا صائمة**، فأتي بإناء من لبن فشرب منه، ثم ناولني فشربت، فقلت: يا رسول الله إني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال: رسول الله ﷺ: «**إن كان من قضاء رمضان فاقض يومًا مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فاقض، وإن شئت فلا تقض**».

هذا أحسن أسانيد أم هانئ وإن كان لا يحتج به.

وذكر أبو محمد من حديث عبد الباقي بن نافع بسنده إلى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم، فيبدو له فيصوم.

إسناد هذا الحديث ضعيف جدًّا؛ عمر بن هارون عن يعقوب عن عطاء، وعبد الباقي أيضًا تركه أصحاب الحديث، وكان اختلط عقله قبل موته بسنة، وفي

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٥٤).

هذا الحديث من الزيادة: ولم يجمع الصوم.

* * *

باب النهي أن تصوم المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها

وكفارة من وطئ في رمضان، وفي الصيام في السفر.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصم المرأة وبعلها شاهد عليها إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير إذنه فإن نصف أجره له**».

وقال أبو داود: «**غير رمضان**»(١).

مسلم، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟**» قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «**تصدق بهذا**» قال: أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه منا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**».

وفي طريق أخرى قال: «فكلوه»(٢).

وفي حديث عائشة فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به(٣).

وقوله: «فكلوه» هو من حديثها أيضًا.

وقال أبو داود، فأتي بعرق تمر فيه قدر خمسة عشر صاعًا، وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا واستغفر الله».

وفي أخرى: بعرق فيه عشرون صاعًا.

وطريق مسلم أصح وأشهر وليس فيه صم يومًا ولا مكيلة التمر ولا الاستغفار، وإنما يصح حديث القضاء مرسلًا.

---

(١) أخرجه: مسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١١١١).

(٣) «صحيح مسلم» (١١١٢).

وكذلك رواه مالك أيضًا وذكره في المراسيل وهو من مراسيل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال له: «**هل تستطع أن تعتق رقبة؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطع أن تهدي بدنةً؟**» قال: لا(١).

مسلم، عن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حار، أكثرنا ظلًا صاحب الكساء، ومنا من يتق الشمس بيده، قال: فسقط الصوام وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**».

وعن أبي سعيد الخدري قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم**» فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر، فقال: «**إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا**» فكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

وعن أبي سعيد أيضًا قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم(٢).

النسائي، عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت، قال: «**أحسنتِ يا عائشة**» وما عاب علي(٣).

مسلم، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هي رخصة من الله فمن**

---

(١) «الموطأ» (٢١٨/١).

(٢) هذا وما قبله عند مسلم (١١١٦، ١١١٩، ١١٢٠).

(٣) «المجتبى» للنسائي (١٢٢/٣).

أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[(١)].

وقال أبو داود: قلت يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر، يعني رمضان، وأنا أجد القوة، وأنا شاب وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون علي دينًا، أفأصوم يا رسول أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: «**أي ذلك شئت يا حمزة**»[(٢)].

إسناد مسلم أصح وأجل.

وذكر أبو بكر البزار من حديث أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره والناس صيام في يوم صائف والمشاة كثير، فانتهى رسول الله ﷺ إلى نهر من ماء السماء وهو على بلغة له، فوقف عليه حتى تتام الناس، فقال: «**يا أيها الناس اشربوا**» فجعلوا ينظرون إليه، فقال: «**إني لست مثلكم إني راكب وأنتم مشاة**» فقالوا: لا نشرب حتى تشرب، فشرب وشرب الناس.

قال أبو بكر: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد الجريري وهو أبو مسعود بن أياس عن أبي نصرة عن أبي سعيد... فذكره.

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر، قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**».

وعنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه، فقال: «**ما له؟**» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**ليس البر أن**

(١) «صحيح مسلم» (١١٢١).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٤٠٣).

تصوموا في السفر»[١].

وقال البخاري: «ليس من البر» بزيادة: من[٢].

وقال النسائي في هذا الحديث: «ليس البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي لكم فاقبلوها».

رواه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ولم يسمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله، وما تقدم من حديث مسلم والبخاري هو الصحيح.

وقال النسائي أيضًا عن عبد الله بن الشخير: كنت مسافرًا فأتيت النبي ﷺ وهو يأكل وأنا صائم، فقال: «هلم» فقلت: إني صائم، قال: «**أتدري ما وضع الله عن المسافر؟**» قلت: وما وضع الله عن المسافر؟ قال: «**الصوم وشطر الصلاة**»[٣].

في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير.

الترمذي، عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة ثم ركب.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن[٤].

أبو داود، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه، إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم أقبضني إليك[٥].

---

(١) هذا وما قبله عند مسلم (١١١٣، ١١١٤، ١١١٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٤٦).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٤/١٧٦، ١٨٢).

(٤) «الجامع» للترمذي (٧٩٩، ٨٠٠).

(٥) «السنن» لأبي داود (٢٤١٣).

منصور لا أعلم روى عنه إلا أبو الخير.

البزار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر**».

يقال إن أبا سلمة لم يسمع من أبيه، ويروى موقوفًا عن أبي سلمة. ويروى بإسناد ضعيف ومجهول فيه يزيد بن عياض وغيره عن سلمة إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ.

أبو داود، عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت عنده حمولة تأوي إلى شبعٍ فليصم رمضان حيث كان**».

وفي رواية «**من أدركه رمضان في السفر**»[١].

في إسناده عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، وعبد الصمد ضعفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم وغيرهما، وحبيب لم يروه عنه إلا ابنه عبد الصمد فيما أعلم.

ومن «مراسيل أبي داود» عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر أول النهار أفطر، وإذا سافر حين تزول الشمس لم يفطر[٢].

* * *

باب من مات وعليه صيام

ومتى يقضي من أفطر في رمضان، وفيمن أفطر متعمدًا.

مسلم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[٣].

علل بعض الناس هذا الحديث بالاختلاف الذي في إسناده، وذلك الاختلاف لا يضره فإن الذين أسندوه ثقات.

وذكر أبو بكر البزار من حديث عائشة أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه**

---

(١) «السنن» لأبي داود (٢٤١٠، ٢٤١١).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (ص١٢٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٤٧).

صيام صام عنه وليه إن شاء»[(١)].

هكذا رواه عبد الله بن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير عن عائشة.

وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في رجل مات وعليه صيام: «**يطعم عنه كل يومٍ مسكين**».

الصحيح موقوف على ابن عمر، لأن الذي أسنده هو أشعث بن سوار عن محمد بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وأشعث بن سوار ضعيف عندهم، وأحسن ما سمعت فيه قول ابن عدي: لم أجد له منكرًا، إنما يخلط في الأسانيد في الأحايين.

ومحمد بن أبي ليلى سيء الحفظ، ضعيف الحديث تركه البخاري.

مسلم، عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «**أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**».

في طريق آخر: صوم نذر أفأصوم عنها، وفيها: «فصومي عن أمك».

وعن عائشة قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان[(٢)].

في هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الشغل برسول الله أو من رسول الله ﷺ.

ذكر الدارقطني عن قيس بن الأسود عن عمر عن النبي ﷺ أنه كان لا يرى باسًا بقضاء شهر رمضان في عشر ذي الحجة.

تفرد بروايته إبراهيم بن إسحاق الصيني عن قيس بن الربيع عن الأسود بن القيس عن أبيه عن عمر مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وخالفه شعبة والثوري وإسرائيل وسلام بن أبي مطيع وشريك، فرووه عن

---

(١) «كشف الأستار» (١٠٢٣).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١١٤٦، ١١٤٨).

الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قوله موقوفًا.

وذكر الدارقطني أيضًا عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقضِ رمضان في عشر ذي الحجة، ولا تعمدن صوم يوم الجمعة، ولا تحتجم وأنت قائم، ولا تدخل الحمام وأنت صائم**».

هذا يروى موقوفًا على علي، والموقوف هو الصحيح.

وذكر الدارقطني أيضًا عن سفيان بن بشير قال: نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: «**إن شاء فرّق وإن شاء تابع**».

قال: لم يسنده غير سفيان بن بشير.

الدارقطني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه**».

رواه عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي، وقد أنكره عليه أبو حاتم ووثقه وضعف.

وعن عائشة قالت: نزلت «فعدة من أيامٍ أخر متتابعات» فسقطت متتابعات.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صح ولم يصح حتى أدركه رمضان آخر، قال: «**يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر ويطعم مكان كل يومٍ مسكينًا**»[1].

في إسناده إبراهيم بن نافع عن عمر بن موسى بن وجيه وهما ضعيفان، ولا يصح في الإطعام شيء.

الترمذي، عن حبيب بن أبي ثابت قال: حدثني أبو المطوِّس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصةٍ ولا مرضٍ لم يقض عنه صوم الدهر وإن صامه**»[2].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدًا يقول: أبو المطوِّس اسمه يزيد بن المطوِّس ولا أعرف له غير هذا الحديث.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٧).

(٢) «الجامع» للترمذي (٧٢٣).

وقال أبو عمر بن عبد البر وغيره في هذا الحديث: حديث أبي المطوِّس حديث ضعيف.

الدارقطني، عن أبي هريرة أن رجلًا أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينًا.

في إسناده أبو معشر ابن نجيح وهو ضعيف.

وعن مقاتل بن سليمان عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفطر يومًا من شهر رمضان فليهد بدنةً، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعًا من تمر للمساكين**»[1].

ومقاتل بن سليمان وهو صاحب التفسير وهو متروك.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفطر يومًا من شهر رمضان من غير عذرٍ فعليه صوم شهرٍ**».

وهذا يروى من حديث مندل بن علي ومعاذ بن عقبة ولا يصح أيضًا.

مسلم، عن معاذة أنها سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم.

وعن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصوم شهرًا كله؟ قالت: ما علمته صام شهرًا كله إلا رمضان ولا أفطر كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله ﷺ.

وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، ولم أره صائمًا من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلًا[2].

أبو داود، عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهرًا تامًا إلا

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٩١).

(٢) هذاوالذي قبله عند مسلم (١١٥٦، ١١٦٠).

شعبان يصله برمضان.

النسائي، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم، ويقول: «**إنهما يوما عيد المشركين، وأنا أحب أن أخالفهم**»[١].

الترمذي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس[٢].

قال: حديث حسن.

النسائي، عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقل ما يفطر يوم الجمعة.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان، ويتحرى يوم الاثنين والخميس.

وعن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: «**أي يومين؟**» قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال: «**ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**».

وعنه قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان قال: «**ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجبٍ ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**».

وعن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**»[٣].

مسلم، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر**».

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (١٤٦/٢).

(٢) «الجامع» للترمذي (٧٤٦).

(٣) «المجتبى» للنسائي (١٥٣/٤، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٢١).

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «**هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا؟**» قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه**».

وفي طريق أخرى: «من سرر شعبان».

مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة فإما ذكرت للنبي ﷺ وإما أرسل إلي فأتيته فقال: «**ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلةٍ؟**» فقلت: بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: «**فإن بحسبك أن تصوم من كل شهرٍ ثلاثة أيامٍ**» قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فإن لزوجك عليك حقًا، ولزورك عليك حقًا، ولجسدك عليك حقًا، فصم صوم داود نبي الله، فإنه كان أعبد الناس**» قال: قلت: يا نبي الله وما صوم داود؟ قال: «**كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**» قال: «**واقرأ القرآن في شهرٍ**» قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**اقرأ القرآن في كل عشرين**» قال: قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فاقرأه في كل عشرٍ**» قال: قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال: «**فاقرأه في سبعٍ ولا تزد في ذلك فإن لزوجك عليك حقًا ولزورك عليك حقًا ولجسدك عليك حقًا**» قال: فشددت فشدد علي قال: وقال لي النبي ﷺ: «**إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر**» فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كبرت وددت أني قبلت رخصة نبي الله ﷺ.

وعنه قال: أخبر رسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت، فقال رسول الله ﷺ: «**أنت الذي تقول ذلك؟**» فقلت له: قد قلته يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «**فإنك لا تستطيع ذلك فصم، وأفطر ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيامٍ، فإن الحسنة بعشرٍ أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**».

قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك قال: «**صم يومًا وأفطر يومين**» قال: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: «**صم يومًا وأفطر يومًا وذلك صيام داود** عليه السلام **وهو أعدل الصيام**» قال: فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: «**لا أفضل من ذلك**».

قال عبد الله بن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة أيام التي قالت رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي.

وعن عطاء بن عبد الله بن عمرو في هذا الحديث قال: «**فصم صيام داود**» قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟ قال: «**كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفر إذا لاقي**» قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد فقال النبي ﷺ: «**لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد**».

وعن عبد الله بن عمرو أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار**» قال: إني أفعل ذلك، قال: «**فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك، لعينك حق ولنفسك حق ولأهلك حق قم ونم وصم وأفطر**».

وعن أبي قتادة قال: رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله، فلما رأى عمر غضبه قال: رضينا بالله وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «**لا صام ولا أفطر**» قال: «**لم يصم ولم يفطر**» قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يومًا؟ قال: «**ويطيق ذلك أحد**» قال: كيف من يصوم يومًا ويفطر يومًا؟ قال: «**ذلك صوم داود** عليه السلام» قال: كيف من يصوم يوم ويفطر يومين؟ فقال: «**وددت أني طوقت ذلك**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**».

وعن عبد الله بن عمر: أن أهل الجاهلية يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله ﷺ صامه، والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «**إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه**».

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما هذا اليوم الذي تصومونه؟**» قالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى عليه السلام شكرًا فنحن

نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «**فنحن أحق وأولى بموسى منكم**» فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه[1].

البخاري، عن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلًا من أسلم أن أذن في الناس «**أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء**»[2].

وذكر أبو داود عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «**صمتم يومكم هذا؟**» قالوا: لا، قال: «**فأتموا بقية يومكم واقضوه**» يعني يوم عاشوراء[3]. ولا يصح هذا الحديث في القضاء.

مسلم، عن ابن عباس قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**» قال: فلم يأتي العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ[4].

وذكر أبو أحمد حديث داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يومًا وبعده يومًا**». هكذا رواه ابن أبي ليلى عن داود.

ورواه ابن حي عن داود عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لئن بقيت إلى قابلٍ لأصومن يومًا قبله ويومًا بعده**» يعني يوم عاشوراء[5].

قال أبو أحمد: داود بن علي أرجو أنه لا بأس به، وفيه قال ابن معين أرجو أنه لا يكذب.

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١١٣٠، ١١٥٩، ١١٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٠٧).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٤٤٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٣٤).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٣/٩٥٠، ٩٥٦).

مسلم، عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

وعن أم الفضل أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه(١).

النسائي، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة(٢).

في إسناده مهدي بن حرب الهجري وليس بمعروف.

الترمذي، عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم. قال: حديث حسن(٣).

وعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا**»، قال: هذا حديث حسن صحيح(٤).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من نزل على قومٍ فلا يصومن تطوعًا إلا بإذنهم**»(٥).

رواه أيوب بن واقد وأبو بكر المدني وعمار بن سيف كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة وما فيهم من يعول حديثه، ولم يذكر الترمذي في عمار بن سيف.

وذكر عن أبي عاتكة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: اشتكيت عيناي أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «**نعم**»(٦).

قال أبو عيسى: ليس إسناده بالقوي، ولا يصح هذا في هذا الباب عن النبي ﷺ.

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١١٢٣، ١١٣٣).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (١٥٤/٢)، وهو عند أبي داود (٢٤٤٠).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥).

(٤) «الجامع» للترمذي (٨٠٧).

(٥) أخرجه: الترمذي (٧٨٩)، والقضاعي في «مسنده» (٥٣٦).

(٦) «الجامع» للترمذي (٧٢٦).

مسلم، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط(١).

الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيامٍ العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة**» فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلا يرجع من ذلك بشيءٍ**». قال: هذا حديث حسن صحيح(٢).

* * *

باب في الاعتكاف وليلة القدر

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ في المسجد.

زاد عن عائشة: حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده، ولم يذكر المكان(٣).

النسائي، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين.

وفي رواية: عشرين ليلة(٤).

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأنه أمر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمر زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب، فلما رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبئة فقال: «**البر تردن**» فأمر بخبائه فقوِّض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.

وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٧٦).

(٢) «الجامع» للترمذي (٧٥٧)، وهو عند البخاري بنحوه (٩٦٩).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (١١٧١، ١١٧٢).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٢/٢٥٩).

البيت إلا لحاجة الإنسان[١].

النسائي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على عتبة باب حجرتي فأغسل رأسه وأنا في حجرتي وسائره في المسجد[٢].

أبو داود، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في المسجد الجامع[٣].

هكذا يقول عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة: السنة، وغير عبد الرحمن لا يقوله، وعبد الرحمن لا يحتج بحديثه.

وخرج أبو أحمد من حديث الضحاك عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مسجدٍ فيه إمام ومؤذن فإن الاعتكاف فيه يصلح**».

والضحاك لم يسمع من حذيفة وقبله في الإسناد من لا يحتج به جويبر وغيره.

وقد رواه جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن عبد الله هو ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**الاعتكاف في كل مسجدٍ تقام فيه الصلاة**».

ذكره أبو بكر الشافعي.

وخرج أبو داود عن عائشة أيضًا قالت: كان رسول الله ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه.

وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعود المريض وهو معتكف.

وكلا الحديثين[٤] خرجه من حديث ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الله بن بديل بن ورقاء المكي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر ﷺ أنه نذر أن يعتكف في المسجد الحرام، فقال رسول الله

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (٢٩٧، ١١٧٣).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٢/٢٦٨).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٤٧٣).

(٤) «السنن» لأبي داود (٢٤٧٢).

ﷺ: «**اعتكف وصم**».

قال أبو أحمد: لا أعلم ذكر الصوم والاعتكاف في هذا الإسناد إلا عبد الله بن بديل قال: وله غير ما ذكرت مما ينكر عليه الزيادة في إسناده أو في متنه، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا فأذكره، كذا قال أبو أحمد.

وذكره ابن أبي حاتم فقال فيه عن يحيى بن معين: عبد الله بن بديل بن ورقاء مكي صالح.

وحديث ابن بديل هذا ذكره أبو داود أيضًا.

وذكره الدارقطني عن سعيد بن أبي بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم، فسأل النبي ﷺ ، فقال: «**أوف بنذرك**».

هذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر.

وذكر الدارقطني عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا بصوم**».

وهذا يرويه سويد بن عبد العزيز وتفرد به وهو متروك.

وعن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه**»[1].

هذا يروى غير مرفوع.

البخاري، عن صفية زوج النبي ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في معتكفه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من المسلمين فسلما على رسول الله ﷺ ، فقال لهما النبي ﷺ: «**على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي**» فقالا: سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ: «**إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا**».

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٠١).

وعن عائشة قالت: اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطشت تحتها وهي تصلي، إنما هي أم حبيبة بنت جحش ختنة النبي ﷺ وأخت زينب بنت جحش(١).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٢).

وفي بعض طرق النسائي: «وما تأخر في رمضان وفي ليلة القدر».

والصحيح ما تقدم أن الذي حدث بها ثقة.

ولمسلم في طريق أخرى: «ومن يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال: إيمانًا واحتسابًا غفر له».

النسائي، عن النضر بن شيبان قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني عن شيء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ، ليس بين أبيك ورسول الله ﷺ أحد في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»(٣).

أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئًا، وضعفوا حديث النضر بن شيبان هذا.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاكم شهر رمضان وهو شهر مبارك فرض الله عليكم فيه صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهرٍ من حرم خيرها فقد حرم**».

مسلم، عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما انقضين أمر بالبناء فقوض ثم أبينت له إنها في العشر الأواخر، فأمر بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس فقال: «يا

---

(١) هذا والذي قبله عند البخاري (٢٠٣٥، ٣٠٩، ٣١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٥٩).

(٣) «المجتبى» للنسائي (١٥٨/٤).

أيها الناس إنها كانت أبينت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل نحن أحق بذلك منكم، قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتان وعشرون فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة[١].

البخاري، عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي ﷺ يخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «**خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**»[٢].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعةٍ تبقى في سابعةٍ تبقى في خامسةٍ تبقى**»[٣].

الترمذي، عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: سمعته يقول: «**التمسوها في تسعٍ يبقين أو خمسٍ يبقين أو ثلاثٍ أو آخر ليلةٍ**»[٤].

أبو داود، عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاثًا وعشرين**» ثم سكت[٥].

وذكر الدارقطني عن معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية عن النبي ﷺ قال: «**ليلة القدر ليلة أربعٍ وعشرين**».

هكذا رواه معاذ.

قال الدارقطني: ولا يصح عن عروة مرفوعًا.

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر يعني**

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٢١).

(٤) «الجامع» للترمذي (٧٩٤).

(٥) «السنن» لأبي داود (١٣٨٤).

ليلة القدر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على التسع البواقي».

وعنه قال: رأى رجل ليلة القدر سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «**أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها**».

وعن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «**أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماءٍ وطينٍ**» قال: فنظر ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه.

وفي حديث أبي سعيد الخدري: «وإني أريتها ليلة وترٍ وإني أسجد في صبيحتها في ماء وطينٍ وإني أسجد صبيحتها في ماءٍ وطينٍ»، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد بمعناه.

قال أبو سعيد: وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

وعن أبي بن كعب، وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر، فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان، يحلف ما يستثني ووالله إني لأعلم أي ليلة هي هي التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها(١).

أسند هذه العلامة في طريق أخرى إلى النبي ﷺ أبو داود، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «**هي في رمضان**».

ويروى موقوفًا على ابن عمر، والذي أسنده ثقة.

وذكر أبو داود عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «**من هؤلاء؟**» فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته. فقال النبي ﷺ: «**وأصابوا ونعم ما صنعوا**»(٢).

---

(١) هذا وما قبله عند مسلم (١١٦٥، ١١٦٧، ١١٦٨).

(٢) هذا وما قبله عند أبي داود (١٣٧٧، ١٣٧٨).

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي.

الترمذي، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نقلتنا بقية ليلتنا هذه. فقال: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلةٍ**» ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونسائه وقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قيل: وما الفلاح؟ قال: «**السحور**».

قال: حديث حسن صحيح(١).

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيى الليل وشد المئزر وأيقظ أهله(٢).

وذكر أبو أحمد من حديث عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان شد مئزره فلم يأو إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان(٣).

حديث مسلم أصح إسنادًا من هذا وأجل.

تم كتاب الصيام والاعتكاف

* * *

---

(١) «الجامع» للترمذي (٨٠٦).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٣٧٦).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٥/١٧٦٩).

كتاب الحج

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»(١).

النسائي، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة**»(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه**».

وقال البخاري: «**من حج فلم يرفث...**» الحديث(٣).

مسلم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يومٍ أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بكم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء**»(٤).

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**وفد الله ثلاث: الغازي والحاج والمعتمر**»(٥).

مسلم، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**» قال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «**قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**» ثم قال: «**ذروني ما تركتكم،**

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٤٩).

(٢) «المجتبى» للنسائي (١١٥/٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٤٨).

(٥) «المجتبى» للنسائي (١١٣/٥).

فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه»[١].

وقال النسائي، من حديث ابن عباس: «لو قلت نعم لوجبت ثم إذًا لا تسعون ولا تطيعون، ولكنه حجة واحدة»[٢].

أبو داود، عن ابن لأبي واقد الليثي عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «**هذه ثم ظهور الحصر**» أي ثم الزمن ظهور الحصر[٣].

الترمذي، **عن** علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا وذلك أن الله يقول في كتابه:** ﴿وَلله عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾»[٤].

قال: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال.

وقال: عن عمر جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «**الزاد والراحلة**».

في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد تكلم فيه من قبل حفظه، وترك حديثه.

وقد خرج الدارقطني هذا الحديث **من** حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود وأنس وعائشة وغيرهم. وليس فيها إسناد يحتج به.

أبو داود، **عن** ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل**».

ذكره الطحاوي وقال فيه: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه يمرض المريض وتضل الضالة وتكون الحاجة».

أبو داود، عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

(٢) «المجتبى» للنسائي (١١١/٣).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٧٢٢).

(٤) «الجامع» للترمذي (٨١٢).

«**لا صرورة في الإسلام**»(١).

عمر هو ابن عطاء بن وراز، كذا قال أبو أحمد الجرجاني وهو ضعيف الحديث عندهم، وكذا رأيته مقيدًا، وزاد في التاريخ للبخاري، وقال غيره: إنما هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار وعمر هذا وثقه.

وذكر الدارقطني من حديث عمر بن قيس بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يقال للمسلم صرورة(٢).

عمر بن قيس هذا ضعيف عند الجميع وهو المعروف بسندل. والصرورة الذي لم يحج والصرورة أيضًا الذي لا يتزوج وفيه غير هذا.

مسلم، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرمٍ**» فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»(٣).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأةٍ مسلمةٍ تسافر مسيرة ليلةٍ إلا ومعها رجل ذو حرمةٍ منها**».

وقال أبو داود: «بريدًا»(٤).

الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج: «**ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها**»(٥).

في هذا الحديث رجل مجهول يقال له محمد بن أبي يعقوب الكرماني رواه عن حسان بن إبراهيم الكرماني.

وذكر البزار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**سفر المرأة مع عبدها**

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٧٢٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٢٩٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٤١).

(٤) أخرجه: مسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٥).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/٢٢٣).

ضيعة»[1].

في إسناده إسماعيل بن عياش عن بزيع بن عبد الرحمن.

مسلم، عن نافع أن ابن عمر، كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه كان فعله[2].

الدارقطني عن ابن عمر قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة[3].

الترمذي، عن زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[4].

قال: هذا حديث حسن غريب.

مسلم، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

وعنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.

وعنها قالت: أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرمًا.

وعنها قالت: كأني أنظر وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم[5].

وقال النسائي: بعد ثلاث وهو محرم.

وفي أخرى: في أصول شعر رسول الله ﷺ وهو محرم.

وعن عائشة أيضًا كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب دهن يجده حتى أرى وبيصه في رأسه ولحيته[6].

---

(١) «كشف الأستار» (١٠٧٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٥٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٢٢٠).

(٤) «الجامع» للترمذي (٨٣٠).

(٥) هذا وما قبله عند مسلم (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢).

(٦) «المجتبى» للنسائي (٥/١٣٩، ١٤٠).

قال أبو محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم: قول عائشة رضي الله عنها ثم أصبح رسول الله ﷺ محرمًا لفظ منكر.

ولا خلاف أن النبي ﷺ إنما أحرم بعد صلاة الظهر بذي الحليفة كما قال جابر في حديثه الطويل، ولعل قول عائشة إنما كان من النبي ﷺ في عمرة القضاء أو الحديبية أو الجعرانة.

النسائي، عن عروة عن عائشة قالت: طيبت النبي ﷺ لإحلاله، وطيبته طيبًا لا يشبه طيبكم هذا، بمعنى ليس له بقاء.

الترمذي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت[١].

قال أبو عيسى: المقتت المطيب.

وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وروى عنه الناس. كذا قال في فرقد تكلم فيه يحيى وقد ضعفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم، ومرة وثقه ابن معين ومرة قال: ليس بذاك.

وذكر الدارقطني عن ابن عمر أنه كان يقول: من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام، وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلًا[٢].

في إسناد موسى بن عبيدة الربذي.

وذكر أبو بكر البزار من حديث إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال: أقبلنا مع عمر حتى إذا كنا بذي الحليفة أهل وأهللنا، فمر بنا راكب ينضح منه ريح الطيب، فقال عمر: من هذا؟ قالوا؟ معاوية، فقال: ما هذا يا معاوية؟ قال: مررت بأم حبيبة بنت أبي سفيان ففعلت بي هذا، قال: ارجع فاغسله عنك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحاج الشعث التفل**»[٣].

---

(١) «الجامع» للترمذي (٩٦٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٢٧٢).

(٣) أخرجه: البزار (١٠٩٩ - كشف)، وابن عدي في «الكامل» (١/٢٢٨).

قال البزار: لا نعلم لهذا القول سندًا عن عمر إلا هذا، وليس إبراهيم بن يزيد بالقوي، تم كلامه.

إبراهيم بن يزيد هذا منكر الحديث ضعيفه ذكره أبو أحمد الجرجاني وابن أبي حاتم.

البخاري، عن ابن عباس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بالصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنة لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا، ذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب[(١)].

أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعسل[(٢)].

النسائي، عن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ عن أبيه أنه خرج حاجًا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، فلما كانوا بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر الصديق النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت[(٣)].

زاد أبو داود: وترجل.

محمد بن أبي بكر لم يسمع من أبيه مات أبو بكر ومحمد ابن عامين وسبعة أشهر وأربعة أيام. ذكر هذا أبو محمد بن حزم.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٤٥، ١٦٢٥، ١٧٣١).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٧٤٨).

(٣) «المجتبى» للنسائي (١٢٧/٥).

ولمسلم عن جابر في حديثه الطويل قال: ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، وأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستشعري بثوبٍ وأحرمي**».

وعن ابن عمر أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس**»[١].

زاد الترمذي: ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين».

وقال: حديث حسن صحيح.

الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على المرأة حرم إلا في وجهها**».

في إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل، فأحسن ما سمعت فيه لا بأس به.

وذكر أبو داود من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه.

قال يحيى بن معين: يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه.

ومن حديث عمر بن سويد قال: حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها[٢].

مسلم، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «**السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين**» يعني المحرم[٣].

---

(١) هذا وما قبله عند مسلم (١١٧٧، ١٢١٨).

(٢) هذا والذي قبله عند أبي داود (١٨٣٠، ١٨٣٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٧٨).

أبو داود، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك[١].

مسلم، عن يعلى بن أمية أن رجلًا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل العمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى، فقال: «**انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعًا في حجك فاصنعه في عمرتك**».

وفي طريق أخرى: عليه جبة صوف متضمخ بطيب.

وفي طريق أخرى: عليه جبة بها أثر من خلوق.

ومن أخرى: فقال النبي ﷺ: «**أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مراتٍ**»[٢].

زاد النسائي: ثم أحدث إحرامًا. قال: ولا أحسبه بمحفوظ والله أعلم[٣]. يعني هذه الزيادة.

أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رخص في الثوب المصبوغ للمحرم ما لم يكن له نفض ولا ردع[٤].

في إسناده الحجاج بن أرطاة.

ومن «مراسيل أبي داود» عن مكحول قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بثوب مشج بعصفر، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فأحرم في هذا؟ قال: «**ألك غيره؟**» قالت: لا، قال: «**فأحرمي فيه**»[٥].

وعن صالح بن حسان: أن النبي ﷺ رأى رجلًا محتزمًا بحبل أبرق فقال: «**يا صاحب الحبل ألقه**».

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٨٣١).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٨٠).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٥/١٣٠).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/١٨٠).

(٥) «المراسيل» لأبي داود (ص١٢٦).

وذكر أبو أحمد من حديث أحمد بن ميسرة أبي صالح عن زياد بن سعد عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في الهميان للمحرم.

لا يعرف إلا بهذا الحديث على أنه قد رواه عن صالح إبراهيم بن أبي يحيى وهو منكر من حديث زياد بن سعد، وزياد ثقة والحديث لا يصح.

مسلم، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال: «**فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها**».

وفي طريق أخرى: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة.

زاد النسائي: «ولأهل العراق ذات عرقٍ» خرجه من حديث عائشة وقال فيه: «ولأهل الشام ومصر الجحفة»[1].

وعند البخاري: أن عمر بن الخطاب حد لأهل العراق ذات عرق[2].

أبو داود، عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

في إسناده يزيد بن أبي زياد.

أبو داود، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهل بحجةٍ أو عمرةٍ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» أو «**وجبت له الجنة**»[3].

قال أبو حاتم: يحيى بن أبي سفيان يعني الأخنسي هذا شيخ من شيوخ أهل المدينة ليس بالمشهور ممن يحتج به.

ومن «مراسيل أبي داود» عن ابن سيرين قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم.

قال: قال سفيان: هذا الحديث لا يكاد يعرف، يعني حديث التنعيم.

---

(١) أخرجه: مسلم (١١٨١)، والنسائي في «المجتبى» (١٢٥/٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٣١).

(٣) هذا وما قبله عند أبي داود (١٧٤٠، ١٧٤١).

ومن «مراسيل أبي داود» أيضًا عن عكرمة: أن النبي ﷺ غير ثوبيه بالتنعيم وهو محرم[١].

مسلم، عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدًا يقول: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**» لا يزيد على هؤلاء الكلمات، وإن عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات، وكان عبد الله بن عمر يقول: كان ابن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: «**لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير كله في يديك والرغباء إليك والعمل**»[٢].

ابن الأعرابي، عن زينب بنت جابر الأحمسية أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة «**قولي لها أتتكلم؟**» فإنه لا حج لمن لا يتكم».

هذا الحديث أرويه متصلًا إلى زينب. وذكره أبو محمد في كتاب «المحلى».

النسائي، عن السائب بن خلاد عن رسول الله ﷺ قال: «**جاءني جبريل فقال: يا محمد مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**»[٣].

أبو داود، عن سعد بن أبي وقاص قال: كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفزع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء[٤].

مسلم، عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. يعني ذا الحليفة[٥].

أبو داود، عن محمد بن إسحاق عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص١٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٨٤).

(٣) «المجتبى» للنسائي (١٦٢/٥).

(٤) «السنن» لأبي داود (١٧٧٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١١٨٦).

أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب. فقال: إني لأعلم الناس بذلك أنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعته أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعته، فسمع ذاك منه أقوام فحفظه عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالًا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه[١].

خصيف قال فيه أبو حاتم ويحيى بن معين: صالح، ووثقه أبو زرعة، وضعفه غير هؤلاء.

* * *

باب القِران والإفراد

النسائي، عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر[٢].

البخاري، عن أنس قال: صلى النبي ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قيامًا وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين[٣].

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٧٧٠).

(٢) «المجتبى» للنسائي (١٢٧/٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٥١).

مسلم، عن مطرف قال: قال لي عمران بن حصين: أحدثك حديثًا عسى الله أن ينفعك به إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم إنه لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه، وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت، ثم تركت الكي فعاد.

وعن بكر بن عبد الله عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا.

قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال لبى بالحج وحده، فلقيت أنسًا فحدثته بقول ابن عمر، فقال: ما تعدوننا إلا صبيانًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لبيك عمرة وحجًا»**.

وعن عبد الله بن شقيق قال: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال: أجل ولكنا خائفين(١).

النسائي، عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن، فلما قدم على النبي ﷺ قال علي: فأتيت رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: **«كيف صنعت؟»** قلت: أهللت بإهلالك، قال: **«فإني سقت الهدي وقرنت»** قال: وقال لأصحابه: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكن سقت الهدي وقرنت»**(٢).

البخاري، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: **«آتاني الليلة من ربي آتٍ، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجةٍ»**(٣).

مسلم، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: **«من أراد منكم أن يهل**

---

(١) هذا وما قبله عند مسلم (١٢٢٣، ١٢٢٦، ١٢٣٢).

(٢) «المجتبى» للنسائي (١٤٨/٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٣٤، ٢٣٣٧، ٧٣٤٣).

بحج وعمرةٍ فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرةٍ فليهل» قالت عائشة: وأهل رسول الله ﷺ بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة.

زاد عنها في طريق أخرى: فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.

وعن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال: «**بم أهللت؟**» قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ قال: «**هل سقت من هديٍ؟**» قلت: لا، قال: «**فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل**» فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فقلت: أيها الناس من كان أفتيناه بشيء فليتئدا فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فائتموا، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: أن نأخذ بكتاب الله فإن الله ﷻ قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وأن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي.

وفي طريق أخرى: قال عمر: قد علمت أن رسول الله ﷺ قد فعله، ولكني كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم(١).

أبو داود، عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن النبي ﷺ نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهن ولكنكم نسيتم.

قالوا: أبو داود الهنائي اسمه خيوان بن خلد ممن قرأ على أبي موسى من أهل البصرة، خيوان بالخاء المنقوطة ذكره أبو محمد بن أبي حاتم وذكره البخاري في

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٢١١، ١٢٢١، ١٢٢٢).

باب الحاء المهملة، وقال: روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير.

أبو داود، عن أبي عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن أبيه عن سعيد بن المسيب أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد أنه سمع النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه ينهى عن العمرة قبل الحج[(١)].

هذا مرسل عمن لم يسم، وإسناده ضعيف جدًّا.

وحديث أبي شيخ المتقدم لم يسمعه من معاوية بكماله سمع منه النهي عن ركوب جلود النمر، وذكر النهي عن القرآن، سمعه من أبي جمانة عن معاوية. ومرة يقول عن أخيه خمان ومرة يقول حمان.

قال أبو محمد بن حزم: ولا يعرف من هم.

* * *

باب حجة النبي ﷺ

مسلم، عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي**» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمله به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (١٧٩٣، ١٧٩٤).

شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فدنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «**أبدأ بما بدأ الله به**» فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره وقال: «**لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**» ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «**لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي وجعلتها عمرةً، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرةً**» فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «**دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبدٍ أبدٍ**» وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشًا على فاطمة للذي صنعت مستفتيًا رسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «**صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟**» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ﷺ، قال: «**فإن معي الهدي فلا تحل**» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائةً، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، فأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ

ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعًا في بني سعدٍ فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعن ذلك فاضربوهن ضرب غير مبرحٍ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللهم اشهد اللهم اشهد**» ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: «**أيها الناس السكينة السكينة**» كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، وكان رجلًا حسن الشعر أبيض وسيمًا، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه

الفضل، فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسرٍ فحرك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الحذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «**انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم**» فناولوه دلوًا فشرب منه[1].

مسلم، عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيءٍ حرم منه حتى يقضي حجة، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهلل بالحج وليهد، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول كل شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم وانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم عليه حتى قضى حجة، ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

وعن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ: «**يوم النحر يسعك طوافك لحجك وعمرتك**» فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج.

وعن جابر بن عبد الله قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافه الأول[١].

الترمذي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعًا**».

قال: هذا حديث حسن صحيح[٢].

الدارقطني عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة حجته وعمرته معًا وقال: سبيلهما واحد، قال: وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت.

قال: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك.

وعن علي بن أبي طالب مثله سواء.

وإسناده ضعيف فيه ابن أبي ليلى وحفص بن أبي داود وهما ضعيفان.

وفيه إسناد آخر عن علي وهو متروك، فيه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ.

وعن عبد الله بن مسعود قال: طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود.

إسناده ضعيف فيه عبد العزيز بن أبان وغيره.

وقال الدارقطني أيضًا: حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاء نا محمد بن يحيى الأزدي حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٢١١، ١٢٢٧، ١٢٧٩).

(٢) «الجامع» للترمذي (٩٤٨).

عمران بن حصين أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين.

قال أبو الحسن: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه. والصواب بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدث به مرارًا على الصواب، ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي. والله أعلم.

وعن سليمان بن أبي داود عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر أن النبي ﷺ إنما طاف لحجته وعمرته طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر[١].

مسلم، عن عروة بن الزبير قال: قد حج رسول الله ﷺ ، فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أو شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره، ثم آخر ما رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أولى من الطواف بالبيت ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط، فلما مسحوا الركن حلُّوا.

ذكره البخاري وقال: عمرة في المواضع كلها بدل غيره وهو الصواب[٢].

مسلم، عن ابن عمر قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى أربعًا.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦١٤، ١٦١٥، ١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥).

وعنه أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا ومشى أربعًا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك(١).

وذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد في باب جعفر عن حبيبة بنت أبي تجراة الشيبية قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»(٢).

رواه عبد الله بن المؤمّل وتفرد به.

قال أبو عمر فيه: كان سيئ الحفظ ولا يعلم له حوبة تسقط عدالته.

وذكر النسائي عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت النبي ﷺ يسعى في المسيل ويقول: «**لا يقطع الوادي إلا شدًّا**»(٣).

قال أبو عمر وذكر هذا الحديث يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمّل.

مسلم، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم(٤).

وذكر أبو جعفر الطبري في «تهذيب الآثار» عن ابن عباس قال: لما اعتمر رسول الله ﷺ بلغه أن أهل مكة يقولون إن بأصحابه هزلًا، فقال لهم حين قدم: «**شدوا مآزركم وأعضادكم وأرملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة**» قال: ثم حج

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٢٦١، ١٢٦٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢/٩٩).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٥/٢٤٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٦٦).

النبي ﷺ ولم يرمل.

قال أبو جعفر: قالوا: إنما رمل رسول الله ﷺ في حجة الوداع. في إسناد هذا الحديث الحجاج بن أرطاة.

الترمذي، عن جابر قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الركن ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا ثم أتى المقام... وذكر الحديث[١].

النسائي، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثًا ويمشي أربعًا، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك[٢].

مسلم، عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه.

وعن عائشة قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن مخافة أن يصرف عنه الناس[٣].

قال أبو عمر بن عبد البر: الوجه في طواف رسول الله ﷺ راكبًا أنه كان في طواف الإفاضة.

وذكر عن طاوس مرسلًا: أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلًا، فطاف على راحلته.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته من وجع كان به[٤].

وهذا لا يصح من أجل يحيى بن أبي أنيسة، وقد ذكر أبو أحمد تضعيفه وما قيل فيه.

---

(١) «الجامع» للترمذي (٨٥٦).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٥/٢٣٠).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (١٢٧٣، ١٢٧٤).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٧/٢٦٤٦).

مسلم، عن أم سلمة أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني اشتكي، فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**» قالت: فطفت ورسول الله حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بـ ﴿وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾.

وعند البخاري أن رسول الله ﷺ أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون**» ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت[(١)].

وذكر الدارقطني بإسناد ضعيف بل مجهول عن أم كبشة أنها قالت: يا رسول الله إني آليت أن أطوف البيت حرًا، فقال لها رسول الله ﷺ: «**طوفي على رجليك سبعين سبعًا عن يديك وسبعًا على رجليك**»[(٢)].

النسائي عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «**الطواف صلاة، فإذا طفتم فألقوا الكلام**»[(٣)].

الترمذي ، عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الطواف عند البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه يتكلمن إلا بخير**».

أوقفه غير عطاء.

البخاري، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: «**قد بيده**»[(٤)].

أبو داود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»[(٥)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣)، ومسلم (١٢٧٦).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٢٧٣).
(٣) «المجتبى» للنسائي (٥/٢٢٢).
(٤) «صحيح البخاري» (١٦٢٠).
(٥) «السنن» لأبي داود (١٨٨٨).

النسائي، عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: **«يا بني عبد منافٍ لا تمنعن أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ»**.

الترمذي، عن يعلى بن أمية: أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطجعًا وعليه برد.

قال: حديث حسن صحيح.

خرجه أبو داود(١).

أبو داود من حديث عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ورملوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قذفوها على عواتقهم اليسرى(٢).

وذكر الترمذي عن عائشة: أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل.

قال: حديث حسن.

مسلم، عن سويد بن عقبة قال: رأيت عمر قبل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا.

وعن ابن عمر قال: قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: ثم والله لقد علمت أنك حجر ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك(٣).

وقال النسائي: قلّبه ثلاثًا.

وذكر البزار عن جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه فقال: رأيت عمر قبله وسجد عليه، قال: رأيت رسول الله ﷺ قبله وسجد عليه(٤).

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩).

(٢) «السنن» لأبي داود (١٨٨٤).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (١٢٧٠، ١٢٧١).

(٤) «كشف الأستار» (١١١٤).

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

وزاد من حديث أبي الطفيل: ويقبل المحجن[١].

البخاري، عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى على البيت أشار إليه بشيء كان عنده وكبر[٢].

أبو داود، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين[٣].

في إسناده يزيد بن أبي زياد.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبد الرحمن بن قدامة الثقفي الكوفي قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت، فإذا ازدحم الناس عليه استلمه رسول الله ﷺ بمحجن بيده.

قال البخاري: محمد بن عبد الرحمن هذا في حديثه نظر، أشار البخاري إلى روايته هذا الحديث، ومحمد هذا قليل الحديث.

مسلم، عن ابن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين[٤].

النسائي، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير أن رجلًا قال: يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مسحهما يحط الخطية**» وسمعته يقول: «**من طاف سبعًا فهو يعدل رقبة**».

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الحجر الأسود من الجنة**»[٥].

---

(١) هذا والحديثان قبله عند مسلم (١٢١٨، ١٢٧٢، ١٢٧٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦١٣).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٨٨١).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٦٧).

(٥) هذا والذي قبله عند النسائي في «المجتبى» (٥/٢٢١، ٢٢٦).

الترمذي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بن آدم**».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن ابن عباس أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «**والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق يشهد على من استلمه بحق**»(١).

أبو داود، عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقيل لعبد الله: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا.

النسائي، عن جابر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فصلى ركعتين قرأ بفاتحة الكتاب: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا.

وعن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً﴾، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

النسائي، عن سعيد بن جبير قال: رأيت عمر يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: إن مشيت فلقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، ولئن سعيت فلقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى.

وزاد في طريق أخرى: وأنا شيخ كبير(٢).

مسلم، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم، وقلدها نعلين ثم ركب

---

(١) هذا والذي قبله عند الترمذي (٨٧٧، ٩٦١).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٥/٢٤٢).

راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج[١].

ذكر أبو محمد بن حزم أن هذه الصلاة كان في اليوم الثاني من خروجه ﷺ من المدينة. ذكر ذلك في حجة الوداع.

وقال أبو داود: ثم سلت الدم بيده.

وذكر أبو عمر من حديث ابن علية أسنده إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيسر.

قال أبو عمر: هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عباس، والصحيح يعني حديث مسلم عن ابن عباس، قال: ولا يصح عنه غيره.

مسلم، عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلًّا.

وفي رواية: بعث بها مع أبي.

وفي أخرى: قلائد من عهن.

وعنها قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنمًا فقلدها[٢].

وذكر أسد بن موسى عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي ﷺ جالسًا فقد قميصه من جيبه، ثم أخرج من رجليه فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال: «**إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد وتشعر على كذا وكذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنة وأقام بالمدينة**».

عبد الرحمن بن عطاء ضعيف.

وذكره عبد الرزاق أيضًا، وحديث أسد أتم لفظًا والإسناد واحد.

أبو داود، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال: «**أي يومٍ هذا؟**» فقالوا: هذا يوم النحر، فقال: «**هذا يوم**

(١) «صحيح مسلم» (١٢٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٢١).

الحج الأكبر».

وعن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر ﷺ فيمن يؤذن النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج[١].

مسلم، عن جابر بن عبد الله في حجة النبي ﷺ قال: «**فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية**».

وعنه قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن، وحضر جابر الحديبية قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة.

وعنه قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.

وعنه قال: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة في حجته[٢].

وفي رواية: عن عائشة بدل نسائه.

وقال النسائي: عن إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة.

وعن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر النحر، فاشتركنا في البعير عن عشرة وفي البقرة عن سبعة[٣].

وقال الدارقطني في حديث أيوب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجزور في الأضحى عن عشرةٍ**»[٤].

أيوب هذا يكنى أبو الجمل وهو ضعيف، ولم يروه عن عطاء بن السائب غيره، والصحيح ما تقدم من فعل الصحابة ﷺ.

أبو داود، عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: أهدى عمر بن

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (١٩٤٥، ١٩٤٦).

(٢) جزء من حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨).

(٣) «المجتبى» للنسائي (٧/٢٢٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/٢٤٣).

الخطاب نجيبًا، فأعطي بها ثلاث مائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أهديت نجيبًا، فأعطيت بها ثلاثة مائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنًا؟ قال: «**لا أنحرها إياها**».

جهم لا يعلم له سماع من سالم.

وعن أبي الزبير عن جابر وعن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.

أبو داود، عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال: سمعت غرفة بن الحارث الكندي قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأتي بالبدن، فقال: «**ادعوا لي أبا الحسن**» فدعي له عليّ فقال: «**خذ بأسفل الحربة**» وأخذ رسول الله ﷺ ثم طعنا بها في البدن، فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليًّا رضي الله عنه عليه[1].

حديث جابر في نحر النبي ﷺ أكثر البدن ونحر عليّ ما بقي أصح إسنادًا من هذا، وقد تقدم في باب حجة النبي ﷺ.

ومن «مراسيل أبي داود» عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عليّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجد؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أذبح سبع شياهٍ**»[2].

وصله يحيى بن الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والصحيح مرسل.

الدارقطني، عن عائشة أنها ساقت بدنتين فصلتا، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما، قال: فنحرتهما ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما وقالت: هكذا السنة في البدن.

لا يحتج بإسناد هذا الحديث.

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من أهدى تطوعًا ثم ضلت فليس عليه البدل**

---

(١) هذا وما قبله عند أبي داود (١٧٥٦، ١٧٦٦، ١٧٦٧).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (ص١٢٦).

إلا أن يشاء، وإن كانت نذرًا فعليه البدل».

وفي رواية: «تم عطبت»(١).

هذا يرويه عبد الله بن عامر الأسلمي المدني وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

وقد روي أيضًا من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد يسنده إلى ابن عمر ولا يصح أيضًا، والحديث الذي قبله عن عائشة في إسناده سعد بن سعيد المقبر.

مسلم، عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتي على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال: ابعثها قيامًا مقيدة سنة نبيكم ﷺ.

وعن عليّ بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئًا، قال: «**نحن نعطيه من عندنا**».

وعن عطاء عن جابر قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث في منى، فأرخص لنا رسول الله ﷺ وقال: «**كلوا وتزودوا**» قيل لعطاء قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة فقال: «**اركبها**» فقال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال: «**اركبها ويلك**» في الثانية أو في الثالثة.

وعن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله وسئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا**»(٢).

ومن «مراسيل أبي داود» عن ابن جريج عن عطاء قال: كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركب غير منهوكة، قلت: ماذا؟ قال: الراجل والمتبع السير وإن نتجت حمل عليها ولدها وعدله(٣).

مسلم، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٤٢).

(٢) هذا وما قبله عند مسلم (١٣١٧، ١٣٢٢، ١٣٢٤، ١٩٧٢).

(٣) «المراسيل» لأبي داود (ص١٢٦).

فيها، قال: فمضى ثم رجع فقال: يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: «**انحرها ثم أصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**»[(١)].

أبو داود عن ناجية الأسلمي: أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي وقال: «**إن عطب منها شيء فانحره، ثم أصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس**».

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف هاهنا وجمع كلها موقف**»[(٢)].

جمع والمشعر الحرام والمزدلفة أسماء لموضع واحد قاله أبو عمر.

أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون، وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمعٍ موقف**»[(٣)].

الطحاوي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسرٍ، وشعاب منى كلها منحر**».

زاد ابن وهب: «ومن جاز عروبة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له».

رواه مرسلًا عن عمرو بن شعيب.

وسلمة بن كهيل عن النبي ﷺ.

وفي إسناده يزيد بن عياض وهو متروك.

أبو داود، عن سليمان بن موسى قال: لم يحفظ عن رسول الله ﷺ **أنه رفع يده الرفع كله إلا في ثلاث مواطن الاستسقاء والاستبصار وعشية عرفة، ثم كان بعد رفع دون رفع**.

خرجه في «المراسيل».

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٣٢٤).

وذكره البزار عن محمد بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

وعن ابن أبي ليلى عن نافع ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**ترفع الأيدي في سبعة مواطنٍ، افتتاح الصلاة واستقبال القبلة والصفا والمروة والموقفين وعند الحجر**»(١).

رواه غير واحد موقوفًا، وابن أبي ليلى لم يكن حافظًا.

النسائي، عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه؟ قال: ما كنت أظن أحدًا يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله(٢).

أبو داود، عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة فقال: إني رسول رسول الله إليكم يقول لكم: «**قفوا على مشاعركم فإنكم على إرثٍ من إرث إبراهيم**»(٣).

الترمذي، عن عروة بن مضرس قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيئ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه**».

قال: حديث حسن صحيح(٤).

زاد النسائي: ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك.

وخرج عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت ﷺ بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلًا فسأله عن الحج؟ فقال: «**الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه أيام منًى ثلاثة أيامٍ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم**

---

(١) «كشف الأستار» (٥١٩).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٥/٢١٢).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٩١٩).

(٤) «الجامع» للترمذي (٨٩١).

عليه» ثم أردف فجعل ينادي بها في الناس.

وقال الترمذي: من جاء ليلة قبل طلوع الفجر. وقال عن وكيع هذا الحديث أم المناسك.

وقال: حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطني من حديث محمد بن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من وقف بعرفات بليلٍ فقد أدرك الحج**، و**من فاته عرفات بليلٍ فقد فاته الحج، فليحل بعمرةٍ وعليه من قابل**»[(١)].

محمد بن أبي ليلى قد تقدم ذكره، وقبله من هو أضعف.

مسلم، عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر **عليه**، ويكبر المكبر منا فلا ينكر **عليه**.

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع وليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين، فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله.

وعنه في هذا الحديث: صلاهما بإقامة واحدة[(٢)].

وقال البخاري من حديث سالم عن ابن عمر: كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما.

وقال أبو داود: لم يناد في واحدة منهما، وفي رواية: لم يناد في الأولى[(٣)].

وقال في حديث أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنسانًا فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال: «الصلاة» فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٤١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٨٥، ١٢٨٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٧٣)، وأبو داود (١٩٢٨).

ابن عمر، فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا[١].

وقال في «المراسيل» عن عطاء أن النبي ﷺ لما قدم مكة صلى بأذان وإقامة، وصلى بمنى بإقامة، وصلى بعرفة بإقامتين كل صلاة بإقامة، وصلى بجمع بإقامتين... الحديث.

ذكره عبد الرزاق في «مصنفه» عن عطاء أيضًا: أن النبي ﷺ لما قدم مكة صلى كل صلاة بإقامة، وصلى بمنى بأذان وإقامة، وصلى بعرفة بإقامتين كل صلاة بإقامة وكل مجمع بإقامتين كل صلاة بإقامة.

وقال مسلم في حديث أسامة عن النبي ﷺ: أنه صلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئًا.

وفي طريق أخرى: فركب يعني رسول الله ﷺ حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلوا ثم حلوا[٢].

النسائي، عن جابر بن عبد الله قال: سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له حتى انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا.

تقدم هذا لمسلم في حديث جابر الحديث الطويل[٣].

البخاري، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود إلى مكة، ثم قدمنا جمعًا فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال إن رسول الله ﷺ قال: «**إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعًا حتى يعتموا**» وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٩٣٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٨٠).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢١٨)، والنسائي (١٥/٢).

السنة، فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر[١].

وعن جابر بن عبد الله قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال مالك: يا أبا عبد الرحمن، فقال الرواح إن كنت تريد السنة قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت: إن كنت تريد السنة فاقصد الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق[٢].

مسلم، عن أم حبيبة أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل.

وعن ابن عباس قال: بعث بي نبي الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل النبي ﷺ.

وفي طريق أخرى: في ضعفة أهله.

وعن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها، فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام[٣].

وقال النسائي: كما استأذنته سودة فصلت الفجر بمنى ورمت قبل أن يأتي الناس.

البخاري، عن عبد الله مولى أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: ياهنتاه ما أرنا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٦٠، ١٦٦٢).

(٣) هذا وما قبله عند مسلم (١٢٩٠، ١٢٩٢، ١٢٩٣).

وفي طريق من طرق مسلم: لظعنة[١].

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الاستجمار تَوٌّ، ورمي الجمار تَوٌّ، والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تَوٌّ...**» وذكر الحديث[٢].

الترمذي، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبًا وراجعًا**».

قال: حديث حسن صحيح[٣].

وقال أبو داود: عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا وذاهبًا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[٤].

مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله بن مسعود قال: فرمى الجمرة بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

وفي طريق أخرى: يكبر مع كل حصاة[٥].

البخاري، عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله[٦].

أبو داود، عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل

---

(١) أخرجه: البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٠٠).

(٣) «الجامع» للترمذي (٩٠٠).

(٤) «السنن» لأبي داود (١٩٦٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٩٧).

(٦) «صحيح البخاري» (١٧٥١، ١٧٥٢).

جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطول القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها[١].

هذا من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

النسائي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم أهله وأمر ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس[٢].

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، واما بعد فإذا زالت الشمس.

وعنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «**لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**».

وعن أم الحصين قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالًا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة[٣].

أبو داود، عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك.

الترمذي، عن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكبًا[٤].

قال: هذا حديث حسن.

مسلم، عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «**عليكم بالسكينة**» وهو كاف ناقته حتى دخل محسرًا وهو من منى قال: «**عليكم بحصى القذف الذي يُرمى به الجمرة**» وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة جمرة العقبة.

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٩٧٣).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٥/٢٧٢).

(٣) هذا وما قبله عند مسلم (١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩).

(٤) «الجامع» للترمذي (٩٠٣).

زاد في طريق أخرى: والنبي ﷺ يشير بيده كما يحذف الإنسان[١].

النسائي، عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «**هات القط لي**» فلقطت له حصيات من حصى الحذف، فلما وضعتهن في يده قال: «**بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[٢].

وقال أبو داود: عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع إصبعيه السبابتين ثم قال بحصى القذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا مقدم المسجد، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد، قال: ثم نزل الناس بعد ذلك.

وقال في موضع آخر عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم، فقال: «**لينزل المهاجرون هاهنا**» وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار هاهنا وأشار إلى ميسرة القبلة «**ثم لينزل الناس حولهم**».

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكبًا، ورأيت بين أصابعه حجرًا فرمى ورمى الناس.

الترمذي عن عاصم بن عدي قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما، قال مالك: ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر.

قال: هذا حديث حسن صحيح[٣].

الدارقطني عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٨٢).

(٢) «المجتبى» للنسائي (٥/٢٦٨).

(٣) «الجامع» للترمذي (٩٥٤، ٩٥٥).

يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا[١].

وإسناده ضعيف فيه بكر بن بكار وغيره.

ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة عن سعد قال: لما قدمنا مع النبي ﷺ في حجة فقمنا، فمنا من رمى بست ومنا من رمى بسبع ومنا من رمى بزيادة، فلم يعب ذلك على أحد منا.

في إسناده الحجاج بن أرطاة.

وعن جابر بن عبد الله قال: لما بلغنا وادي محسر قال: رأيت رسول الله ﷺ قال: «**خذوا حصى الجمار من وادي محسرٍ**»[٢].

في إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف عندهم.

مسلم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله ونحر ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.

وفي رواية: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك، ثم قال: «هاهنا أبو طلحة؟» فدفعه إلى أبي طلحة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «**اللهم اغفر للمحلقين**» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «**وللمقصرين**».

وعن ابن عباس قال: قال لي معاوية: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليه[٣].

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير**».

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٢٧٦).

(٢) أخرجه والذي قبله: ابن أبي شيبة (٤/١٩٩).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (١٣٠٢، ١٣٠٥).

وذكر ذلك أبو أحمد من حديث عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلاقة**».

عبد الله بن نافع منكر الحديث ضعيفه.

وقال فيه النسائي: متروك.

وذكر الدارقطني عن ابن عمر قال في الأصلع: يمر الموسى على رأسه رفعه مرة إلى النبي ﷺ ومرة لم يرفعه.

وفي إسناده عبد الكريم بن روح البصري وهو مجهول، ذكر ذلك ابن أبي حاتم قال: ويقال إنه متروك.

أبو داود، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبي وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة يحدثانه جميعًا ذلك عنها قالت: كانت ليلتي التي يسير إلي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فسار إلي فدخل على وهب بن زمعة ودخل معه رجل من آل بني أمية متقمصين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: «**هل أفضت أبا عبدالله؟**» قال: لا والله يا رسول الله، قال: «**انزع عنك القميص**» قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: «**إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا**» يعني من كل شيء حرمتم منه إلا النساء، «**فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به**».

وذكر أبو داود أيضًا عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيءٍ إلا النساء**»[1].

هذا من رواية أبي حفص الخولاني عن ابن داسة.

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف والحجاج لم ير الزهري ولا سمع منه.

مسلم، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال له:

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (١٩٧٨، ١٩٩٩).

«**أيؤذيك هوام رأسك؟**» قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: «**احلق ثم ذبح شاةً نسكًا، أو صم ثلاثة أيامٍ أو أطعم ثلاثة آصع من تمرٍ على ستة مساكينٍ**».

وعند أبي داود: فأمره رسول الله ﷺ أن يهدي هديًا بقرة[(١)].

رواه عن نافع أن رجلًا من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة.

والصحيح شاة، ولمسلم أيضًا في هذا «أو أنسك نسيكة».

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى[(٢)].

وقد تقدم من حديث جابر أنه ﷺ صلى الظهر بمكة بعدما أفاض وهو الأظهر والله أعلم، بيّن ذلك أبو محمد في حجة الوداع.

أبو داود، عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن رسول الله ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل[(٣)].

أبو داود، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ حين رمى الجمرة القصوى رجع إلى المنحر فنحر، ثم حلق ثم أفاض من فوره ذلك.

ذكره في «المراسيل»[(٤)].

أبو داود، عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين قال: حدثتني جدتي سراء بنت نبهان، وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس فقال: «**أي يومٍ هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «**أليس أوسط أيام التشريق**».

قال أبو داود، وكذا قال عم أبي جدة الرقاشي أنه خطب أوسط أيام التشريق.

وهي خطبة رسول الله ﷺ وهي التي تخطب بمنى.

وعن أبي أمامة قال: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر.

---

(١) أخرجه: مسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٠٨).

(٣) «السنن» لأبي داود (٢٠٠٠).

(٤) «المراسيل» لأبي داود (ص١٢٧).

وعن رافع بن عمرو المزني قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعليٌّ يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد.

وذكر أبو داود من حديث زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عن عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة.

وهذا حديث لا يثبت لأنه عن مجهول.

وقد ذكر أبو داود أيضًا والنسائي وغيرهما أنه عليه السلام خطب على بعير، وهو الصحيح المشهور.

وذكر أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وخطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة[١].

وقد تقدم من حديث جابر: أنه عليه السلام خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون.

أبو داود، عن طاوس قال: أشهد ألبتة أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة من ليالي منى.

ذكره في «المراسيل»[٢] وقد أسند، والصحيح مرسل.

ذكره أبو أحمد من حديث عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يزور البيت أيام منى[٣].

وقال: عمر هذا حدث بالبواطل عن الثقاة.

النسائي، عن أسامة بن زيد قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأنا رديفه، جعل راحلته حتى أن ذفراها ليكاد يصيب قادمة الرحل وهو يقول: «**يا أيها الذين عليكم السكينة والوقار، فإن البر ليس في إيضاع الإبل**»[٤].

أبو داود، عن عمرو بن الشريد قال: أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه

(١) انظر فيما تقدم «السنن» لأبي داود (١٩٥٠، ١٩٥٣، ١٩٥٥، ١٩٥٦).

(٢) «المراسيل» لأبي داود (ص١٢٧).

(٣) «الكامل» لابن عدي (١٧٠٨/٥).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٢٥٧/٥).

الأرض حتى أتى جمعًا.

أبو داود في «المراسيل» قال: حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم شك أو توبة أن رجلًا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال: **«اقضيا نسككما وأهديا هديًا ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فيه فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما ما أصبتما فيه فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه فأحرما وأتما نسككما وأهديا»**(١).

* * *

باب

مسلم، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: **«لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»**.

وعن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه ولم يسقهن الهدي، فأحللن، قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة قالت: قلت: يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال: **«أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟»** قالت: قلت: لا، قال: **«فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرةٍ ثم موعدك مكان كذا وكذا»** قالت صفية: ما أراني إلا حابستكم قال: **«عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر؟»** قالت: بلى، قال: **«لا بأس انفري...»** وذكر الحديث(٢).

وقال أبو بكر البزار حدثنا أحمد بن يزداد حدثنا عمرو بن عبد الغفار حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أميران وليسا بأميرين**

---

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص١٢٢).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٢١١، ١٣٢٨).

المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة، فليس لأصحابهما أن ينفروا حتى يستأمروها، والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنازة»(١).

عمرو بن عبد الغفار متروك، والأعمش لم يسمع من أبي سفيان، قالوا: إنما يحدث عن صحيفته وأبو سفيان ضعيف.

وقد روى هذا الحديث عمرو بن عبد الجبار عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ولم يتابع عمرو بن عبد الجبار عليه، ولا يحتج بحديث عمرو هذا، وحديثه أخرجه العقيلي.

أبو داود، عن عائشة قالت: أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت وأمر الناس بالرحيل، قالت: وأتى رسول الله ﷺ بالبيت فطاف به ثم خرج(٢).

النسائي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه.

مسلم، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**من أراد منكم أن يهل بعمرةٍ فليهل، فلولا إني أهديت لأهللت بعمرةٍ**» قالت: فكان من القوم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بالحج، قالت: فكنت أنا ممن أهل بعمرة، فخرجنا حتى قدمنا مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، لم أحل من عمرتي، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج**»، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني وخرج بي إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم.

وعنها في هذا الحديث قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا

---

(١) «كشف الأستار» (١١٤٤).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٠٠٥).

بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**» قالت: فقدمت مكة وأنا حائض.. فذكرت الحديث وفيه: فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت فقال: «**هذه مكان عمرتك**» فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا.

وعنها في هذا الحديث قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبًا منها حضت فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، قال: «**أنفست؟**» يعني الحيضة، قالت: قلت: نعم، قال: «**إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**» قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر[1].

وقال أبو داود: «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي».

مسلم، عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة.

وعنها قالت: فلما كان يوم النحر طهرت.

وقد روي من طريق حماد بن سلمة أنها طهرت ليلة البطحاء. ولا يصح.

مسلم، عن عائشة في هذا الحديث أيضًا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: «**من أحرم بعمرةٍ ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرةٍ وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه**» قالت عائشة: فحضت... وذكر الحديث.

قال أبو عمر بن عبد البر: روى القاسم بن محمد والأسود بن يزيد وعمرة كلهم عن عائشة ما يدل أنها كانت محرمة بحج لا بعمرة.

منها: حديث عمرة عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج.

وحديث الأسود بن يزيد مثله.

---

(١) هذا والذي قبله عند مسلم (١٢١١).

وحديث القاسم لبينا مع رسول الله ﷺ بالحج.

وغلطوا عروة في حديثه عن عائشة، يعني في قولها: فكنت فيمن أهل بالعمرة.

قال إسماعيل بن إسحاق: قد أجمع هؤلاء يعني القاسم والأسود وعمرة على الرواية التي ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط، ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت وأن يحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدي، فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف وتمضي على الحج فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها وابتدأت بالحج. انتهى كلامه.

وقد ذكره مسلم من حديث طاوس عن عائشة أنها أهلت بعمرة.

قال أبو عمر: وقد روى جابر بن عبد الله أنها كانت مهلة بعمرة كما روى عنها عمرة قال: وإنما الغلط الذي دخل على عروة وإنما كان في قوله: «انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة وأهلي بالحج»[1].

وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «**دعي عمرتك وانقضي رأسك وأهلي وافعلي ما يفعله الحاج المسلمون في حجهم**».

فبين أن عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة، حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة خرجه مسلم رحمه الله، وقال جابر في حديثه فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف... وذكر الحديث.

وقال أبو عمر في كتاب «التقصي»: لا يؤخذ قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» لا أحد عن عائشة غير عروة والله أعلم.

ووقع في «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في هذه القصة قالت: شكوت ذلك إلى النبي ﷺ قال: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة**»[2].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٨/٢٢٠).

(٢) «الموطأ» (١/٢٨٦).

أبو داود، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحلل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**».

وخرجه مسلم أيضًا[١].

قال أبو داود: إنما هذا قول ابن عباس: انتهى كلام أبي داود.

وقد صح عن جابر قول النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج**» ومعناه إباحة العمرة في أشهر الحج.

مسلم، عن جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال رسول الله ﷺ: «**أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالًا حتى إذا كان يوم التورية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة**» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «**افعلوا ما آمركم فإني لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله**» ففعلوا.

وفي طريق أخرى: «قد علمتم إني أتقاكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا» فحللنا وسمعنا وأطعنا. وفيه: فقال سراقة بن مالك: يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «**للأبدِ**»[٢].

الترمذي، عن أبي رزين العقيلي أنه قال: أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «**حج عن أبيك واعتمر**»[٣].

قال: حديث حسن صحيح.

وأبو رزين اسمه لقيط بن عامر.

وذكر الدارقطني عن أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الحج**

---

(١) أخرجه: مسلم (١٢٤١)، وأبو داود (١٧٩٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٦).

(٣) «الجامع» للترمذي (٩٣٠).

جهاد والعمرة تطوع».

قال: الصواب مرسل عن أبي صالح.

كذا وقع عن الدارقطني جهاد، وكذا في مصنف عبد الرزاق: «**الحج جهاد**» رواه عن أبي صالح مرسلًا.

الترمذي، عن حجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «**لا وإن تعتمروا هي أفضل**».

قال أبو عيسى: قال الشافعي: العمرة سنة، ولا أعلم أحدًا رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت.

ومن منتخب علي بن عبد العزيز عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر، والعمرة هي الحج الأصغر**».

إسناد ضعيف.

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن الزهري قال: قرأت صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم... فذكر مثله[(١)].

وذكر أبو أحمد من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**الحج والعمرة فريضتان واجبتان**»[(٢)].

رواه عن ابن لهيعة قتيبة بن سعيد.

قال أبو أحمد: وهذا غير محفوظ عن عطاء. وقد مر ذكر ابن لهيعة.

وذكر الدارقطني عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت**»[(٣)].

الصحيح أن هذا إنما هو من قول زيد بن ثابت، ولا يصح في هذا الباب إلا حديث أبي رزين المتقدم.

---

(١) «المرسيل» لأبي داود (١٠٥).

(٢) «الكامل» لابن عدي (١٤٦٨/٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢٨٤/٢).

أبو داود، عن سعيد بن المسيب: أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج(١).

هذا منقطع وضعيف الإسناد.

أبو داود، عن عطاء: أن رسول الله ﷺ سعى في عمرة كلها بالبيت وبين الصفا والمروة، وسعى أبو بكر عام حج إذ بعثه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك.

هذا مرسل.

وذكر أبو داود عن النهاس بن قهم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة، وطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة»**.

النهاس بن قهم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«إذا أهل الرجل بالحج...»** الحديث.

النهاس ضعيف.

قال أبو داود: ورواه عن ابن جريج عن عطاء: دخل أصحاب النبي ﷺ مهلين بالحج خالصًا، فجعلها النبي ﷺ عمرة(٢).

أبو داود، عن بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة يعني متعة النساء والحج(٣).

خرجه مسلم رحمه الله هذا موقوف على أبي ذر(٤).

أبو داود، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«يلبي المقيم أو المعتمر حتى**

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٧٩٣).

(٢) هذا وما قبله في «المراسيل» لأبي داود (ص١٢٣).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٨٠٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٢٤).

يستلم الحج».

في إسناده محمد بن أبي ليلى، والصحيح أنه قول ابن عباس.

أبو داود، عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا عبدالرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم بها فإنها عمرة متقبلة**».

وعن عروة عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كدي عروة يدخل منهما جميعًا، وكان أكثر ما يكون من كدي، وكان أقربها إلى منزله[1].

الترمذي، عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس يرفعه، أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة، إذا استلم الحجر[2].

قال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم وبه يقول الثوري وأحمد والشافعي وإسحاق.

النسائي، عن أبي معقل أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أم معقل جعلت عليها حجة معك فلم تيسر لها ذلك فما يجزي عنها؟ قال: «**عمرة في رمضان**» قال: فإن عندي جملًا جعلته في سبيل الله حبسًا أفأعطيها إياه تركبه؟ قال: «**نعم**».

خرج مسلم منه في فضل العمرة، وقال عليه السلام لعائشة وأمرها بالعمرة «ولكنها على قدر نصبك» وقال: نفقتك. خرجه مسلم.

وخرج عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر.

فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجلعوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي الحل أحل؟ فقال: «**الحل كله**».

وعن أنس أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع

---

(١) هذا والحديثان قبله عند أبي داود (١٨١٧، ١٨٦٨، ١٩٩٥).

(٢) «الجامع» للترمذي (٩١٩).

حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة. وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته[١].

وروي عن محرش الكعبي أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة ليلًا، وأصبح بالجعرانة كبائت.

أخرج حديثه الترمذي وقال: حديث غريب[٢].

مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله: لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال: «**اذبح ولا حرج**» ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «**ارم ولا حرج**» قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**».

زاد محمد بن أبي حفصة: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال: «**ارم ولا حرج**».

قال: ولم يتابع ابن أبي حفصة على قوله: أفضت، أراه وهم[٣].

وذكر الحديث والتعليل أبو الحسن الدارقطني خرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضًا.

روى هذه الزيادة أسامة الليثي عن عطاء عن جابر، وأنكر هذا على أسامة.

ذكر حديثه العقيلي، ورواه سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا.

وروى ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قدم من حجة شيئًا مكان شيءٍ فلا حرج**».

ابن أبي ليلى ضعيف.

البخاري، عن ابن عباس في هذا الحديث قال: رميت بعدما أمسيت فقال: «لا

---

(١) هذا والأحاديث قبله عند مسلم (١٢١١، ١٢٤٠، ١٢٥٣).

(٢) «الجامع» للترمذي (٩٣٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٠٦).

حرج»[١].

وقال الترمذي من حديث علي بن أبي طالب: أفضت قبل أن أحلق، قال: «**احلق أو قصر ولا حرج**».

وقال: حديث حسن صحيح.

زاد أبو داود: «ولا حرج إلا على رجلٍ اقترض عرض رجلٍ مسلمٍ وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك».

خرجه من حديث أسامة بن شريك[٢].

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

وعنه: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح.

وعن عائشة في هذا قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.

وعن أبي رافع قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بالأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبته، فجاء فنزل.

وعن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، فقلت: أين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: أفعل ما يفعل أمراؤك[٣].

أبو داود، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله[٤].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ونحن بمنى: «**نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر**» وذلك أن قريشًا وبني كنانة تخالفت

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٣٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠١٥)، والترمذي (٨٨٥).

(٣) هذا وما قبله عند مسلم (١٢٥٧، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٣).

(٤) «السنن» لأبي داود (٢٠١٣).

على بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحصب[١].

الترمذي، عن عائشة قالت: قلنا: يا رسول الله ألا نبني لك بيتًا يظلك بمنى قال: **«لا، منى مناخ من سبق»**.

قال: هذا حديث حسن.

وذكر أبو أحمد من حديث إبراهيم بن أبي حية المكي التميمي، واسم أبي حية: اليسع بن الأشعث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: استأذنت النبي ﷺ في أن أبني كنيفًا بمنى، فلم يأذن لي.

إبراهيم هذا وثقه ابن معين، وقال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

مسلم، عن جابر في حديثه: ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: **«انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»** فناولوه دلوًا فنشرب منه.

الذي نزع له الدلو هو العباس بن عبد المطلب ذكره أبو علي بن السكن.

مسلم، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: كنت جالسًا مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ، أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة، فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب، وسقى فضله أسامه وقال: **«أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا»** فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ.

وعن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له[٢].

* * *

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣١٤).

(٢) هذا وما قبله عند مسلم (١٢١٨، ١٣١٥، ١٣١٦).

باب في الاشتراط في الحج

وفي المحصر والمريض ومن فاته الحج.

مسلم، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «**أردت الحج؟**» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني**» وكانت تحت المقداد بن الأسود.

زاد ابن عباس: فأدركت.

وقال الترمذي: «وقولي لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تجلسني».

وزاد النسائي: «فإن لك على ربك ما استثنيت»(١).

مسلم، عن ابن عمر أنه أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كان بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، اشهدوا أني قد أوجبت حجًا مع عمرتي وأهدى هديًا اشتراه بقديد، ثم انطلق يهل بهما جميعًا، حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذا فعل رسول الله ﷺ(٢).

النسائي، عن ناجية بن جندب الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ حين صد النبي، فقال: يا رسول الله ابعث معي فأنا أنحره قال: «وكيف؟» قال: آخذ به أودية لا يقدر عليه، قال: فدفعه رسول الله ﷺ إليه فانطلق به حتى نحره في الحرم(٣).

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا

---

(١) أخرجه: مسلم (١٢٠٧)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (١٦٧/٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣٠).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٥٣/٢).

عام الحديبية في عمرة القضاء[(١)].

النسائي، عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى**»، فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

زاد أبو داود: «أو مرض» وقال: «**عليه الحج من قابل**»[(٢)].

وقال أبو محمد في كتاب الأعراب: روينا من طريق ابن أبي شيبة قال: نا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن النبي ﷺ: «**من لم يدرك الحج فعليه الهدي وحج قابلًا قال: وليجعلها عمرة**».

هذا مرسل وضعيف الإسناد.

مسلم، عن ابن عباس أن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركابًا بالروحاء فقال: «**من القوم؟**» فقال: المسلمون قالوا: من أنت؟ قال: «**رسول الله**» ﷺ، فرفعت إليه امرأة صبيًّا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»[(٣)].

ومن مراسيل أبي داود عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين أيما صبيٍّ حج به أهله فمات أجزأ عنه فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوكٍ حج به أهله فمات أجزأ عنه، وإن أعتق فعليه الحج**»[(٤)].

هذا مرسل ومنقطع ليس بمتصل السماع.

وقال أبو محمد في كتاب الأعراب: روينا من طريق يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إذا حج العبد ثم عتق فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي ثم هاجر فعليه حجة أخرى**».

هذا إسناد رجاله أئمة وثقات، ولكن لا أدري الإسناد الموصل إلى يزيد بن

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٨٦٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨٦٣)، والنسائي (١٩٨/٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٣٦).

(٤) «المراسيل» لأبي داود (ص١٢١).

زريع، فإن أبا محمد أحال به على كتابه كتاب الإيصال ولم أره.

وذكر أبو أحمد من حديث أيمن بن نائل عن أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

وقال الترمذي من حديث أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر، فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان.

وقال: حديث غريب(١).

وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

مسلم، عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**» وذلك في حجة الوداع(٢).

البخاري، عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: «**حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»(٣).

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الصم عن ابن عباس أن رجلًا أتى النبي ﷺ فسأله أحج عن أبي؟ قال: «**نعم، إن لم تزده خيرًا لم تزده شرًّا**».

قال أبو عمر: تفرد به عبد الرزاق، قال: ولا يوجد في الدنيا عند أحد غيره، وخطئوا عبد الرزاق لانفراد به وإن كان ثقة، وقالوا: لفظ منكر ولا يشبه لفظ النبي ﷺ.

---

(١) «الجامع» للترمذي (٩٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٥٢).

وقد جاءت أحاديث مراسيل ضعاف يمنع من أن يحج عن كل واحد، وهي ما روي عن إبراهيم بن محمد ين يحيى العدوي ثم البخاري أن امرأة من العرب قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، فقال لها رسول الله ﷺ: «**لتحجي عنه وليس لأحدٍ بعده**».

وعن محمد بن حبان الأنصاري أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أبي شيخ كبير.. بمثله، قال: «**وليس ذلك لأحدٍ بعده**».

عن محمد بن الحارث التيمي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحج أحد عن أحدٍ إلا ولد عن والده**».

حدثني بهذه الأحاديث القاضي أبو الحسين، تخريج ابن محمد فيما أجازني عن أبي محمد بن حزم، ونقلته من كتاب أبي محمد كتاب حجة الوداع بإسناده.

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «**ومن شبرمة؟**» قال: أخ لي أو قال: قريب لي، فقال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**»[١].

علله بعضهم بأنه روي موقوفًا، والذي أسنده ثقة فلا يضره.

وروى أبو معشر نجيح عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة - يعني الجنة - الميت والحاج عنه والسفر لذلك - يعني الوصية -**»[٢].

أبو جعفر أكثر الناس ضعفه، ومع ضعفه يكتب حديثه، رواه عبد الرزاق عن أبي معشر.

* * *

باب في لحم الصيد للمحرم، وما يقتل من الدواب

وفي الحجامة، وغسله رأسه، وما يفعل إذا اشتكى عينيه.

---

(١) «السنن» لأبي داود (١٨١١).

(٢) أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (٥/١٨٠).

مسلم، عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه رسول الله ﷺ قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**»[1].

وذكر أبو محمد في الأعراب عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عامر وعن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: إن رسول الله ﷺ رد وهو محرم تتمير وحش وبيض نعام.

قال: ورويناه أيضًا من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي عن النبي ﷺ.

علي بن زيد هو ابن جدعان، وهو الذي وصله لا يحتج بحديثه، والذي ضعفه أكثر ممن وثقه.

تمرت اللحم إذا قددته وجففته.

مسلم، عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارًا وحشيًا، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا عليه، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم، فأدركوا رسول الله ﷺ ، فسألوه عن ذلك فقال: «**إنما هي طعمة أطعمكموها الله**».

وعنه في هذا الحديث قال: «**هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيءٍ؟**» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «**فكلوه**».

وعنه فيه أيضًا فقال: «**هل معكم منه شيء؟**» قالوا: معنا رجله، قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها[2].

النسائي، عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر قال: سمعت رسول الله

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٦).

ﷺ يقو: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم**»(١).

قال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بقوي. وإن كان مالك يروي عنه.

وقال الترمذي: لا يعرف للمطلب سماع من جابر.

الترمذي، عن أبي المهزم واسمه يزيد بن سفيان عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا، فقال النبي ﷺ: «**كلوه فإنه من صيد البحر**»(٢).

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم وقد تكلم فيه شعبة، كذا قال تكلم فيه شعبة وممن تكلم فيه أيضًا أبو زرعة ويحيى بن معين وغيرهما.

وذكر أبو داود عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الجراد من صيد البحر**»(٣).

وميمون بن جابان ليس ممن يحتج به.

الدارقطني، عن عمر عن النبي ﷺ قال: «**في اليربوع جفرة**»(٤).

رواه الثقات الأثبات عن عمر قوله منهم الليث وأيوب وابن عيينة وابن عون وغيرهم، وأسنده الأجلح ومحمد بن فضيل، والأول هو الصحيح.

وروى الأجلح أيضًا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة**».

كذا رواه الأجلح من رواية محمد بن فضيل عنه.

ورواه أصحاب أبي الزبير عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قوله، وهو أصح من المسند.

أبو داود، عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هو

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (١٧٨/٥).

(٢) «الجامع» للترمذي (٨٥٠).

(٣) «السنن» لأبي داود (١٨٥٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢٤٦/٢).

صيد، ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم»[1].

وقال الدارقطني: «كبش مسن».

والصحيح حديث أبي داود.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم أن امرأة أغلقت باب بيتها بمكة على هرة وولدها، وخرجت إلى منى ثم إلى عرفة، فرجعت فوجدتهن قد متن، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتق عن كل واحدة منهن رقبة.

هذا مرسل.

وذكر الدارقطني عن عائشة أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة.

هذا لا يسند من وجه صحيح.

وفي المراسيل ذكره أبو داود.

وذكر الدارقطني عن أبي المهزم عن أبي هريرة ﷺ أنه قضى في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه[2].

وعن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه قضى في بيض نعام أصابها محرم بقدر ثمنه.

أبو المهزم وحسين ضعيفان، وأبو المهزم أكثر.

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار أن رجلًا محرمًا أوطأ راحلته أدحي نعام، فانطلق الرجل إلى علي فسأله عن ذلك؟ فقال علي: عليك في كل بيضة ضراب ناقة أو جنين ناقة أو جنين ناقة، فانطلق الرجل إلى نبي الله ﷺ فأخبره بما قال علي، فقال رسول الله ﷺ: **«قد قال علي ما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة عليك في كل بيضةٍ صيام يومٍ أو طعام مسكينٍ»**[3].

وفي طريق أخرى، فأفتى علي أن يشتري بنات مخاض فيضربهن، فما أنتج أهداه

(١) «السنن» لأبي داود (٣٨٠١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٢٥٠).

(٣) «المراسيل» لأبي داود (ص١٢٢).

إلى البيت، وما لم ينتج أجزاه لأن من البيض ما يصلح ومنها ما يفسد.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، صيام يوم أو إطعام مسكين[(١)].

والصحيح مرسل.

مسلم، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس فواسقٍ يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدياء**».

وفي طريق أخرى: «العقرب والفأرة والحدياء والغراب والكلب العقور و**الحدياء**»[(٢)].

وقال أبو داود: «يرمي الغراب ولا يقتله»، خرجه من حديث أبي سعيد **الخدري**[(٣)] عن النبي ﷺ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به.

وذكر أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقتل المحرم الذئب...**» وذكر الحديث.

وقد أسنده الحجاج بن أرطاة عن وبرة ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ذكر ذلك الدارقطني.

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**يقتل المحرم السبع العادي**».

قال: هذا حديث حسن. وخرجه أبو داود أيضًا[(٤)].

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

وعن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي أيوب وسأله كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ وكان أبو أيوب يغتسل وهو محرم، قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب، فصب على رأسه،

---

(١) هذا والذي قبله أخرجهما الدارقطني (٢/٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩٨).

(٣) «السنن» لأبي داود (١١٩٨).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨).

فحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

وعن عثمان بن عفان أنه حدثه عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم، ضمدها بالصبر(١).

باب التعريس بذي الحليفة، وكم حجة حج النبي ﷺ

وفي دخول الكعبة، والصلاة فيها، وفي تعجيل الرجعة لمن قضى حجة، وفي تحريم الكعبة وفضلها، وفي ذكر ماء زمزم.

مسلم، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صدر من الحج والعمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله ﷺ.

وعنه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ أتى وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له: «**إنك ببطحاءٍ مباركةٍ**».

قال موسى بن عقبة: وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس النبي ﷺ، وهو أسفل من المسجد ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطًا من ذلك(٢).

البخاري، عن أبي إسحاق السبيعي عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وانه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم يحج غيرها حجة الوداع، قال أبو إسحاق: بمكة أخرى(٣).

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ثم مكث فيها، قال ابن عمر: فسألت بلالًا حين خرج:

---

(١) هذا وما قبله عند مسلم (١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥).

(٢) هذا والذي قبله عند مسلم (١٢٥٧، ١٣٤٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٤٠٤).

ما صنع رسول الله ﷺ قال: جعل عمودين عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمده وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى.

وعنه في هذا الحديث: ونسيت أن أسأله كم صلى[١].

زاد البخاري: واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت قال: ونسيت أن أسأله: كم صلى؟ وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء.

وفي أخرى: بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاث أذرع[٢].

وذكر البخاري أيضًا هذا الحديث في كتاب «الصلاة» وقال فيه: فسألت بلالًا فقتل: صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين.

والمشهور أنه لم يسأله.

وقال أبو داود: عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع النبي ﷺ حين دخل البيت؟ قال: صلى ركعتين.

أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إلي وهو كئيب فقال: «**إني دخلت الكعبة لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي**»[٣].

هذا يرويه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء وهو ضعيف الحديث عندهم.

وقد روي بإسناد آخر عن عائشة: أن رسول الله ﷺ ندم على دخوله البيت.

خرجه أبو بكر البزار ولا يثبت أيضًا.

مسلم، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال: «**هذه القبلة**».

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**السفر قطعه من العذاب يمنع أحدكم**

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٩٩، ٤٤٠٠).

(٣) هذا والذي قبله عند أبي داود (٢٠٢٦، ٢٠٢٩).

نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله»[١].

الدارقطني، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قضى أحدكم حجة فليعجل الرجعة إلى أهله فإنه أعظم لأجره»**[٢].

مسلم، عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلًا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فركب راحلته فخطب فقال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحدٍ قبلي ولن تحل لأحدٍ من بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يعطى يعني الدية وإما أن يقاد أهل القتيل** »قال: فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: «**اكتبوا لأبي شاهٍ**» فقال رجل من قريش: إلا الإذخر فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إلا الإذخر**».

أراد بقوله اكتب لي يا رسول الله: الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

ذكر ذلك مسلم أيضًا.

وقال مسلم: عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولًا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرةً، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهارٍ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب**» فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٠، ١٩٢٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٣٠٠).

عاصيًا، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بجزية.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: **«إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله لأ إلى يوم القيامة...»** وذكر الحديث[1].

وذكر أبو بكر البزار عن الأسود بن خلف أن النبي ﷺ أمره أن يجدد أنصاب الحرم عام الفتح[2].

مسلم، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يحل لأحدٍ أن يحمل السلاح بمكة»**[3].

النسائي، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته وهو بالحزورة من مكة يقول لمكة: **«والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني خرجت منك ما خرجت»**[4].

وروى ابن الزبير في فضل الصلاة في مكة، وسيأتي في باب فضل مسجد رسول الله ﷺ.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن عبد الرحمن بن الرداد عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت: تكلم مروان يومًا على الناس فذكر مكة، فأطنب في ذكرها ولم يذكر المدينة، فقام رافع بن خديج فقال: ما لك يا هذا ذكرت مكة فأطنبت في ذكرها؟! وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«المدينة خير من مكة»**[5].

ومحمد بن عبد الرحمن هذا ليس حديثه بشيء عندهم.

أبو داود الطيالسي عن أبي ذر عن النبي ﷺ في زمزم قال: **«إنها مباركة وهي**

---

(١) هذا وما قبله عند مسلم (١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥).

(٢) «كشف الأستار» (١١٦٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٥٦).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٢/٤٧٩).

(٥) «الكامل» لابن عدي (٦/٢١٩٨).

مباركة طعام طعم، وشفاء سقمٍ»[١].

وروى عبد الله بن المؤمّل عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له**».

وفي هذا الباب عن ابن عباس.

ذكر الأول أبو جعفر العقيلي وأبو بكر بن أبي شيبة.

والثاني أبو الحسن الدارقطني.

الترمذي، عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله.

قال: هذا حديث حسن غريب[٢].

* * *

باب دخول مكة بغير إحرام

وكم كان أُذن للمهاجر أن يقيم بها، وفي بيع دورها وتوريثها، ونقض الكعبة وبنيانها، وما جاء في مالها.

مسلم، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

وعن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «**اقتلوه**»[٣].

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن خلد بن عبد الله الواسطي مسندًا إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل أحد مكة إلا بإحرامٍ من أهلها أو من غير أهلها**»[٤].

محمد هذا ضعيف عندهم، وبعده في الإسناد حجاج بن أرطاة.

---

(١) «مسند الطيالسي» (٢٧٢١).

(٢) «الجامع» للترمذي (٩٦٣).

(٣) هذا وما قبله عند مسلم (١٣٥٧، ١٣٥٨).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٦/٢٢٧٦).

مسلم، عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا**».

وعن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: «**وهل ترك لنا عقيل من رباعٍ أو دورٍ**» وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا علي شيئًا، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين.

وعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «**يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهدٍ بشركٍ لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، ولجعلت لها بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، وزدت فيه ستة أذرعٍ من الحجر، فإن قريشًا اقتصرت حيث بنت الكعبة**».

وعنها في هذا الحديث: «فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي أريك ما تركوا منه»، فأراها قريبًا من سبعة أذرع.

وعنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**» قلت: فلم لم يدخلوه البيت؟ قال: «**إن قومك قصرت بهم النفقة**» قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: «**فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديثو عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وإن ألزق بابه الأرض**».

وعن ابن عمر، وسمع الحديث في قصة الحجر فقال: ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.

وعن عائشة عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «**لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهليةٍ**» أو قال: «**بكفرٍ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله**»[1].

أبو داود، عن شقيق عن شيبة يعني ابن عثمان قال: قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلى لأفعلن. قال: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال، فلم يحركاه، فقام فخرج.

(١) هذا والأحاديث قبله عند مسلم (١٣٣٣، ١٣٥١، ١٣٥٢).

وعن موسى بن باذان عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: «**احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه**»(١).

* * *

باب في زيارة قبر النبي ﷺ

وفي تحريم المدينة وفضلها، وفي فضل مسجدها، وفي بيت المقدس، وفي مسجد قباء.

الدارقطني، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**».

وذكره أبو بكر البزار أيضًا(٢).

وذكر الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن مات بها**»(٣).

وهذا الحديث الذي ذكره الترمذي صحيح.

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن تقطع عضاهها أو يقتل صيدها**» وقال: «**المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها فيموت إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة**».

وقال في حديث أبي سعيد: «لا يصبر أحد على لأوائها وجهدها فيموت إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة إذا كان مسلمًا».

وعن سعيد بن أبي وقاص في هذا الحديث من الزيادة: «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوءٍ إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء».

وعن أبي هريرة قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، قال أبو هريرة:

---

(١) هذا والذي قبله عند أبي داود (٢٠٢٠، ٢٠٣١).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٢/٢٧٨)، والبزار (١١٩٨ - كشف).

(٣) «الجامع» للترمذي (٣٩١٣).

فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلًا حول المدينة حمى.

وعن علي بن أبي طالب قال: من زعم عندنا شيئًا نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي ﷺ: **«المدينة حرام ما بين عيرٍ إلى ثورٍ، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا...»** وذكر الحديث[1].

وزاد أبو داود عن أبي حسان عن علي بن أبي طالب في هذه القصة عن النبي ﷺ: **«لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا من أشاد بها، ولا يصلح لرجلٍ أن يحمل فيها السلاح لقتالٍ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره»**.

وعن عبد الله بن أبي سفيان عن عدي بن زيد قال: حمى رسول الله كل ناحية من المدينة بريدًا بريدًا لا يخبط شجرة، ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل.

وقال من حديث خارجة بن الحارث الجهني عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشًّا رقيقًا»**.

وذكر أبو داود أيضًا عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاءوا يعني مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ: حرم هذا الحرم وقال: **«من أخذ أحدًا يصيد فيه فليسلبه ثيابه»** فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه[2].

مسلم، عن أبي هريرة قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: **«اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا،**

---

(١) هذا الحديث وما قبله عند مسلم (١٣٦٣، ١٣٧٠، ١٣٧٢، ١٣٧٤).

(٢) هذا الحديث وما قبله عند أبي داود (٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٩).

وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه» ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر.

وعن عائشة قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال، فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه قال: «**اللهم حبب لنا المدينة كما حببت لنا مكة أو أشد، وصحّحها، وبارك لنا في صاعها ومدها وحول لنا حماها إلى الجحفة**».

وعن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «**إنها طيبة يعني المدينة، وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة**».

وعن جابر بن عبد الله أن أعرابيًّا بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها**».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال**»(١).

البخاري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يومئذٍ سبعة أبواب لكل على كل بابٍ ملكان**»(٢).

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى**».

وعنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله أي المسجدين أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفًا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: «**هو مسجدكم هذا**» لمسجد المدينة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني آخر الأنبياء ومسجدي آخر**

---

(١) هذا الحديث وما قبله عند مسلم (١٣٧٣، ١٣٧٦، ١٣٨٣، ١٣٨٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٧٩، ٧١٢٥، ٧٢١٦).

المساجد».

وعنه عن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[١].

وعن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ في هذا الحديث «... **وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاةٍ في مسجدي هذا بمائة صلاةٍ**»، ذكره قاسم بن أصبغ وغيره.

وذكره أبو عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال يثرب فليقل المدينة**»[٢].

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**».

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحدًا جبل يحبنا ونحبه**»[٣].

النسائي، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**إن سليمان بن داودٍ لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالًا ثلاثةً، سأل الله حكمًا يصادفه حكمه فأوتيه، وسأل الله مُلكًا لا ينبغي لأحدٍ من بعده فأوتيه، وسأل الله حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهره إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه**»[٤].

الترمذي، عن أسد بن ظهير عن النبي ﷺ قال: «**الصلاة في مسجد قباءٍ كعمرةٍ**».

قال: لا نعلم لأسد بن ظهير شيئًا يصح غير هذا الحديث[٥].

مسلم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا فيصلي فيه ركعتين.

وفي أخرى: يأتيه كل سبت[٦].

---

(١) هذا وما قبله عند مسلم (٨٢٧، ١٣٩٤، ١٣٩٨).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/٥).

(٣) هذا والذي قبله عند مسلم (١٣٩١، ١٣٩٣).

(٤) «المجتبى» للنسائي (٣٤/٢).

(٥) «الجامع» للترمذي (٣٢٤).

(٦) «صحيح مسلم» (١٣٩٩).

أبو داود، عن عروة بن الزبير عن الزبير قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليّة حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها، فاستقبل نخبًا ببصره، ووقف حتى أتقف الناس كلهم ثم قال: «**إن صيد وج وعظامه حرام محرم لله**» وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف[1].

عروة بن الزبير رأى أباه.

تم كتاب الحج

* * *

(١) «السنن» لأبي داود (٢٠٣٢).

فهرس المحتويات

AL-ᵓAḤKĀM AL-WUSṬĀ

by

Imām ᶜAbdul-Ḥaqq al-ᵓIšbīli

Edited by

ᶜAli Ibrāhīm Muṣṭafā

Volume I

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban